


مشروع مدار الوقف



سلسلة الرسائل الجامعية (٣٠) (ماجستير)

دور المؤسسات الوقفية في الحفاظ
على الكليات المقاصدية الخمس
«الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت أنموذجاً»
[دراسة تأصيلية تطبيقية]

مريم عبدالله الحسيني الشريف





سلسلة الرسائل الجامعية (٣٠)
(ماجستير)

دور المؤسسات الوقفية في الحفاظ
على الكليات المقاصدية الخمس «الأمانة
العامة للأوقاف في دولة الكويت أنموذجاً»
[دراسة تأصيلية تطبيقية]

مريم عبد الله الحسيني الشريف

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣م

تهدف الأمانة العامة للأوقاف إلى نشر الثقافة الوقفية؛
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

سلسلة الرسائل الجامعية (٣٠)
جميع الحقوق محفوظة
«ح» الأمانة العامة للأوقاف ٢٠٢٣ م
دولة الكويت

الدسمة - قطعة ٦ - شارع حمود عبد الله الرقبة
ص. ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦

الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف
www.awqaf.org.kw

البريد الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف
amana@awqaf.org

البريد الإلكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
publishing14-15@awqaf.org
serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣ م

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٣٣) بتاريخ (٤/١٢/٢٠٢٣ م)

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها،
ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف.

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

رقم الإيداع: ٢٠٢٣-٢٨٠١
ردمك (ISBN): ٥-٣٧-٧٤٥-٩٩٢١-٩٧٨

سورة
الاحزاب



الصفحة	الموضوع
٩	شكر وتقدير للأمانة العامة للأوقاف
١١	تصدير الأمانة العامة للأوقاف
١٥	مقدمة البحث
٢٣	الفصل الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة
٢٥	المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة وبيان أقسامها
٢٥	المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة
٢٨	المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة
٣٥	المبحث الثاني: تعريف الوقف الإسلامي وبيان مشروعيته وأهميته وأنواعه
٣٥	المطلب الأول: تعريف الوقف الإسلامي
٣٧	المطلب الثاني: مشروعية الوقف الإسلامي وأهميته
٤٢	المطلب الثالث: أنواع الوقف الإسلامي
٤٤	المبحث الثالث: التعريف بالأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت
٤٤	المطلب الأول: التنمية الوقفية في دولة الكويت، ونشأة الأمانة العامة للأوقاف
٤٩	المطلب الثاني: الأسس والمبادئ والأهداف التي قامت الأمانة العامة للأوقاف لتحقيقها
٥٣	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت
٥٧	الفصل الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بالوقف
٥٩	المبحث الأول: المقاصد المتعلقة بحفظ الدين
٥٩	المطلب الأول: تحقيق العبودية لله تعالى
٦٢	المطلب الثاني: تحقيق رسالة الاستخلاف في الأرض



الصفحة	الموضوع
٦٧	المبحث الثاني: المقاصد المتعلقة بحفظ النفس
٦٨	المطلب الأول: تحقيق مبدأ التكافل الإسلامي المنشود
٧٢	المطلب الثاني: حماية المحتاجين من الذل والانكسار
٧٦	المطلب الثالث: تحقيق مبدأ الإيثار وتربية الأمة الإسلامية على ذلك
٨٣	المبحث الثالث: المقاصد المتعلقة بحفظ العقل
٨٣	المطلب الأول: تحقيق التنمية الفكرية والثقافية للأمة الإسلامية
٨٩	المطلب الثاني: التوعية بأضرار المسكرات والمخدرات التي تذهب بالعقل
٩٤	المبحث الرابع: المقاصد المتعلقة بحفظ المال
٩٤	المطلب الأول: توزيع الثروات وتداولها بين الفقراء والأغنياء
٩٨	المطلب الثاني: تأمين مصدر مالي ثابت لحاضر الأمة ومستقبلها
١٠٣	الفصل الثالث: جهود الأمانة العامة للأوقاف في حفظ المقاصد الشرعية الكلية «دراسة وتحليل»
١٠٥	المبحث الأول: دور بعض الإدارات التابعة لقطاع المصارف الوقفية في تحقيق مقاصد الشريعة
١٠٦	المطلب الأول: إدارة المشاريع الوقفية
١١٢	المطلب الثاني: إدارة الصناديق الوقفية
١٢٥	المطلب الثالث: إدارة المصارف الخاصة
١٣٠	المطلب الرابع: إدارة مركز الكويت للتوحد
١٣٤	المبحث الثاني: دور بعض الإدارات التابعة لقطاع الإدارة والخدمات المساندة في تحقيق مقاصد الشريعة
١٣٤	المطلب الأول: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
١٤٣	المطلب الثاني: إدارة الإعلام والتنمية الوقفية
١٤٥	المطلب الثالث: إدارة المعلومات والتوثيق

الصفحة	الموضوع
١٤٨	المبحث الثالث: دور بعض الإدارات التابعة لقطاع تنمية الموارد والاستثمار في تحقيق مقاصد الشريعة
١٤٨	المطلب الأول: إدارة عمليات الاستثمار
١٤٩	المطلب الثاني: إدارة الاستثمار
١٥٠	المطلب الثالث: إدارة الاستثمار العقاري
١٥١	المطلب الرابع: إدارة صيانة وتطوير العقارات
١٥٥	الخاتمة
١٦٥	الملاحق
١٦٧	الملحق رقم (١): مشروع رعاية طالب العلم حسب التقارير الإدارية لآخر عشر سنوات
١٦٨	الملحق رقم (٢): بقية مشاريع إدارة المشاريع الوقفية
١٧٠	الملحق رقم (٣): الجوائز والإنجازات المحلية والعالمية التي حصل عليها مركز الكويت للتوحد
١٧٢	الملحق رقم (٤): المنتقيات الوقفية العشرة الأخيرة التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف - إدارة الإعلام والتنمية الوقفية
١٧٣	الملحق رقم (٥): استثمارات وإنجازات إدارة الاستثمار حسب التقارير الإدارية لآخر عشر سنوات
١٧٥	الملحق رقم (٦): إنجازات إدارة الاستثمار العقاري حسب التقارير الإدارية لآخر عشر سنوات
١٧٧	قائمة المصادر والمراجع
١٩٥	قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي
٢١٣	مشروعات علمية تحت إشراف إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية



شكر وتقدير للأمانة العامة للأوقاف

انطلاقاً من الحديث النبوي الشريف: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»*؛ أتقدم
بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى الأمانة العامة للأوقاف، على دعمها لي لإنجاز
رسالتي الجامعية -ضمن مشروع «دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف»-
وطباعتها بعد تحكيمها وتصحيحها لغوياً وتحريرها علمياً لتخرج في أفضل صورة،
ضمن مشروع «مداد» لنشر الكتب والأبحاث والرسائل الجامعية في مجال الوقف
وترجمتها وتوزيعها، سائلة المولى ﷺ أن يثيبها وجميع الواقفين خير الجزاء.

الباحثة

* الأدب المفرد للبخاري، باب «من لم يشكر للناس»، حديث رقم ٢١٨.

تصدير الأمانة العامة للأوقاف

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز مشروع «مداد الوقف»، المندرج بدوره ضمن مشروعات «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي، حيث أُخترت دولة الكويت لتكون «الدولة المنسقة»؛ بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، المنعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧ م.

وهذه المشروعات هي:

١. مشروع «مداد» لنشر الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف وترجمتها وتوزيعها.
٢. مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.
٣. مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.
٤. مشروع «مجلة أوقاف».
٥. مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.
٦. مشروع مدونة أحكام الوقف الفقهية.
٧. مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية.
٨. مشروع «قطاف» لنقل التجارب الوقفية وتبادلها.
٩. مشروع القانون الاسترشادي للوقف.
١٠. مشروع بنك المعلومات الوقفية.
١١. مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.
١٢. مشروع مكنز علوم الوقف.
١٣. مشروع قاموس مصطلحات الوقف.
١٤. مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.
١٥. مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.
١٦. مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

وتقوم الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتنسيق في تنفيذ العديد من هذه المشروعات مع كل من: المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

وتدرج «سلسلة الرسائل الجامعية» ضمن مشروع «مداد» لنشر الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف وترجمتها وتوزيعها الهادف إلى بث الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع. وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير أو دكتوراه) في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي؛ لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد والتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة.

ويسرُّ الأمانة العامة للأوقاف أن تقوم بنشر هذه السلسلة من الرسائل الجامعية، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، أفراداً ومؤسسات وهيئات.

وننوه إلى أنه سبق تحكيم أصل هذه الرسالة، حيث عرضت على التحكيم العلمي بغرض النشر، وفق اللوائح المعمول بها في الأمانة العامة للأوقاف، وقد أُجيزت للنشر بعد قيام الباحث بالتعديلات المطلوبة، ومراجعتها لغويًا وتحريها علمياً.

وهذه الرسالة التي بين أيدينا محاولة من أجل الكشف عن دور الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت في المحافظة على مقاصد التشريع وكيّاته، حيث تم التعريف بالأمانة العامة للأوقاف، وبيان أبرز قطاعاتها وما تدرج تحتها من إدارات تؤثر في الجانب الوقفي. كما تضمنت الرسالة ربط الكليات المقاصدية الخمس بالوقف الإسلامي، وبيان إسهامات الوقف على مرّ العصور في خدمة تلك الكليات المقاصدية الخمس، وبيان دور الوقف في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة التي تسعى إليها الدول المتقدمة وتتسابق على تحقيقها.

وخلصت الدراسة، بعد تقييم وتحليل دور الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت في الحفاظ على الكليات المقاصدية الخمس، وبيان مدى إسهاماتها المقاصدية من

خلال مشاريعها وإسهاماتها الوقفية المختلفة والمتعددة جداً، إلى أن لهذه المؤسسة الوقفية إسهاماتٍ كبيرةً ومُتعدّدة في تحقيق الكليات المقاصدية الخمس، وأنه لا بدّ من إبراز تلك الإسهامات وربط المشاريع بمقاصد الشريعة من خلال مزيد من الأبحاث والدراسات.

وقد حصل أصل هذه الرسالة على درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله من قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة سنة ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م.

سائلين المولى -عز وجل- أن يبارك في هذا العمل، ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.

الأمانة العامة للأوقاف

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا ونبينا وحبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن استن بسنته واهتدى بهديه وسلك سبيله إلى يوم يبعثون.

أما بعد:

فقد جاء الإسلام بنظام متكامل في جميع شؤون الحياة، ومنها الأعمال الخيرية التي يقوم على أساسها التكافل والتعاون بين الناس في سبيل الخير، والأوقاف الإسلامية على رأس هذه الأعمال.

وقد شرع الإسلام الوقف وحثّ عليه، وكان رسول الله ﷺ أول من ضرب المثل الأعلى لأئمة في تطبيق ذلك، فوقف سبعة بساتين، ثم انتشر الوقف بعد ذلك بين الصحابة، ثم تتابع المسلمون على ذلك جيلاً بعد جيل، حتى انتشر في بقاع العالم الإسلامي، وتكوّنت المؤسسات الوقفية، وتسابقت في خدمة الأوقاف وتحقيق مقاصدها الشرعية؛ من أجل بلوغ الأهداف المرجوة من وضع أحكام الوقف، وفق خطط وإستراتيجيات مدروسة بعناية وإحكام.

أولاً: إشكالية الدراسة:

تكمّن إشكالية الدراسة العامة في إبراز طبيعة العلاقة القائمة بين مقاصد الشريعة وجملة المنظومات والمقرّرات التي تصدرها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت؛ فالى أي مدى يبلغ التناسق والتناغم بينهما بما يخدم البلاد والعباد، ويُحقّق أهداف الشارع من وضع أحكام الوقف؟ ومن أجل الإجابة تدرج تحت ذلك الإشكال الجوهرى الإشكالات الآتية:

- ١- ما طبيعة الدور المنوط بالوقف لتحقيق المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية؟
- ٢- ما دور المقاصد الشرعية في ضبط المنظومة التشريعية للأوقاف والارتقاء بها في دولة الكويت على وجه الخصوص؟

- ٣- كيف يمكن عمل مقارنة بين مقاصد التشريع من الوقف وما تقوم به المؤسسات الوقفية المعاصرة المتمثلة في الأمانة العامة للأوقاف؟
- ٤- كيف يمكن تطوير دور الأمانة العامة للأوقاف في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية؟

ثانياً: فرضية الدراسة:

في ضوء إشكاليات الدراسة فإنها تفترض أن هناك علاقة ارتباط وثيقة بين الوقف الإسلامي ومقاصد الشريعة الإسلامية، وأن المؤسسات الوقفية مطالبة دائماً بالسعي إلى تحقيق مقاصد الشريعة الكلية عبر جهودها في إدارة الوقف وتنميته، ومن ضمن تلك المؤسسات الأمانة العامة للأوقاف التي تفترض الدراسة أنها تبذل جهوداً في سبيل تحقيق المقاصد، ومن ثم ستتولى الدراسة تقويم تلك الجهود وبيان إيجابياتها لتعزيزها وإبراز سلبياتها لتجنبها.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يأتي:
- ١- الكشف عن قواعد مقاصدية يقاس عليها أداء دور الهيئات الوقفية.
 - ٢- إبراز العلاقة بين مقاصد الشريعة والوقف.
 - ٣- تنمية دور المؤسسات الوقفية - الأمانة العامة للأوقاف أنموذجاً - في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية.
 - ٤- بيان مدى اجتهاد الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت والقائمين عليها في الحفاظ على الكليات المقاصدية الخاصة بالوقف.
 - ٥- الإرشاد إلى أوجه القصور في جهود الأمانة العامة للأوقاف لرعاية المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، لتلافي ذلك القصور والنهوض بدور الوقف في هذا السبيل.
 - ٦- تقديم مقترحات محددة لتطوير أداء إدارات الأمانة العامة للأوقاف الرامية إلى حفظ المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

رابعاً: أهمية الدراسة:

يمكننا أن نُجمل أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

١- إبراز أهمية إحياء دور الوقف في النهوض بالمجتمعات الإسلامية عامّة، والكويت خاصّة.

٢- إلقاء الضوء على الارتباط بين مقاصد الشريعة وأحكام المنظومة الوقفية، وعلى الحاجة إلى «مقصدة الوقف» بما يسهم في تفعيل دوره في رعاية مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم.

٣- الإسهام في الارتقاء بالأمانة العامّة للأوقاف، وذلك من خلال تقديم جملة من النتائج والتوصيات، التي ستُستخدم وتُساعد المؤسسات الوقفية عامّة، والأمانة العامّة للأوقاف في دولة الكويت خاصّة؛ لتوسيع الخدمات والمصارف الوقفية وتطويرها بما يتوافق مع مقاصد الشريعة ويخدمها.

خامساً: أسباب اختيار موضوع الدراسة:

يُكمن إجمال أسباب اختياري لهذا الموضوع في النقاط الآتية:

١- إبراز القواعد المقاصدية والمعاني الكلية التي تخصّ الوقف وأحكامه، وتطبيقها على نموذج وقفيّ معاصر، وهو الأمانة العامّة للأوقاف بدولة الكويت.

٢- القيام بدراسة ميدانية لمؤسسة وقفية بحجم الأمانة العامّة للأوقاف في دولة الكويت.

٣- الرّبط بين دراستي وعمليّ؛ فأنا موظّفٌ في الأمانة العامّة للأوقاف بدولة الكويت، ويهمني جدّاً أن أقدم لها كل ما من شأنه أن يخدمها ويرتقي بعملها، ويُحسّن من طبيعة الخدمات الوقفية التي تقدّمها.

سادساً: الدراسات السابقة:

هناك عدّة دراسات تتعلق بالوقف ومدى تحقيقه لمقاصد الشريعة، ولقد استفدت

من بعضها الذي اطلعت عليه، ومن أهم الدراسات التي استفدت منها في المجال النظري لهذه الدراسة التي أقدمها ما يأتي:

١- المقاصد الشرعية للأوقاف الإسلامية، إعداد: انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف، رسالة (ماجستير) في الفقه وأصوله، الأردن، الجامعة الأردنية، نوقشت في ١٢/٨/٢٠٠٧م [غير منشورة].

وتناولت هذه الدراسة المقاصد التشريعية للوقف وكيفية اختلافها باختلاف المصالح المتحققة منها، وتقسيم تلك المصالح إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، وضرب أمثلة وإعطاء صور عديدة للأوقاف التي تحقق المصالح الضرورية (الكليات الخمس).

وما يميز بحثي عن هذه الدراسة القيمة هو بيان مدى دور المؤسسات الوقفية وليس الوقف بشكل عام في الحفاظ على المقاصد الكلية، كما أن هذه الدراسة دراسة ميدانية على إحدى هذه المؤسسات الوقفية المهمة في عصرنا وهي الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت.

٢- دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة، د. حميد قهوي، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، وهي الدراسة الفائزة بجائزة مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف رقم ٢٠، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.

تناولت هذه الدراسة المصالح المستدامة الناتجة عن الأوقاف الإسلامية وبيان الفروقات بينها وبين سائر الصدقات، وورد فيها ترسيم حدود المصالح المرغوب فيها اجتماعياً لشروط الواقف، وضرب نماذج للأوقاف وتقويمها بمعيار مقاصد الشريعة.

وهذه الدراسة لم يشتمل مضمونها على المشاريع الوقفية التي تقوم وتسهم فيها الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، فضربت بعض الأمثلة على مشاريع وقفية في الكويت ومكة وفلسطين، كما أن مجالها الفقهي أوسع بكثير مما سأورده في دراستي هذه.

٣- الاجتهاد المقاصدي في نوازل الوقف: الوقف العلمي نموذجاً، إعداد: د. عبد الرحمن معاشي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، العدد

٣٧/٢٠١٦، الصفحات (١١١ - ١٥٤).

وتناولت هذه الدراسة بعض النوازل المعاصرة الخاصة بالوقف العلمي وبيان الأبعاد المقاصدية العامة لهذه النوازل، فتم تصوير المسائل أو النوازل وبيان مدى رعاية المقاصد لهذه النوازل، كما تناولت بعض الحجج الوقفية التي خصصت لمصارف الوقف العلمي وبيان المقاصد فيها، وهي تُفيدني في جانب من جوانب رسالتي، خصوصاً عند محاولة المقاربة بين مقاصد الشّارع في تشريع الوقف وما تقوم به بعض الإدارات الوقفية؛ كإدارة الصناديق الوقفية مُتمثلة في الصندوق الوقفي للتنمية العلميّة والاجتماعيّة وإدارة الدّراسات والعلاقات الخارجيّة.

ويعتبر بحثي هذا أكثر تشعباً فهو غير محصور على مجال الوقف العلميّ فقط، فمثلاً إدارة الصناديق الوقفية تحتوي على أكثر من صندوق وقفي؛ فهناك الصندوق الوقفي للتنمية الصحية، والصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة، والصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، وإدارة المصارف الخاصة مسؤولة عن أكثر من عشرة مصارف وقفية مختلفة، فما يميّز بحثي هذا عدم التخصص في الجانب العلمي إنما في جميع أنواع الأوقاف وما تحويه متمثلة في الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف.

٤- الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع (التنمية الأسرية نموذجاً)، إعداد: محمد عبد الله أحمد الحججي، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠١٥م.

ويتضمن هذا الكتاب - وهو نفسه أصل الرسالة التي حصل المؤلف عنها على درجة (الماجستير) بعد تحكيمها من جديد- دراسة لدور الأمانة العامة للأوقاف في تنمية المجتمع عبر دراسة إسهاماتها في تحقيق التنمية الأسرية نموذجاً، حيث احتوت الدراسة على إبراز دور الوقف الإسلامي في التنمية الاجتماعية، واستعراض بعض نماذج دور الوقف في الكويت قديماً وحديثاً في التنمية الأسرية، وكذلك أورد نماذج من المؤسسات الأهلية المهتمة بالوقف الأسري والتنمية الأسرية، ثم ركز على دور الأمانة العامة للأوقاف تحديداً بعد أن عرّف بها تعريفاً شاملاً، مبيّناً بالتفصيل دور الأمانة في النهوض بالتنمية الأسرية والمشاريع التي قامت بها الأمانة في ذلك المجال.

وكما هو واضح فإن بحثي هذا وإن كان محل دراسته كذلك هو الأمانة العامة للأوقاف إلا أنه يختلف عن هذا الكتاب في كونه لا يتعلق ببيان دورها في النهوض بالتنمية الأسرية بل بدراسة دور الأمانة في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ولقد استفدتُ من هذا الكتاب من حيث موضوعه ومنهجه مع اختلاف الزاوية التي اهتمت بها دراستي عما جاء بهذا الكتاب القيم.

٥- الوقف وأثره في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، إعداد: محمد عبد الله أحمد الحجي، أطروحة (دكتوراة) قدمت لكلية دار العلوم، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة المنيا، ونوقشت وأجيزت بتاريخ ٣١/٧/٢٠١٧م، وقد حصلت على مرتبة الشرف الأولى^(١).

تناولت هذه الأطروحة كما يدل عنوانها على بيان دور الوقف الإسلامي بصفة عامة في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، واستهدفت التعريف بهذا الدور، وتوجيه مؤسسات الوقف الإسلامي نحو ابتكار أساليب جديدة في إدارته لتحقيق مقاصد الشريعة للنهوض بالمجتمعات الإسلامية، بالإضافة إلى وضع رؤية مستقبلية استشرافية للنهوض بالوقف لتحقيق المقاصد الشرعية، معتمدة في تحقيق هذه الأهداف على الأسلوب الوصفي التحليلي.

وكما هو واضح فإن هذه الدراسة تتشابه مع أطروحة د. الحجي في استهدافهما إبراز دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وتوجيه المؤسسات الوقفية نحو تحقيق هذا الهدف، ولكنها تختلف عنها في أنها تحاول الكشف عن قواعد مقاصدية يقاس عليها أداء دور الهيئات الوقفية، وبيان مدى اجتهاد مؤسسة محددة من المؤسسات الوقفية الإسلامية - وهي الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت - والقائمين عليها في الحفاظ على الكليات المقاصدية الخاصة بالوقف.

فلعلّ أهم ما يميّز الدراسة التي أقوم بها هو الجانب التطبيقيّ على إدارات الأمانة

(١) جرى نشر الرسالة بعد ذلك في كتاب بتقديم كل من: الشيخ د. محمد الحمود النجدي، ود. عبد الرحمن الجبران، من خلال الجمعية الكويتية للوقف الإنساني والتنمية، عبر مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ/٢٠١٩م.

العامة للأوقاف في دولة الكويت ومدى تحقيقها لمقاصد الشريعة، وقد قمت بالبحث عن دراسات مماثلة أو مشابهة (تطبيقية) على المؤسسات الوقفية في الدول العربية ومدى تحقيقها لمقاصد الشريعة ولم أجد شيئاً منها، وذلك ربما يعود لاحتفاظ هذه المؤسسات بدراساتها الخاصة وعدم نشرها، وربما يكون عدم تطرق الباحثين لهذا الموضوع بدراسة ميدانية، أو هو تقصير مني؛ فأسأل الله العفو وأن ينير ويسخر لي ما يفيدني في هذه الدراسة وغيرها من أمور الدين والدنيا.

سابعاً: المنهج العلمي المتبع:

اتبعت الدراسة منهجين: المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي؛ حيث قمت بمحاولة استقراء مقاصد الشريعة المتعلقة بالوقف وأحكامه باختلاف أنواعه، ثم أتبع ذلك بالكشف عن مدى ارتباط المقررات الوقفية في إدارة الوقف بدولة الكويت بتلك المقاصد الشرعية الجليلة، وبيان أثرها في المحافظة على مقصود الشارع الحكيم من وضع أحكام الوقف، وذلك عبر تحليلها واستكشاف جهود الأمانة العامة للأوقاف في السعي لتحقيق تلك المقاصد.

ثامناً: مصطلحات الدراسة:

اشتملت الدراسة على عدد من المصطلحات والمفاهيم الأساسية، إلا أن هناك مصطلحين رئيسين اعتمدت عليهما الدراسة اعتماداً كلياً، وهما: مقاصد الشريعة الإسلامية، والوقف الإسلامي، وقد قمت بتعريفهما تعريفاً مفصلاً في الفصل الأول من الدراسة.

تاسعاً: خطة الدراسة:

ومن أجل تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة؛ فقد قمت بهيكلة موضوعها بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة على ثلاثة فصول: الفصل الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة، وتضمّن ثلاثة مباحث. الفصل الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بالوقف، وتضمّن أربعة مباحث. الفصل الثالث: جهود الأمانة العامة للأوقاف في حفظ المقاصد الشرعية الكلية «دراسة وتحليل»، وفيه ثلاثة مباحث.



وما قدمته إنما هو جهد المقلّ المعترف بعجزه وتقصيره ابتداءً وانتهاءً؛ فما فيه من صواب فتوفيقٌ خالصٌ من الله، وما فيه من زلل وخلل فمني ومن الشيطان، ورحم الله امرأً أهدي إليّ عيوبي.

الفصل الأول

التعريف
بمصطلحات الدراسة

المبحث الأول

تعريف مقاصد الشريعة وبيان أقسامها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة.

المطلب الأول

تعريف مقاصد الشريعة

يشتمل مصطلح مقاصد الشريعة على مفردتين لكل منها معنى مستقل، هما: المقاصد، والشريعة، ومن المستحسن تعريف كل منهما على حدة، ثم تعريف مصطلح «مقاصد الشريعة» مُركبًا، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف المقاصد:

أ) المقاصد لغة: هي جمع مقصد، والأصل (قصد) ولها معان لغوية كثيرة، فقد جاء في تهذيب اللغة «القصد استقامة الطريقة... والقصد في المعيشة ألا يسرف ولا يقتّر»^(١).

ب) المقاصد اصطلاحًا: هي: «المراد من تشريع الأحكام، وحصول المراد من تشريع الأحكام»^(٢).

الفرع الثاني: تعريف الشريعة:

أ) الشريعة لغة: هي مفرد وجمعها الشرائع، والأصل شرع، «والظاهر المستقيم

(١) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى، أبو منصور الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث، ط ١، ٢٠٠١م، ج ٨، ص ٢٤٧.

(٢) علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي ابن ربيعة، الرياض- المملكة العربية السعودية، المؤلف هو الناشر، ط ١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ص ٢٠.

من المذاهب، كالشريعة، بالكسر فيهما، والعتبة، ومورد الشاربة، كالمشركة، (وتضم راؤها)»^(١).

(ب) أما الشريعة اصطلاحاً: فجاء في التعريفات أنها: «هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة: هي الطريق في الدين»^(٢).

والشريعة التي سيتم التركيز عليها في هذه الدراسة هي الشريعة الإسلامية تحديداً، والتي جرى تعريفها بأنها: «ما شرع الله - تعالى - لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم»^(٣).

الفرع الثالث: تعريف مقاصد الشريعة:

لم يكن مصطلح مقاصد الشريعة متعارفاً عليه عند قدماء الأصوليين، وإنما كانوا يعبرون عنه بألفاظ أخرى، مثل: مراد الشارع، العلل، الاستصلاح، أسرار الشريعة، المعاني وغيرها، كما أنهم لم يعرفوا المقاصد أو الألفاظ الدالة عليها تعريفاً اصطلاحياً أو شرعياً، ومن ذلك:

١ - ما أشار إليه إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني في كتابه البرهان، وخاصة في تقاسيم العلل والأصول، بقوله: «اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلّق بالألفاظ والمعاني»^(٤)، وبقوله: «الحاجة والاستصلاح في حكم الوجوه الخاصة في حكم الجزء عند النظر في حكم الضوابط الكلية»^(٥)،

(١) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ط ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج ١، ص ٧٣٢.

(٢) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ١٢٧.

(٣) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي الحنفي التهانوي، تقديم وإشراف: مراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، بيروت - لبنان، ١٩٩٦م، ج ١، ص ١٠١٨.

(٤) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين (الملقب بإمام الحرمين)، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج ١، ص ٤٣.

(٥) المرجع السابق، ج ٢، ص ٨٢.



وفي قوله: «فهذا إذا يستند إلى معنى معتقد [على الجملة] من قصد الشارع ولكن لا سبيل إلى التنقيص عليه»^(١).

٢- وفي إشارة أبي حامد محمد الغزالي إلى ما أسماه بـ «المصلحة»، حيث قال: «نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»^(٢).

٣- وعرف الإمام محمد الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة، الذي يعد حلقة الوصل البارزة والمهمة التي ربطت بين علماء المقاصد المتقدمين والمعاصرين، حيث إنه أعاد إحياء هذا العلم بطريقة حديثة ومعايير مختلفة^(٣)، فقال: «أما علم مقاصد الشريعة فهو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها. وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها. وكذلك ما يكون من معان من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»^(٤).

وبعد أن فتح ابن عاشور الباب لتعريف المقاصد تعريفاً واضحاً، أقبل كثير من العلماء والباحثين على تعريف مقاصد الشريعة كذلك، ومنهم:

٤- علال الفاسي، حيث عرف مقاصد الشريعة بأنها: «الغاية منها؛ والأسرار التي

(١) المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٢١.

(٢) المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ج ١، ص ١٧٤.

(٣) انظر: مقصد حفظ العقل عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، محمود باي، الجزائر، رسالة (ماجستير)، جامعة الحاج لخضر- باتنة، إشراف: الدكتور مسعود فلو سي، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥-٢٠٠٦م، ص ٢٠-٢٢.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٤م)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الدوحة- قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ج ٢، ص ٢١.

وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»^(١).

٥- د. أحمد الريسوني فقال: «إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد»^(٢).

٦- د. إسماعيل الحسني عرّف المقاصد بأنها: «الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام والمعاني المقصودة من الخطاب»^(٣).

ويلاحظ من مجموع التعريفات السابقة للمقاصد أنها في جملتها تدور على أن المقاصد تمثل مراد الله في أحكامه وتشريعاته مما فيه مصلحة للعباد في الدنيا والآخرة^(٤).

فمقاصد الشريعة - وفق ما سبق - هي: الأسرار التي وضعها الشارع وتصب في مصلحة البشرية، سواء بجلب منفعة أم درء مفسدة.

المطلب الثاني

أقسام مقاصد الشريعة

اختلفت تقسيمات علماء الأصول لمقاصد الشريعة الإسلامية قديماً وحديثاً - ولا يزالون مختلفين - وفقاً لزوايا النظر إلى غايات الأحكام الشرعية، واحتياجات الواقع، ومن تلك التقسيمات على سبيل المثال:

الفرع الأول: تقسيمات العلماء المتقدمين:

أولاً: أقسام مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين الجويني:

يعد الإمام الجويني هو أول من قسم المقاصد عند المراتب الثلاث: الضروريات

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، غلال بن عبد الواحد الفاسي (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، مؤسسة غلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م، ص٧.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد عبد السلام الريسوني (١٩٥٣م -)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص٧.

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور، د. إسماعيل الحسني، فيرجينا - الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص١١٩.

(٤) انظر: توظيف المقاصد في فهم القرآن وتفسيره، التهامي الوزاني، عمان - المملكة الأردنية الهاشمية، جمعية المحافظة على القرآن الكريم، مؤتمر فهم القرآن مناهج وآفاق، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص٣.



والحاجيات والتّحسينيّات، ثمّ أخذ عنه بعد ذلك جمهور الأصوليين هذا التقسيم الذي جاء وفق اعتبار القوة والأثر، وإن لم يصرح صاحبه بذلك، حيث ورد في كتابه (البرهان) ما يأتي:

١- «ما يعقل معناه وهو أصل ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لا بد منه مع تقرير غاية الإيالة الكلية والسياسية العامة»^(١). ومثاله: «قضاء الشرع بوجود القصاص في أوانه فهو مغلل بتحقق العصمة في الدماء المحقونة والزجر عن التهجم عليها، فإذا وضع للناظر المستنبط ذلك في أصل القصاص تصرف فيه وعدها إلى حيث يتحقّق أصل هذا المعنى [فيه] وهو الذي يسهل تعليل أصله ويلتحق به تصحيح البيع، فإن الناس لو لم يتبادلوا ما بأيديهم لجر ذلك ضرورة ظاهرة، فمستند البيع إذا آيل إلى الضّرورة الراجعة إلى النوع والجملة»^(٢).

٢- «ما يتعلّق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حدّ الضّرورة»^(٣)، ومثاله: «تصحيح الإجارة؛ فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وضنة ملاكها بها على سبيل العارية، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضّرورة المفروضة في البيع وغيره»^(٤).

٣- «ما لا يتعلّق بضرورة [حاقة] ولا [حاجة] عامة ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها»^(٥)، ومثاله: «طهارة الحدث وإزالة الخبث»^(٦).

٤- «ما لا يستند إلى حاجة وضرورة وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصريحاً ابتداءً وفي المسلك الثالث في تحصيله خروج عن قياس كلي وبهذه المرتبة يتميز هذا الضرب من الضرب الثالث»^(٧)، ومثاله: «أن الغرض من الكتابة

(١) البرهان، الجويني، ج ٢، ص ٧٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) البرهان، الجويني، ج ٢، ص ٧٩.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق، ج ٢، ص ٨٠.

تحصيل العتق وهو مندوب إليه والكتابة المنتهضة سبباً^(١) في تحصيل العتق تتضمن أموراً خارجة عن الأقيسة الكلية كعامله السيد عبده^(٢).

ثانياً: تقسيم مقاصد الشريعة عند الإمام أبي حامد الغزالي:

قسم الإمام الغزالي مقاصد الشريعة - التي عبر عنها بالمصالح - إلى ثلاثة أقسام وفق الاعتبارات الآتية:

القسم الأول: باعتبار الشارع لها وعدم اعتباره:

حيث ذكر الغزالي - في كتابه المستصفى - أن: «المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع لاعتبارها، وقسم شهد لبطلانها، وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها»^(٣).

١ - المصالح التي اعتبرها الشارع، وهي: «ما قام الدليل الشرعي المعين على رعايتها واعتبارها»^(٤). ومثل لها الإمام الغزالي بتحريم المسكرات كلها بجميع أنواعها، سواء ما يشرب أم ما يؤكل وذلك قياساً على الخمر، كونها حرمت حفاظاً على العقل الذي هو مناط التكليف^(٥).

٢ - المصالح التي أبطلها الشارع، وهي: «التي ليس لها شاهد اعتبار من الشرع، بل شهد الشرع بردها وجعلها ملغاة»^(٦).

ومثل لها الإمام الغزالي بـ «قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان: إن عليك صوم شهرين متتابعين، فلما أنكر عليه حيث لم يأمر بإعتاق رقبة مع اتساع ماله قال: لو أمرته بذلك لسهل عليه واستحقر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر به، فهذا قول باطل ومخالف لنص

(١) هكذا وردت في الأصل، والصواب: سبباً.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المستصفى، الغزالي، ج ١، ص ١٧٣.

(٤) أصول الفقه الإسلامي، زكي الدّين شعبان، بيروت - لبنان، دار الكتب، ط ٢، ١٩٧١ م، ص ١٥٩.

(٥) انظر: المستصفى، الغزالي، ج ١، ص ١٧٤.

(٦) أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، دمشق - سوريا، دار الإمام

البخاري، ص ٣٣.

الكتاب بالمصلحة، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال. ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي»^(١).

٣- المصالح التي لم يشهد لها الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار، وعرفها الغزالي بأنها: «كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع»^(٢)، وهي عنده ما تسمى «المصلحة المرسله»^(٣).

ومثّل الإمام الغزالي للمصلحة المرسله: باتفاق الصحابة على حدّ شارب الخمر وموافقهم لرأي علي بن أبي طالب أن حدّ شارب الخمر كحدّ المفترى^(٤).

القسم الثاني: باعتبار قوتها في ذاتها:

قسّم الإمام الغزالي المصالح وفق هذا الاعتبار على النحو الآتي: «وهو أن المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى: ما هي في رتبة الضرورات، وإلى ما هي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلّق بالتّحسينات والتّريينات وتتقاعد أيضاً عن رتبة الحاجات»^(٥)، وألحق بكل مرتبة من هذه المراتب ما يكون مكملاً لها فقال: «ويتعلّق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتّتمة لها»^(٦).

١- الصّروريّات، لم يذكر الإمام الغزالي تعريفاً لها، وإنما ضرب الأمثلة وذكر مميزات هذه المرتبة، فذكر أنها تُعدّ أقوى أنواع المراتب، واجتمعت على تأييدها جميع الشرائع، وهي تتمثل في الكليات الخمس: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النّسل، وحفظ المال، ومثل لها بقضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وزجر المبتدع الداعي لبدعته^(٧).

(١) المستصفي، الغزالي، ج ١، ص ١٧٤.

(٢) المستصفي، الغزالي، ج ١، ص ١٧٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: حمد الكبيسي، بغداد- الجمهورية العراقية، رئاسة ديوان الأوقاف إحياء التراث الإسلامي، دار الإرشاد، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م، ص ٢١٢.

(٥) المستصفي، الغزالي، ج ١، ص ١٧٤.

(٦) المرجع السابق.

(٧) انظر: المرجع السابق، ج ١، ص ١٧٤- ١٧٥.



٢- الحاجيات، فقد قال الغزالي عن هذه الرتبة: «ما يقع في رتبة الحاجات من المصالح والمناسبات، كتسليط الولي على تزويج الصغيرة والصغير، فذلك لا ضرورة إليه لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح»^(١).

٣- التحسينات، فعرفها الإمام الغزالي بأنها: «ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزايد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات»^(٢).

ومثّل لها بقوله: «سلب العبد أهلية الشهادة مع قبول فتواه وروايته من حيث إن العبد نازل القدر والرتبة، ضعيف الحال والمنزلة باستسخر المالك إياه، فلا يليق بمنصبه التصدي للشهادة»^(٣).

القسم الثالث: باعتبار عامة الخلق وخاصتهم:

قسّم الإمام الغزالي المصالح بهذا الاعتبار إلى قسمين، حيث قال: «فمنها: ما يتعلّق بمصلحة عامة في حق الخلق كافة. ومنها: ما يتعلّق بمصلحة الأغلب. ومنها: ما يتعلّق بمصلحة شخص معين في واقعة نادرة»^(٤):

١- المصالح العامة، وذكر الإمام الغزالي مفهومًا لها، حيث قال المراد بالمصلحة العامة: «التي يعم جدواها، [وتشمل] فائدتها، لا تخص الواحد المعين»^(٥).

٢- المصالح الخاصة، فهي: «ما يتعلّق بمصلحة شخص معين في واقعة نادرة»^(٦).

الفرع الثاني: تقسيمات العلماء المعاصرين:

قسّم د. جمال الدين عطية المقاصد إلى خمس مراتب، وهي: الضرورية والحاجية والتحسينية وما دون الضروري وما وراء التحسيني^(٧)، وهو التقسيم الذي يُعدّ قائمًا على اعتبار القوة والأثر، كما سلفت الإشارة من قبل.

(١) المستصفي، الغزالي، ج ١، ص ١٧٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الغزالي، ص ٢١٠.

(٥) المرجع السابق، ص ٢٦٠.

(٦) المرجع السابق، ص ٢١٠.

(٧) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، د. جمال الدين عطية، دمشق- سوريا، دار الفكر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص ٥٤.

ويبين جمال الدين عطية أن المتفق عليه ثلاث مراتب، حيث ذكر ذلك في كتابه «نحو تفعيل مقاصد الشريعة»، وأوضح رأيه بعد أن سرد آراء العلماء، وخالف من يقول: إن المقاصد الأصلية هي الضرورية فقط، فكتب يقول: «إن المقاصد لا تقتصر على الضروري، وإنما تشمل المرتبتين الحاجي والتحسيني كذلك في وحدة واحدة، يمثل فيها الضروري الحد الأدنى للمقصد الذي لا تقف الشريعة عند تطلب تحقيقه، وإنما تتطلع إلى كماله في حدود الإمكان بطبيعة الحال. وأن مراتب الضروري والحاجي والتحسيني لا تتعلق إذن بالمقصد، وإنما بالوسائل المؤدية إلى تحقيقه، وعلى قدر تحقيق الوسائل تتحدد مراتب المناسبة من ضروري أو حاجي أو تحسيني»^(١).

ثم ضرب مثلاً على ذلك فقال: «والسكن أحد^(٢) وسائل حفظ النفس: ويتحقق القدر الضروري منه بتوافر كهف أو كوخ أو خيمة، أما الحاجي فيتحقق بتوفر بيت محكم الأبواب والنوافذ مجهز بالماء والإضاءة، ثم يتمثل التحسيني في تزيين البيت وتكييف الهواء ووجود حديقة»^(٣).

وضرب أمثلة على مرتبتي ما دون الضروري وما وراء التحسيني، ومنها:

١- «في الغذاء في مجال حفظ النفس يقع دون مرتبة الضروريات ملايين الضحايا الذين يموتون سنوياً نتيجة المجاعات وسوء التغذية»^(٤).

٢- «في مرتبة ما وراء التحسينيات ملايين تعيش حياة الترف والإسراف والتخمة، سواء في الغذاء أو الكساء أو المسكن»^(٥).

خلاصة المبحث:

إن رتب المقاصد لها درجات ثلاث استنتجها العلماء من استقراءهم لأحكام الشريعة وقراءتهم لواقع حياة الناس بحسب احتياجاتهم ودرجتها، قوة وضعفاً، وهي: الضرورية، والحاجية، التحسينية، كما ذهبوا إلى أن الأحكام الشرعية تتفاوت بين الضروري والحاجي والتحسيني.

(١) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، د. جمال الدين عطية، ص ٥١.

(٢) هكذا وردت في الأصل، والصواب: إحدى.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٢.

(٤) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، د. جمال الدين عطية، ص ٥٦.

(٥) المرجع السابق، ص ٥٦.

وقد توسع العلماء وتنوعوا في الاعتبارات التي يبنى عليها تقسيم المقاصد، ويدل هذا على جمال الشريعة وكمالها، لكونها لا تدع ثغرة أو نقصاً إلا سدته وجبرته.

وستعتمد هذه الدراسة تقسيم الإمام الجويني للمقاصد الشرعية من حيث كونها درجاتٍ ثلاثاً: ضرورية وحاجية وتحسينية، وكذلك على تقسيم الإمام أبي حامد الغزالي المقاصد إلى كليات خمس، وهي: «حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال»، وتهدف هذه الدراسة إلى الإسهام في تفعيل هذه المقاصد وفرض مظلتها على الواقع المعاصر، وذلك بخصوص نظام الوقف الإسلامي تحديداً.

ومن المهم الإشارة أولاً إلى أن هذه الدراسة وإن كانت تعتني ببيان دور الوقف في تحقيق الضروريات الخمسة المذكورة، إلا أنه ينبغي الانتباه إلى أن كل ضرورة من هذه الضروريات تحتوي في داخلها على الترتيب الثلاثي نفسه؛ الضروري والحاجي والتحسيني، «وكمثال لهذا نقول إن حفظ الدين على ثلاثة^(١) مراتب: الضروري منه، وهو بناء المساجد، والحاجي منه، وهو إصلاح المساجد وتعيين المؤذنين وغيرهم، أما التحسيني فتزيين المساجد وفرشها بالمساجد، وطلاء جدرانها»^(٢).

والمؤسسات الوقفية كذلك ينبغي أن تراعي هذا التقسيم في مشروعاتها حتى لا تقدم من الأولويات ما يستحق التأخير، ولا تؤخر منها ما يستحق التقديم، فتركز على الضروري فالحاجي فالتحسيني، وفي كل خير، والحكمة أن يوضع كل شيء في موضعه الصحيح.

(١) هكذا وردت في الأصل، والصواب: ثلاث.

(٢) الوقف وأثره في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد عبد الله أحمد الحجري، تقديم: د. محمد الحمود النجدي، وعبد الرحمن الجبران، الجمعية الكويتية للوقف الإنساني والتنمية، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٤١هـ/٢٠١٩م، ص٣٥٥.

المبحث الثاني

تعريف الوقف الإسلامي وبيان مشروعيته وأهميته وأنواعه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف الإسلامي.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف الإسلامي وأهميته.

المطلب الثالث: أنواع الوقف الإسلامي.

المطلب الأول

تعريف الوقف الإسلامي

الفرع الأول: الوقف لغة واصطلاحاً:

أ) الوقف لغة:

مأخوذ من الفعل «وقف»، ويعني الحبس^(١).

وقف الدار أي حبسها في سبيل الله، والموقوف هو العين المحبوسة^(٢).

ب) وأما الوقف اصطلاحاً:

فقد اختلفت تعريفات الفقهاء الإسلامي للوقف بحسب زاوية النظر إليه وإلى حقيقته، فجاءت تعريفات الفقهاء للوقف كما يأتي:

١- تعريف الحنفيّة للوقف:

عرّفه الكاساني فقال: «الوقف حبس الأصل وتصدق بالفرع»^(٣).

٢- تعريف المالكيّة للوقف:

(١) انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ج ١، ص ٨٦٠.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، ج ٢، ص ١٠٥١.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج ٦، ص ٢٢١.

عرّف ابن عرفة الوقف بأنه: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً»^(١).

٣- تعريف الشافعية للوقف:

عرّف الحنفيّ الوقف بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه تصرف منافعه في البر تقريباً إلى الله تعالى»^(٢). ثمّ قال: «ولو قيل حبس ما يمكن الانتفاع به إلى آخره فهو أحسن»^(٣).

٤- تعريف الحنابلة للوقف:

عرّف الموفق بن قدامة الوقف بأنه: «تحبّيس الأصل، وتسييل الثمرة»^(٤).

٥- من التعريفات الفقهية المعاصرة:

عرّف الإمام محمد أبو زهرة الوقف بأنه: «هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء»^(٥).

وعرّفه د. منذر قحف بأنه: «حبس مؤبد ومؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة»^(٦).

الفرع الثاني: الخلاصة والترجيح:

اختلفت تعريفات الفقهاء المتقدمين للوقف بحسب اختلافهم في المذاهب ووجهة نظرهم في الوقف من حيث لزومه وعدمه وتأبيده ومصير العين الموقوفة،

(١) المختصر الفقهي، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورع المالكى (المتوفى: ٨٠٣هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ج٨، ص٤٢٩. وانظر: التاج والإكليل شرح لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ابن المواق (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلميّة- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ج٧، ص٦٢٦. وانظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفاوي، (المتوفى: ١١٢٦هـ)، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج٢، ص١٥٠.

(٢) كفاية الأختار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحنفي، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان، دمشق- سوريا، دار الخير، ط١، ١٩٩٤م، ص٣٠٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د. ط، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ج٦، ص٣.

(٥) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط٢، ص٥.

(٦) الوقف الإسلاميّ «تطوره، إدارته، تنميته»، د. منذر قحف، دمشق- سوريا، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٠م، ص٦٢.



وغير ذلك^(١)، ولكنهم اتفقوا على عدم تحديد الجهة المنتفعة من ثمرة الوقف، فهذا الأمر متروكٌ وفقاً لتغيّر الزمان والمكان وهو غير محدد.

وأما التعريف الذي تُرجمه هذه الدراسة فهو تعريف د. منذر قحف الذي راعى فيه صور الوقف المستجدة؛ وذلك لعدة أسباب منها^(٢):

١- أنه تعريف شاملٌ يعبر عن جميع أشكال الوقف؛ فيكون في المال الثابت كالأرض، والمنقول كالكتب، أو يكون عيناً كالسيارات، أو نقداً كمال المضاربة، أو منفعة بجميع أشكالها (متمولة كتنقل المرضى أو منفعة أصل ثابت كمصليات العيد).

٢- أنه يؤكد حفظ المال أو العين مع تكرار الانتفاع بهما أو بثمرتهما، مما يضمن استمرارية الوقف وجريانه مدة قصيرة أو طويلة أو مؤبدة حسب نوع الوقف واختيار الواقف.

٣- لكون التعريف يشمل جميع أوجه البر العامة أو الخاصة.

المطلب الثاني

مشروعية الوقف الإسلامي وأهميته

الضرع الأول: مشروعية الوقف:

اختلف العلماء في مشروعية الوقف فمنهم من أجازَه مطلقاً^(٣) ومنهم من أجازَه في الكراع^(٤) والسلاح فقط، وروي هذا القول عن ابن مسعود، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم^(٥)،

(١) انظر: أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، د. منذر عبد الكريم القضاة، عمان- المملكة الهاشمية الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ص ٤٣.

(٢) انظر: الوقف الإسلامي «تطوره، إدارته، تنميته»، قحف، ص ٦٢-٦٣.

(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ج٣٦، ص ٢١٢؛ ومدونة أحكام الوقف الفقهية، الصادرة عن إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية في الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، النسخة التجريبية، ط١، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م، ج١، ص ١٢٦-١٤١.

(٤) وهو اسم يجمع الخيل، وقيل: اسم يجمع الخيل والسلاح. انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ج١، ص ٧٥٨.

(٥) انظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، بيروت- لبنان، دار الفكر، ج٨، ص ١٤٩.

والرَّاجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن الوقف مشروع بل مستحب، وهذا عند الحنفية^(١) وقول المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، وإن اختلفوا في شروط الوقف، واستدلوا بأدلة عامة شملت الصدقات والتبرعات والوقف، ومن تلك الأدلة:

أ) من القرآن الكريم:

﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٥).

قال القرطبي: «ففي هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه، فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك»^(٦)، ثم ضرب كثيراً من الأمثلة عن صحابة رسول الله ﷺ تؤيد تفسيره لهذه الآية، وأن المقصود هو الصدقات والوقف منها^(٧).

ومثل هذه الآية كثير من الآيات في الذكر الحكيم تحثنا على الصدقات، والوقف نوع من أنواع الصدقات التي تقربنا لله ﷻ ويبقى أثرها حتى بعد الموت، ومن تلك الآيات: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٨). ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(٩).

ب) من السنة النبوية الشريفة:

ترخر كتب السنة - وعلى رأسها صحيح البخاري وصحيح مسلم - بكثيرٍ من

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج٦، ص٢٠١٨.

(٢) انظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٣، ص١٠٧.

(٣) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ج٥، ص٣٥٩.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ج٦، ص٣-٤.

(٥) سورة آل عمران، الآية ٩٢.

(٦) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة - مصر، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م، ج٤، ص١٣٢.

(٧) انظر: المرجع السابق، ج٤، ص١٣٢-١٣٣.

(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٩) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

الأحاديث النبوية التي تتضمن أن النبي ﷺ وَقَفَ ماله، وأنه ﷺ أقر وقف أصحابه ﷺ، ومن تلك الأحاديث:

١- عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١)، والوقف يُعدّ أحد أنواع الصدقات الجارية التي لا ينقطع ثوابها بوفاة المتصدق^(٢).

٢- عن عمرو بن الحارث ؓ قال: «ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً، ولا درهماً، ولا عبداً، ولا أمة، إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة»^(٣).

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال له ثمغ وكان نخلاً، فقال عمر: يا رسول الله، إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ: «تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره»، فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضييف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يوكل صديقه غير متمول به^(٤).

٤- رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين»، فاشتراها عثمان ؓ^(٥).

(١) رواه مسلم، في: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج ٣، ص ١٢٥٥، ١٦٣١.

(٢) وهو تعليق وشرح محمد فؤاد عبد الباقي. انظر: المرجع السابق.

(٣) رواه البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١، ١٤٢٢هـ/ كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، ج ٦، ص ٤٤٦١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عملته، ج ٤، ص ١٠، ٢٧٦٤.

(٥) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم، ج ٣، ص ١٠٩.

٥- عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء^(١)، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٢)، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٣)، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بخ»^(٤)، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه^(٥).

وبناء على تلك الأدلة وغيرها اتفق جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة على مشروعية الوقف وصحته، قال القرطبي: «فإن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمر بن العاص وابن الزبير وجابراً كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة»^(٦). وقال ابن قدامة: «وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف؛ قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف»^(٧).

الفرع الثاني: أهمية الوقف وأهدافه:

للقف أهميته الكبيرة للواقف وللموقوف عليهم وللمجتمع بصفة عامة، ومن ذلك:

أ) أهمية الوقف للواقف^(٧):

- (١) (بيرحاء) اسم بستان. انظر: المرجع السابق، ج ٢، ص ١١٩.
- (٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.
- (٣) (بخ) كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء. انظر: صحيح البخاري، ج ٢، ص ١١٩.
- (٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ج ٢، ص ١١٩، ١٤٦١.
- (٥) تفسير القرطبي، القرطبي، ج ٦، ص ٣٣٩.
- (٦) المغني، ابن قدامة المقدسي، ج ٦، ص ٣.
- (٧) انظر: أهمية الوقف وحكمه ومشروعته، عبد الله بن أحمد الزيد، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية، العدد ٣٦، ١٩٩٢م، ص ٢٠٤ - ٢١١؛ وكذلك انظر لمزيد من التفاصيل حول دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة: الوقف وأثره في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد عبد الله أحمد الحججي، ص ١٠٧ - ٢٠٣.



١- الأجر الدائم الذي لا ينقطع، حتى بعد انتهاء حياة المتبرع ورحيله عن هذه الدنيا الفانية.

٢- يُمكن أهل الخير والكرم من تقديم الدعم للمجتمع والقيام بمسؤولياتهم الاجتماعية.

٣- يعزز الثقة بين المتبرع والمجتمع.

٤- يُسهم المتبرع في إحياء سنة من سنن النبي ﷺ.

٥- يضمن بقاء المال ودوام الاستفادة منه.

(ب) أهمية الوقف للمجتمع وللموقوف عليهم^(١):

١- تحقيق التنمية بكل أنواعها، وخاصة المستدامة التي تقوم على استمرارية الوقف ودوامه، «فهو منذ البدء كان نزوعاً إلى بناء النظام المؤسسي التنموي الإنتاجي دائم النفع والعطاء والتأصيل والتأسيس للعملية التنموية الاجتماعية، لدرجة يمكن معها وصفه بمؤسسة التنمية المستدامة في المجالات جميعاً»^(٢)، مثل: التنمية الصحية كبناء المستشفيات وتعليم الأطباء، والتنمية الاجتماعية وتكمن في بذل الأسباب لتوطيد العلاقات الأسرية والنهوض الفكري بها كإنشاء مراكز الإرشاد الزوجي والأسري بشكل عام، والتنمية الاقتصادية التي تكون بإيجاد فرص استثمارية ووظائف تُسهم في تحسين المستويات المعيشية ومحاربة البطالة المجتمعية^(٣).

٢- تحقيق مبدأ التكافل والتوازن في المجتمع.

٣- استمرار النفع العائد من المال المحبس، وحماية أموال الواقف من عبث العابثين، مما يعود في النهاية بالنفع على الموقوف عليهم بتأمين مستقبلهم، وفيه وقاية لهم من الحاجة والفقر.

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) دور الوقف في التنمية المستدامة، عمر عبيد حسنة، بيروت- لبنان، وعمان- الأردن، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ص٣٣.

(٣) للمزيد حول دور الوقف في التنمية: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، د. سليم هاني منصور، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٤١-٥٩.

المطلب الثالث

أنواع الوقف الإسلامي

لم يكن المتقدمون يفرّقون في التسمية بين وقف وآخر، بل الكل يُسمّى عندهم وقفاً، أو حُبساً، أو صدقة، وهذا ما استخلصته عن طريق النظر في «كتاب الوقف» في كتب الفقه للمذاهب الأربعة^(١)، وأمّا المتأخرون فقد مالوا إلى تقسيم الوقف باعتبارات عديدة؛ ومنها:

الفرع الأول: باعتبار الاستحقاق أو الغرض:

ينقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى:

- ١- الوقف الأهلي أو الذرّي: «هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية»^(٢).
- ٢- الوقف الخيري: «وهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، ولو لمدة معينة، يكون بعدها وقفاً على شخص معين أو أشخاص معينين، كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده»^(٣).
- ٣- الوقف المشترك: «وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معاً في وقت واحد، كأن يقف الواقف ماله على ذريته ويجعل في نفس الوقت سهماً معيناً لجهة بر، أو يقف ماله على جهة بر ويشترط في نفس الوقت أن يكون لذريته أو لشخص معين حصة معينة منه وهكذا»^(٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج٦، ص٢١٨-٢٢١؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الحطاب الرّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج٦، ص١٨-٤٩؛ وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الحصني، ج١، ص٣٠٣-٣٠٧؛ والمغني، ابن قدامة المقدسي، ج٦، ص٦-٤٠.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة مصطفى الزحيلي، دمشق- سوريا، دار الفكر، ط٤ المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي ط١٢ لما تقدمها من طبعات مصورة)، ج١٠، ص٧٦٠٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) استثمار موارد الأوقاف (الأحياس)، د. خليفة باكر الحسن، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة- المملكة العربية السعودية، العدد ١٢، ص٢٢.



الفرع الثاني: باعتبار المحل الموقوف:

ينقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى:

١- وقف العقار: سواء أكان أرضاً أم بناءً بأنواعه وصوره المختلفة؛ المساجد والمستشفيات ودور العلم ومساكن طلاب العلم.

٢- وقف المنقول: «كآلات المسجد كالقنديل والحصير، وأنواع السلاح والثياب والأثاث»^(١).

٣- وقف النقود: كالمضاربة والإقراض الحسن، ففي كلاهما تعود المنفعة على الواقف، بالاستقراض أو بالاستفادة من الربح في حال استثمار النقود الموقوفة بالمضاربة أو غيرها، وأما مقصود الشارع فيتحقق في كليهما مع بقاء الأصل.

الفرع الثالث: الخلاصة:

تبنى هذه الدراسة ما ذهب إليه د. وهبة الزحيلي ومن سبقه وهو تقسيم الوقف على اعتبارين، وهما: اعتبار الاستحقاق والغرض، واعتبار المحل الموقوف، ولكل اعتبار منهما أنواع معينة من الوقف يمكن أن تندرج تحته^(٢).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة مصطفى الزحيلي، ج ١٠، ص ٧٦١٠.

(٢) انظر: المرجع السابق، ج ١٠، ص ٧٦٠٧-٧٦٠٩.



المبحث الثالث

التعريف بالأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التنمية الوقفية في دولة الكويت، ونشأة الأمانة العامة للأوقاف.

المطلب الثاني: الأسس والمبادئ والأهداف التي قامت لتحقيقها الأمانة العامة للأوقاف.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت.

المطلب الأول

التنمية الوقفية في دولة الكويت،

ونشأة الأمانة العامة للأوقاف

جبل أهل الكويت على حب الخير والعطاء وذلك من قديم الأزل، وأول وقف موثق ذكره المؤرخون هو وقف مسجد بن بحر، واختلفوا في تاريخ بنائه، والراجح أنه في عام ١٦٩٥ م^(١)، ثم توالى الأوقاف إلى يومنا هذا.

وقد مرت إدارة الوقف في دولة الكويت بمراحل تاريخية مختلفة حتى إنشاء الأمانة العامة للأوقاف وصلت إلى سبع مراحل يمكن استعراضها باختصار^(٢):

المرحلة الأولى: مرحلة الإدارة الأهلية (ما قبل عام ١٩٢١م):

وامتازت هذه المرحلة بما يأتي:

١- إدارة الوقف من الواقف مباشرة أو من الناظر الذي يعينه الواقف على أن يكون

(١) مسجد بن بحر، ويسمى مسجد ابن إبراهيم، تم تجديده (١٧٤٥م)، وتولى تلك المهمة الشيخ عبد الله بن علي بن سعيد بن بحر، وهو أول مسجد في الكويت. انظر: من هنا بدأت الكويت، عبد الله بن خالد الحاتم، الكويت، دار القبس، ط٢، ١٩٨٠م، ص١٤.

(٢) انظر: التربية الوقفية- الأمانة العامة للأوقاف نموذجاً، د. عبد المحسن الجار الله الخرافي، د. عيسى صوفان القدومي، د. حمود عبد الله القشعان، حمد جاسم المير، منصور خالد الصقعي، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠١٣م، ص١٤٦-١٥٣.



ذلك موثقاً عند أحد القضاة المعروفين، ويعتبر من أشهر القضاة الموثقين للحجج الوقفية^(١) في تلك المرحلة الشيخ محمد عبد الله العدساني^(٢).

٢- كان الواقف يحدد الغرض من الوقف بحسب حاجة مجتمعه الذي يعيش فيه والبيئة المحيطة به، وذلك أدى إلى تنوع الأوقاف وازدهار المجتمع الكويتي، ومن تلك الأوقاف: البيوت والدكاكين وآبار المياه وبناء المساجد وتحفيظ القرآن، وغيرها من الأغراض المتنوعة^(٣).

٣- بقي العمل الوقفي في هذه المرحلة في إطار ضيق، وذلك لأن هذا العمل النبيل لم يجد من يشرف عليه ويضعه تحت سقف إداري وقانوني وشرعي يحدد مساره ويوسعه ليخدم المجتمع بشكل أكبر.

المرحلة الثانية: مرحلة الإدارة الحكومية الأولى (١٩٢١م-١٩٤٨م):

بعد التطورات التي شهدتها المنطقة في هذه الحقبة وظهور الدولة الحديثة بهيكلها ومؤسساتها في العالم العربي والإسلامي بصفة عامة^(٤)، واكبت دولة الكويت هذه التطورات العالمية والإقليمية، لا سيما في ظل اهتمام الحكومة والشعب بتطوير

(١) حجة إنشاء الوقف -في معناها العام- هي عبارة عن سند مكتوب، يفصح عن تفاعل البواعث المعنوية مع المؤثرات المادية في إنشاء الوقف، في لحظة زمنية معينة، ليؤدي غرضاً -أو عدة أغراض- ضمن السياق الاجتماعي العام، ما دام هذا الوقف قائماً على أصوله، مسبلاً على سبله. انظر: الأوقاف والسياسة في مصر، د. إبراهيم البيومي غانم، القاهرة، دار الشروق، ط١، ١٩١٩هـ/١٩٩٨م، ص ١١٠. ومن أشهر الحجج الوقفية حجج أوقاف السلطان المملوكي الأشرف برسباي في القرن التاسع الهجري، التي أصدرها خلال فترة حكمه، واحتوت على ٢٢٩ ورقة تضمنت ٢٤ حجة اشتملت على بيان أوقاف السلطان المذكور التي احتوت على الأنواع الثلاثة للوقف (الخيري والأهلي والمشترك). انظر حول تفاصيل هذه الحجج: نماذج وقفية من القرن التاسع الهجري، د. عمر زهير حافظ، بحث منشور ضمن بحوث ندوة «الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته»، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة بمناسبة ندوة الوقف والقضاء المنعقدة في الرياض في المدة من ١٠-١٢ صفر ١٤٢٦هـ، ج٢، ص ٧٧٣-٨١٣.

(٢) قاموس تراجم الشخصيات الكويتية في قرنين ونصف، أحمد عبد الله العلي، أحمد محمد عيسوي، محمد محمد بدوي، الكويت، هيئة التحرير، ط١، ١٩٩٨م، ص ٣٥٩.

(٣) انظر: التربية الوقفية- الأمانة العامة للأوقاف نموذجاً، د. عبد المحسن الجار الله الخرافي وآخرون، ص ١٤٩.

(٤) انظر للمزيد حول هذه التطورات التي شهدتها العلاقة بين الدولة الحديثة والوقف الإسلامي في جمهورية مصر العربية (على سبيل المثال): الأوقاف والسياسة في مصر، د. إبراهيم البيومي غانم، ص ٣٨٣-٤٢٢؛ وكذلك: فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، د. رضوان السيد، بحث منشور ضمن بحوث ومناقشات ندوة «نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي»، بيروت- لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، مايو ٢٠٠٣م، ص ٥٤.

جميع المجالات، وخاصة الجانب الاقتصادي والاجتماعي في دولة الكويت، فقام الجهاز الحكومي بالتوسع في إدارة الدولة حتى أصبح القطاع الوقفي تحت سقفه، وتم إنشاء دائرة الأوقاف عام ١٩٢١م، التي كان دورها يرتكز على وضع ضوابط وأنظمة تعمل على تطوير الوقف وتنميته في جميع مجالاته وفق قدرتها وإمكاناتها.

المرحلة الثالثة: مرحلة الإدارة الحكومية الثانية (١٩٤٩م-١٩٦١م):

سعت حكومة دولة الكويت لتوسعة القطاع الوقفي الكويتي وتطويره، حيث قامت بإعطاء صلاحيات أكبر لدائرة الأوقاف في أواخر عام ١٩٤٨م، كما عززت -في الوقت نفسه- المشاركة الأهلية في الإشراف على شؤون الوقف من خلال إنشاء مجلس الأوقاف الذي تكون من مجموعة من الأهالي يرأسه رئيس الدائرة المغفور له الشيخ عبد الله الجابر الصباح، وقد تم تشكيل المجلس الأول في يناير سنة ١٩٤٩م، وأعيد تشكيله في ١٩٥١م ثم للمرة الثالثة في ١٩٥٦م كما شكل للمرة الرابعة سنة ١٩٥٧م^(١).

وفي ٥/٤/١٩٥١م صدر الأمر الأميري السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، وهذا هو التشريع القانوني المعمول به حتى الآن، إلى حين صدور القانون الجديد للأوقاف^(٢).

وجدير بالذكر أن هذا التحول قد حدث متزامناً تقريباً مع تحولات أخرى شهدها العالم في الوقت نفسه تستهدف ضبط الأموال الموجهة إلى الخيرات والنفق العام، حيث صدرت في الفترة نفسها قوانين متتابعة ومتشابهة للأوقاف في كل من: مصر والأردن ولبنان وسوريا والعراق، بالإضافة إلى بريطانيا التي أصدرت قانون القضايا الخيرية عام ١٩٥٢م^(٣).

المرحلة الرابعة: مرحلة الوزارة (١٩٦٢-١٩٩٠م):

بعد استقلال دولة الكويت في عام ١٩٦١م تحولت دائرة الأوقاف إلى وزارة

(١) انظر: الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف على الشبكة العنكبوتية بتاريخ (٣٠/١٠/٢٠١٩م)، الساعة: ١٢:٥٠ صباحاً، عبر هذا الرابط: <https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/DevelopmentOfWaqf.aspx>.

(٢) انظر: المرجع السابق بتاريخ (٣٠/١٠/٢٠١٩م)، الساعة: ١٠:٣٠ صباحاً.

(٣) البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، د. فؤاد العمر، بحث منشور ضمن بحوث ومناقشات ندوة «نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي»، بيروت- لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، مايو ٢٠٠٣م، ص ٥٩٤.

حكومية تعرف باسم وزارة الأوقاف وتأسست تحديداً في ١٧ يناير ١٩٦٢ م، وأضيف إليها اسم «الشؤون الإسلامية» في ٢٥ أكتوبر ١٩٦٥ م ليصبح اسمها «وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية» التي تولت مسؤولية الوقف حتى يوليو ١٩٨٢ م، وبعدها تم إنشاء قطاع مستقل للأوقاف في الوزارة ويرأسه وكيل وزارة مساعد.

وأصبحت الحكومة الكويتية هي المسؤولة عن الوقف بشكل كامل وحصري، وتراجعت المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف وشؤون إدارته.

المرحلة الخامسة: مرحلة الغزو العراقي الغاشم (١٩٩٠-١٩٩١م)^(١):

خلال فترة الاحتلال العراقي الغاشم لدولة الكويت (١٩٩٠-١٩٩١م) أصر العاملون على الوقف -وبتوجيهات من المسؤولين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- على الصمود في وجه المعتدي الغاشم، وذلك من خلال حماية وثائق الأوقاف ومستنداتها القديمة من الإتلاف والضياع، وبالفعل وبفضل من الله ثم عزيمة أبناء الكويت والمقيمين المخلصين العاملين في قطاع الوقف التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تم إخراج جميع الوثائق الرسمية الأصلية من مقر الوزارة والاحتفاظ بها في الخارج، حتى تم تحرير الكويت، فجرت إعادتها إلى أماكنها من جديد^(٢).

المرحلة السادسة: مرحلة ما بعد التحرير (١٩٩١-١٩٩٣م)^(٣):

قام أبناء الكويت بالتكاتف والتعاون والتعاهد على إعادة بناء الكويت من جديد بعد التدمير الذي تعرضت له، واضعين يدهم بيد الحكومة لتخطي المصاعب التي خلفها الغزو العراقي الآثم ومواجهتها، والنهوض بواقع المجتمع الكويتي، وشملت هذه النهضة القطاع الوقفي، حيث شهد تقدماً وتطوراً، وتم العمل بجدية لإعادة بناء هذا القطاع من خلال وضع خطط وإستراتيجيات لذلك، فتم إصدار قرارات مهمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وأهمها إنشاء قطاعين خاصين بالعمل الوقفي، وذلك للإسراع بالنهوض بالوقف في دولة الكويت، وكلاهما تابع لوزارة الأوقاف

(١) انظر: التربية الوقفية- الأمانة العامة للأوقاف نموذجا، د. عبد المحسن الجار الله الخرافي وآخرون، ص ١٤٦- ١٥٣.

(٢) قامت الأمانة العامة للأوقاف فيما بعد بدراسة جذرية وتحليلية لتلك الوثائق بالتعاون مع مركز الدراسات الكويتية لإثبات أن هذه الوثائق والمستندات صحيحة ولا تشوبها شائبة.

(٣) انظر: التربية الوقفية- الأمانة العامة للأوقاف نموذجا، د. عبد المحسن الجار الله الخرافي وآخرون، ص ١٤٦- ١٥٣.

والشؤون الإسلامية، فيقوم أحدهما بإدارة تنمية الموارد الوقفية تحت إشراف مجلس سمي بمجلس تنمية الموارد الوقفية، والآخر يقوم بإدارة شؤون الأوقاف، وقد حاول هذا التنظيم الإسهام في النهوض بالكيان الوقفي الكويتي وتطويره وتحقيق الأهداف المرجوة منه، وذلك من خلال:

- ١- سرعة إعادة بناء القطاع الوقفي وتطويره.
- ٢- تحقيق قدر من المرونة التي كان العمل يفتقدها وذلك لزيادة الواقفين.
- ٣- جذب عناصر فعالة في دفع عجلة الوقف نحو النماء والازدهار.
- ٤- إعادة بناء وإصلاح ما تم تخريبه من الأوقاف من قبل الجنود العراقيين أثناء الغزو.
- ٥- تخصيص جزء من ريع الوقف الخيري لمعالجة المشكلات الاجتماعية التي عانى منها الكويتيون بعد الغزو العراقي الغاشم.

المرحلة السابعة: مرحلة الأمانة العامة للأوقاف (١٩٩٣م):

ورغم محاولة العاملين والمسؤولين عن القطاع الوقفي في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دفع عجلة التنمية الوقفية، إلا أن الظروف السياسية والتحديات الناتجة عن الاحتلال الغاشم قد أسهمت في تأخر القطاع الوقفي وتعطيله، وحالت دون تحقيق الأهداف المرجوة التي وضعتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فكان لا بد من إنشاء قطاع خاص يقود العمل الوقفي في دولة الكويت ويعيد إليه مكانته الخاصة ويسهم في مد مظلة أوقاف الكويتيين إلى جميع بلدان العالم.

وتم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الأميري الصادر في ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م رقم (٢٥٧)^(١)، الذي نص على أن تمارس الأمانة الاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مجال الوقف، ومن هنا بدأت مسيرة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت كهيئة حكومية مستقلة تقوم باتخاذ القرارات وفق لوائح الإدارة الحكومية الكويتية ونظمها لرعاية شؤون الأوقاف في الداخل والخارج.

(١) انظر: موقع الأمانة العامة لمجلس الوزراء الكويتي، المراسيم الأميرية بتاريخ (١١/١٩/٢٠٠٣م)، الساعة: ٣:٣٠ صباحاً على الرابط:

<https://www.cmgs.gov.kw/Electronic-Services/Decrees/Decree-Result.aspx?qry=%d8%a7%d9%84%d9%88%d9%82%d9%81&sMode=0&sOption=0&pSize=5>



المطلب الثاني

الأسس والمبادئ والأهداف

التي قامت الأمانة العامة للأوقاف لتحقيقها

إن المرسوم الأميري رقم (٢٥٧) الذي صدر في ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م، والذي نص على إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، نص أيضاً على اختصاصاتها بما يكفل أداءها لأعمالها وفق الضوابط الشرعية، وهي^(١):

١- اتخاذ كل ما من شأنه الحث على الوقف والدعوة إليه.

٢- إدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والذرية الآتية:

أ) الأوقاف التي يشترط الواقف النظارة عليها لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ب) الأوقاف على المساجد.

ج) الأوقاف التي لم يشترط الواقف النظارة عليها لأحد أو انقطع فيها شرط النظارة.

د) الأوقاف التي عُين واقفوها نظاراً عليها وانضمت إليهم الأمانة وفقاً لأحكام القانون.

هـ) الأوقاف خلال فترة حلها أو سحب يد الناظر عنها.

٣- إقامة المشروعات تحقيقاً لشروط الواقفين ورغباتهم.

٤- التنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقّق شروط الواقفين ومقاصد الوقف وتُسهم في تنمية المجتمع.

كما نص المرسوم الأميري رقم (٢٥٧) على الأعمال التي تقوم بها الأمانة العامة

(١) انظر: موقع الأمانة العامة لمجلس الوزراء الكويتي، المراسيم الأميرية بتاريخ (١٥/١١/٢٠١٩م)، الساعة: ٣:٤٠

صباحاً على الرابط:

<https://www.cmgs.gov.kw/Electronic-Services/Decrees/Decree-Result.aspx?qry=%d8%a7%d9%84%d9%88%d9%82%d9%81&sMode=0&sOption=0&pSize=5>



للأوقاف وفق الضوابط الشرعية^(١):

- ١- تأسيس الشركات أو المساهمة في تأسيسها.
- ٢- تملك شركات قائمة أو المشاركة فيها.
- ٣- تملك العقارات والمنقولات والأوراق المالية.
- ٤- القيام بكل ما من شأنه استثمار أموال الأوقاف.
- ٥- ممارسة الأعمال التجارية والصناعية والزراعية.
- ٦- أن تشتري لحساب الأوقاف الخيرية أنصبة المستحقين في الوقف.

وتقوم الأمانة العامة للأوقاف على استثمار أموال الوقف والمحافظة على الأصول الوقفية واستثمارها وتنميتها وفق الضوابط الشرعية، ولتجنبّ التعرض للتقلبات الاقتصادية المحتملة وما قد يترتب عليها من آثار تضخمية، فلا تستثمر الأمانة العامة للأوقاف أموال الواقفين إلا بعد مرورها باللجان المختصة: كاللجنة الشرعية ولجنة الاستثمار، وكلها تخضع لقوانين صارمة من قبل ديوان المحاسبة، وذلك لتحقيق إيرادات مناسبة يتم الصرف من ريعها على المشروعات الوقفية والتنمية وفقاً للمقاصد الشرعية وشروط الواقفين وقوانين الدولة^(٢)، وهذا ما تمثله رؤية الأمانة العامة للأوقاف، وهي «التميز والريادة في النهوض بالوقف واستثماره وصرف ريعه وتعزيز ثقافته بشراكة مجتمعية فاعلة»^(٣).

وقامت الأمانة بالبحث في دائرة الاستثمارات المطابقة للأصول الشرعية والاستثمار في أفضل الفرص المتاحة بالأسلوب المناسب الذي يحقق أعلى عائد مجز وتجنبّ المخاطر العالية في مجالات الاستثمار غير المأمونة، ومع هذا فعالم

(١) انظر: موقع الأمانة العامة لمجلس الوزراء الكويتي، المراسيم الأميرية بتاريخ (١٧/١١/٢٠١٩م)، الساعة: ٤:٠٠ صباحاً على الرابط:

<https://www.cmg.gov.kw/Electronic-Services/Decrees/Decree-Result.aspx?qry=%d8%a7%d9%84%d9%88%d9%82%d9%81&sMode=0&sOption=0&pSize=5>

(٢) انظر: التربية الوقفية- الأمانة العامة للأوقاف أنموذجاً، د. عبد المحسن الجار الله الخرافي وآخرون، ص ١٦٤- ١٧٠.

(٣) انظر: قرار مجلس شؤون الأوقاف رقم (١) لسنة ٢٠٢٣م بشأن الخطة الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف، بتاريخ ٢٤/٧/١٤٤٤هـ الموافق ١٥/٢/٢٠٢٣م.



الاستثمار مليء بالمجازفة، فهناك الكثير من الاستثمارات التي نجحت وحققت عائداً كبيراً، وهناك استثمارات لم تنجح ولم تحقق أي إيرادات تذكر، كما أن هناك استثمارات أخفقت وتركت خلفها خسائر فادحة، ولقد حاولت إدارة الاستثمار في الأمانة العامة للأوقاف الخروج منها والتحوط بعدم الوقوع فيها، وما يميز استثمارات الأمانة العامة للأوقاف هو عملها بشفافية ومحاسبة المقصرين فيها، وتعمل الأمانة العامة للأوقاف وفق معطيات الشركات الاستثمارية المطروحة وسياساتها وتحليل القطاعات الاقتصادية المختلفة؛ وذلك لتمكين الأمانة العامة للأوقاف كمؤسسة وافية من تحقيق الأهداف الحضارية للوقف في دعم خطط التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لمصلحة الأفراد بمختلف شرائحهم في المجتمع، ومن أجل ذلك يوجد في الأمانة قطاع متخصص في الاستثمار حاول استثمار الأموال بطرق مختلفة، وذلك بإنشاء الصناديق الاستثمارية، والاستثمار في سوق الأوراق المالية، والاستثمار العقاري داخل دولة الكويت وخارجها^(١).

وهناك إدارات مختصة تعمل بصورة فنية على صرف ريع الأوقاف وابتكار مصارف ترضي جميع الواقفين الذين يسعون لصرف أوقافهم لما فيه خدمة المجتمع ومساعدة المسلمين داخل الكويت وخارجها، ومن تلك الإدارات: إدارة المصارف الوقفية وإدارة المشاريع الوقفية وإدارة الصناديق الوقفية، وغيرها من الإدارات التي تعمل على نشر البحوث والدراسات ودعم الطلبة^(٢).

وتتضح جهود الأمانة العامة للأوقاف في تعزيز ثقافة الوقف وجذب الواقفين؛ لتحقيق المشاركة المجتمعية وتسخيرها لكثير من الخدمات المجانية التي تقدمها إدارة الإعلام والتنمية الوقفية، وإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، وإدارة المعلومات والتوثيق، والمبادرات المدروسة من قبل إدارة التخطيط والمتابعة في الأمانة العامة للأوقاف، ومنها^(٣):

(١) انظر: التربية الوقفية - الأمانة العامة للأوقاف نموذجاً، د. عبد المحسن الجار الله الخرافي وآخرون، ص ١٦٤ - ١٧٠.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ١٧١.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٢٣٠ - ٢٤٦.

١- الدعوة إلى الوقف في جميع وسائل الدعاية والإعلان المرئي والصوتي والمقروء.

٢- وضع شعار الأمانة وأرقام التواصل على جميع مشاريعها داخل الكويت وخارجها.

٣- شكلت إدارة الإعلام والتنمية الوقفية فريقاً مختصاً متمرساً لاستقبال الواقفين وتذليل جميع الصعاب أمامهم وتسخير سبل الراحة، وخاصة لكبار السن، والاهتمام بذرية الواقفين.

٤- إيجاد العديد من المصارف الوقفية تناسب جميع خيارات الواقفين، مع المرونة في التعامل.

٥- تطوير وسائل تحصيل الأوقاف ومواكبة العصر الرقمي.

٦- نشر الكتيبات والمنشورات والكتب المجانية التي تُسهم في تعزيز ثقافة الوقف في المجتمع. كما أن للأمانة العامة للأوقاف دوراً فعالاً في المشاركة في المعارض الدولية والمعارض التي تقام على هامش الفعاليات في مختلف وزارات الدولة.

٧- سهولة الوصول إلى الدراسات والبحوث والمستندات التي تهم الواقفين أو الدارسين بعد رفعها على صيغة ملفات (PDF) في موقع الأمانة العامة للأوقاف.

الأمانة العامة للأوقاف تسعى لتحقيق رسالة: «تعزيز مكانة الأوقاف وتطوير أصولها وتنمية عوائلها وتنوع مصارفها بما يحقق التنمية المجتمعية والمقاصد الشرعية»^(١)، فهي تعمل وفق خطط وإستراتيجيات محددة، وهذا النهج الإستراتيجي الذي تبنته الأمانة مستمر ودائم، مما يجعلها متقدمة على غيرها عند مقارنتها بالمؤسسات المماثلة

(١) انظر: قرار مجلس شؤون الأوقاف رقم (١) لسنة ٢٠٢٣م بشأن الخطة الإستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف، بتاريخ ٢٤/٧/١٤٤٤هـ الموافق ١٥/٢/٢٠٢٣م.

لها في العمل الدعوي والخيري والتطوعي التي تمثل المفهوم الوقفي بشكل عام^(١). وقد أدى بروز الأمانة كرائدة في هذا الشأن إلى استحقاقها أن أسند إليها وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في مؤتمر جاكارتا عام ١٩٩٧م إدارة ملف التنسيق في العالم الإسلامي ممثلة للكويت، كما أن الأمانة العامة للأوقاف حصلت على كثير من جوائز التميز في العمل المؤسسي والتخطيط الإستراتيجي، والجوانب الأخرى الداعمة لذلك كالشفافية في إجراءات العمل وتطبيق القوانين المنظمة لذلك وتحقيق العدالة وتكافؤ الفرص^(٢).

المطلب الثالث

الهيكل التنظيمي

للأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت

الأمانة العامة للأوقاف تتكون من قطاعات أربعة: قطاع مكتب الأمين العام، وقطاع الإدارة والخدمات المساندة، وقطاع المصارف الوقفية، وقطاع تنمية الموارد والاستثمار، ويتشكل كل قطاع من عدد من الإدارات^(٣):

الفرع الأول: إدارات قطاع الأمين العام:

- ١- إدارة مكتب الأمين العام.
- ٢- إدارة المكتب الفني.
- ٣- مكتب شكاوى المواطنين.
- ٤- إدارة التخطيط والمتابعة.
- ٥- إدارة الشؤون الشرعية والقانونية.

(١) انظر: ربع قرن من العطاء والإنجاز، هيا مهنا الزيان، محمود عبد الرزاق العدوي، تقديم ومراجعة: محمد عبد الله الجلاهية، إشراف عام: صقر عبد المحسن السجاري، حمد جاسم المير، الكويت، من إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٨م، ص ٨-٩.

(٢) انظر: موقع وكالة الأنباء الكويتية (كونا) بتاريخ (٢٦/١١/٢٠١٩م)، الساعة: ٤:٠٠ صباحاً على الرابط: <https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2757794&language=ar>.

(٣) انظر: موقع الأمانة العامة للأوقاف، عن الأمانة، من نحن؟ الهيكل التنظيمي بتاريخ (٣٠/١١/٢٠١٩م)، الساعة: ٢:٥٠ صباحاً على الرابط: <http://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/OrganizationStructure.aspx>.

٦- إدارة التطوير الإداري والتدريب.

الفرع الثاني: إدارات قطاع الإدارة والخدمات المساندة:

١- إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية.

٢- إدارة الإعلام والتنمية الوقفية.

٣- إدارة الشؤون المالية.

٤- إدارة الشؤون الإدارية.

٥- إدارة المعلومات والتوثيق.

الفرع الثالث: إدارات قطاع المصارف الوقفية:

١- إدارة المشاريع الوقفية.

٢- إدارة الصناديق الوقفية.

٣- إدارة المصارف الخاصة.

٤- إدارة الوقف الجعفري.

٥- إدارة مركز الكويت للتوحد.

الفرع الرابع: إدارات قطاع تنمية الموارد والاستثمار:

١- إدارة عمليات الاستثمار.

٢- إدارة الاستثمار.

٣- إدارة الاستثمار العقاري.

٤- إدارة صيانة وتطوير العقارات.

وستتم الإشارة إلى اختصاص كل إدارة من هذه الإدارات عند تناول أعمالها في سبيل تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، في الفصول المقبلة من هذه الدراسة.



الهيئة العامة للأوقاف

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

الهيكل التنظيمي
للهيئة العامة للأوقاف
عام 2023



الفصل الثَّاني

مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف



المبحث الأوّل

المقاصد المتعلّقة بحفظ الدّين

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: تحقيق العبودية لله تعالى.

المطلب الثّاني: تحقيق رسالة الاستخلاف في الأرض.

وسيتعرض هذا المبحث دور الوقف في تحقيق مقصد حفظ الدّين (باعتباره من الضروريات الخمسة)، وذلك من خلال أمرين أساسيين، وهما: تحقيق العبودية لله تعالى في مجال المال، وتحقيق رسالة الاستخلاف في الأرض.

المطلب الأوّل

تحقيق العبودية لله تعالى

يعتبر تحقيق العبودية لله تعالى من مقاصد خلق الإنس والجن بصفة عامة، حسبما ورد في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١)، ولذا فمن الضروري تعريف العبودية وبيان كيفية تحقيقها، لا سيما في مجال حفظ المال. ولذلك سيتعرض هذا المطلب معنى العبودية، ومن ثمّ كيفية تحقيق العبودية في مجال المال، وتحديدًا فيما يتعلّق بإقراض الله قرصًا حسنًا، وذلك على الوجه الآتي:

الضرع الأوّل: معنى العبودية:

(أ) العبودية في اللغة: تعني الخضوع والذلّ، والانقياد والطاعة^(٢).

(ب) وأما في الاصطلاح؛ فهي «الوفاء بالعهود، وحفظ الحدود، والرّضا بالموجود،

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت- لبنان، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ج٢، ص٥٠٣؛ وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني مرتضى الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، محقق من قبل مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج٨، ص٣٣٠.

والصبر على المفقود»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «العبادة: هي اسم جامع لكل ما يُحبّه الله ويرضاه: من الأقوال، والأعمال الباطنة والظاهرة، فالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلّة الأرحام... وأمثال ذلك من العبادة. وكذلك حب الله ورسوله، وخشية الله والإنابة إليه، وإخلاص الدين له، والصبر لحكمه، والشكر لنعمه، والرضا بقضائه، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته، والخوف لعذابه، وأمثال ذلك هي من العبادة لله»^(٢).

الفرع الثاني: كيفة تحقيق العبودية في مجال المال وعلاقتها بحفظ الدين:
دعا القرآن الكريم في كثير من آياته إلى الصدقة، إلى الحد الذي اعتبرها بمنزلة قرض لله تعالى قد يرده سبحانه للمتصدق أضعافاً مضاعفةً، وقد تكررت هذه الدعوة كثيراً في القرآن:

١- قال الله ﷻ في محكم كتابه الكريم: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْضِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(٣).

٢- وقال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾^(٤).

٣- وفي سورة الحديد: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ، وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾^(٥).

(١) كتاب التعريفات، الجرجاني، ص ١٤٦.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحارثي الحنبلي الدمشقي (المشهور بـ«ابن تيمية») (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، ج ٥، ص ١٥٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٤٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ١٢.

(٥) سورة الحديد، الآية: ١١.



والشاهد من هذه الآيات الكريمة وغيرها أنّ عبودية الله تعالى تتحقّق بالصدقة وتبرع الإنسان بماله لوجه الله سبحانه وتعالى، ويتضح ذلك من خلال اقتران إقراض الله قرصاً حسناً بالصلاة والزكاة، وكذلك من خلال المكافأة أو الأجر الذي أعده الله لمن يتصدق لوجهه الكريم مخلصاً النية لله وحده لا شريك له، كما أنّ العبودية تتحقّق في حياة المسلم كلها البدنية والماليّة والاجتماعيّة وحتى في مماته فقد، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

الضلع الثالث: كيف يُسهم الوقف في تحقيق العبوديّة لله في مجال المال:
تتجلّى العبودية لله في مجال المال في العديد من المصارف الوقفيّة، مثل^(٢):

١- بناء المساجد بجميع أنواعها والاهتمام بها وصيانتها ورعايتها وإنشاء الطرق المؤدية إليها وتجهيزها، فالمساجد تعد هي «المعلم الأول لحفظ الدين»^(٣)، وهي بيوت الله فلا بد من تحصينها، فعن عثمان بن عفان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً لله بنى الله له في الجنة مثله»^(٤).

٢- دعم الدعاة وطلبة العلم الشرعي ونشر الحلقات الخاصة بحفظ القرآن وعلومه وطباعة المصاحف والكتب والدراسات الخاصة بالشريعة الإسلاميّة، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٥).

٣- دعم الجهاد في سبيل الله من أجل رفع راية الدّين الإسلاميّ ونصرة الأوطان وحماية الحدود والمسلمين في الحروب المقامة ضدّهم، فقد حبس خالد بن الوليد درعه وعدته في سبيل الله، فعن النبي ﷺ قال: «وأما خالد فقد احتبس أدْرعه وأعتاده في سبيل الله»^(٦).

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٢.

(٢) انظر: إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلاميّة، د. نور الدّين بن مختار الخادمي، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ص٤٨-٥١.

(٣) الوقف وأثره في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلاميّة، محمد عبد الله أحمد الحجي، ص٣٥٦.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، ج١، ص٣٧٨، ٥٣٣.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج٣، ص١٢٥٥، ١٦٣١.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ج٢، ص١١٦.



٤- وهذه المصارف مجرد أمثلة تبين كيف يسهم الوقف في تحقيق العبودية لله في مجال الوقف؛ فإن كل درهم أو دينار حلال تبرع به العبد ليكون له سهماً في أي مشروع وقفي لوجه الله قاصداً به حفظ دين الله، في أي صورة كانت، يدخل في تحقيق مقصد حفظ الدين.

وهناك أسس لا بد من توافرها لتحقيق هذا المقصد، وهي^(١):

١- أن يكون الوقف لوجه الله وابتغاء مرضاته، لا رياء فيه ولا يرتجي صاحبه مدحاً من الناس وثناءً، وإنما يكون خالصاً لله تعالى.

٢- ألا يكون الموقوف عليه جهة معصية.

٣- أن يتوافر في الوقف الإحسان، وهو ما قاله النبي ﷺ عندما سأله جبريل عليه السلام عن الإحسان، فقال الرسول ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(٢).

المطلب الثاني

تحقيق رسالة الاستخلاف في الأرض

كلف الله ﷻ الإنسان برسالة الاستخلاف في الأرض، مما جعله يحمل أمانة التكليف، ويكلف بعمران الأرض، فكان الاستخلاف بذلك من أهمّ رسالات الإنسان في هذا العالم، وفي هذا المطلب بيان لمعنى الاستخلاف، وكيفية تحقيق الإنسان لهذه الرسالة، وعلاقة ذلك بحفظ الدين، فيما يأتي:

الفرع الأول: معنى الاستخلاف:

الاستخلاف في اللغة: على وزن استفعال، وهو مصدر «استخلف» وهو طلب الخلافة، وتعني أن يقوم مقام من قبله، «والجن كانت عمار الدنيا فجعل الله آدم

(١) انظر: شرح زاد المستقنع، الشنقيطي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية بتاريخ (٨/٣/٢٠٢٠م)، الساعة: ٤٥:١٢ صباحاً على الرابط: <http://www.islamweb.net>، ج ٦، ٢٤٦-٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، ج ١، ص ١٩، ٥٠.



وذريته خليفة منهم»^(١).

وقال الإمام الطاهر بن عاشور عند شرحه لهذه الآية الكريمة: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٢): «فالخليفة هنا الذي يخلف صاحب الشيء في التصرف في مملوكاته ولا يلزم أن يكون المخلوف مستقراً في المكان من قبل، فالخليفة آدم وخلافته قيامه بتنفيذ مراد الله تعالى من تعميم الأرض بالإلهام أو بالوحي وتلقيين ذريته مراد الله تعالى من هذا العالم الأرضي، ومما يشمله هذا التصرف تصرف آدم بسن النظام لأهله وأهاليهم على حسب وفرة عددهم واتساع تصرفاتهم، فكانت الآية من هذا الوجه إيماء إلى حاجة البشر إلى إقامة خليفة لتنفيذ الفصل بين الناس في منازعاتهم؛ إذ لا يستقيم نظام يجمع البشر بدون ذلك»^(٣)، ثم قال: «فالخلفاء جمع خليفة وهو الذي يخلف غيره في شيء، أي يتولى عمل ما كان يعملها الآخر، وقد تقدم عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، فالمراد: جعلكم خلفاء في تعميم الأرض»^(٤).

الفرع الثاني: كيفية تحقيق رسالة الاستخلاف في الأرض وعلاقتها بحفظ الدين:
استخلف الله الإنسان في الأرض لتعمير الكون وازدهاره، ودلت الآيات القرآنية على ذلك؛ فقال ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٥)، وقال عز في علاه: ﴿يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٦)، وقال أيضاً: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ نُوبِأ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾^(٧).

والشاهد من هذه الآيات أن غاية الوجود الإنساني -بعد عبادة الله وحده لا

(١) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: هدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج ٤، ص ٢٦٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

(٣) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، ج ١، ص ٣٩٩.

(٤) المرجع السابق، ج ٨، ص ٢٠٥.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

(٦) سورة ص، الآية: ٢٦.

(٧) سورة هود، الآية: ٦١.

شريك له- هي عمل الإنسان وخلافته في الأرض، وقيامه بجميع الأنشطة الحيوية التي تحقق مفهوم الخلافة، من عمارة الأرض وتنميتها وازدهارها وفق إطار الشريعة الإسلامية^(١).

الفرع الثالث: كيف يُسهم الوقف في تحقيق رسالة الاستخلاف في الأرض وعلاقته بمقصد حفظ الدين:

وأما العلاقة التي تربط الوقف بخلافة الإنسان في الأرض والحفاظ على مقصد حفظ الدين فهي: أن الوقف كما عرفناه سابقاً بأنه: «حبس مؤبد أو مؤقت لمال، للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة»^(٢)، وهذا ما يؤدي إلى تعمير الأرض والاستخلاف، بالإضافة إلى دوامها، وهذا الإعمار بجميع صورته من بناء المباني والمنشآت وتطور العلوم والتكنولوجيا يصبُّ في قالب حفظ الدين من خلال سهولة إيصاله وانتشاره، وقد ساهم في حفظه من العصور السابقة إلى يومنا هذا.

وإذا نظرنا إلى الأوقاف المنتشرة في عالمنا الإسلامي ومُساهماتها العظيمة في التعمير والبناء وتشكيل حضارة معمارية إسلامية كانت وما زالت تبهر الناظرين، فإننا نجد أن أغلب تراثنا الحضاري المعاصر ناتج من آثار الوقف الإسلامي، ومن هنا كان للوقف أثر عظيم في تحقيق العمارة وتشيد الحضارة الإسلامية، ومن أمثلة هذه الأوقاف التي أسهمت في تشيد الحضارة الإسلامية وعمارة الأرض:

(أ) المدارس، ومنها:

١- المدرسة العزبية (٥٩٢هـ / ١١٩٥م)، التي وقَّفها الملك العزيز بن صلاح الدين الأيوبي^(٣).

٢- مدرسة الصفارين في فاس، التي وقَّفها السلطان أبو يوسف يعقوب (١٢٥٣م-١٢٨٦م)، وقَّفها على طلبة العلم في فاس وأجرى فيها ماء

(١) انظر: الصلاة، وصف مفصل للصلاة بمقدماتها مقرونة بالدليل من الكتاب والسنة، وبيان لأحكامها وآدابها وشروطها وسنتها من التكبير حتى التسليم، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، مدار الوطن للنشر، ط ١٠، ١٤٢٥هـ / ص ١٣-١٤.

(٢) الوقف الإسلامي «تطوره، إدارته، تنميته»، قحف، ص ٦٢.

(٣) انظر: الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي (٥٧٠-٦٥٨هـ / ١١٧٤-١٢٥٩م)، مبارك عشوي فلاح جازع، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط ١، ٢٠١٧م، ص ٨٤.



العين، وجعلها مسكنًا للطلبة والمقرئين، ومدَّهم بالمرتبات^(١).

ب) دُور الحديث، ومنها:

١- دار الحديث العروية، وقد وقفها شرف الدِّين بن عروة الموصلي (٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)^(٢).

٢- دار الحديث الأشرافية، التي وَقَفَتْهَا خاتون ابنة نور الدِّين أرسلان ابن أتابك الموصل، ودرس فيها كثير من العلماء منهم الإمامان (الذهبي والسبكي)^(٣).

ج) المكتبات، ومنها:

١- مكتبة المسجد الجامع بقرطبة (٣٥٠هـ/ ٩٦١م)، وَقَفَهَا الخليفة الأموي الحكم المستنصر^(٤).

٢- المكتبة الضيائية، وَقَفَهَا ضياء الدِّين المقدسي على أصحابه المحدثين والفقهاء الحنابلة^(٥).

كما تتنوع الأوقاف العظيمة في عالمنا الإسلامي ويتجلى دورها في التعمير وتحقيق الحضارة، فبالإضافة إلى إسهام الأوقاف في بناء الجوامع والمساجد الضخمة، والمدارس والجامعات العظيمة، كانت هناك كذلك المستشفيات، وحفر الآبار، والمشروعات الخيرية المتنوعة من شق الطرق، وبناء الجسور، والقناطر، ونحوها^(٦).

ويؤخذ في عين الاعتبار للحفاظ على هذا المقصد -بناءً على تحقيق رسالة الإنسان التي كلفه الله تعالى بها وهي رسالة الاستخلاف في الأرض- ما يأتي^(٧):

(١) انظر: مدونة أحكام الوقف الفقهية، ج ١، ص ٥١.

(٢) انظر: الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي (٥٧٠-٦٥٨هـ/ ١١٧٤-١٢٥٩م)، مبارك عشوي فلاح جازع، ص ١٢٧-١٢٨.

(٣) انظر: مدونة أحكام الوقف الفقهية، ج ١، ص ٧٤.

(٤) انظر: مدونة أحكام الوقف الفقهية، ج ١، ص ٥٩.

(٥) انظر: الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي (٥٧٠-٦٥٨هـ/ ١١٧٤-١٢٥٩م)، مبارك عشوي فلاح جازع، ص ١٥٦.

(٦) انظر: مدونة أحكام الوقف الفقهية، ج ١، ص ٣٦-١٠٣.

(٧) انظر: المرجع السابق، ج ١، ص ١٥٨-١٦١.

- ١- توافق الأوقاف وتحقيقها للتعمير والاستخلاف مع مقصد حفظ الدين.
- ٢- أفضل أنواع الأوقاف المرتبطة بالتعمير والاستخلاف والحفاظ على البشرية هي تلك الأوقاف التي تدوم منافعها أطول فترة ممكنة.
- ٣- يجب على النظار أن يقوموا بحماية الأوقاف وصيانتها بشكل دوري لتعم منافعها وتحقق مقاصدها.

خلاصة المبحث الأول:

إنّ العلاقة بين الأوقاف والحفاظ على الدين تظهر من عدّة جوانب:

- ١- من جانب الاستمرارية والتوسع على نشر الدين، وإبقائه على سبيل الدوام، وثبات العقيدة السليمة في النفوس.
- ٢- ومن جانب محاربة أي وسيلة أو عقيدة من شأنها أن تفسد اعتقاد المسلم بدينه، حاول زرعها ونشرها المبتدعون والكفرة.
- ٣- ومن جانب أن هناك أوقافاً شكلت حضارة إسلامية عمرانية أبهرت البشرية.
- ٤- أن هناك عائدات للأوقاف ساهمت في تشييد المدن والجوامع والجامعات والقلاع وغيرها، التي عكست كيان الأمة الإسلامية وعطاءها، وبناء نموذجها الحضاري العمراني الذي ساهم في وصول الدين الإسلامي إلى جميع بقاع الأرض.



المبحث الثّاني المقاصد المتعلّقة بحفظ النفس

وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: تحقيق مبدأ التكافل الإسلاميّ المنشود.

المطلب الثّاني: حماية المحتاجين من الذل والانكسار.

المطلب الثّالث: تحقيق مبدأ الإيثار وتربية الأُمَّة الإسلاميّة على ذلك.

تمهيد:

يُعَدُّ حفظ النفس مقصدًا عظيمًا من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة الكلية التي سعى الشارع لتحقيقها، فشرع ما يلزم للمحافظة عليها وصيانتها وحمايتها، وتكمن أهميّة هذا المقصد باعتباره من الضّروريّات الخمسة:

١- يُعَدُّ مقصد حفظ النفس ثاني الكليات الخمس^(١).

٢- يقوم مقصد حفظ النفس على «صيانة الحياة، ومنع التعدي والاعتداء والظلم والثأر، وزجر المعتدين والظالمين وانزجار وارتداد غير المعتدين الذين قد تُسوّل لهم نفوسهم يومًا ما بفعل القتل والتمثيل والترجيع والتخويف والإفساد. ومقصد ذلك أيضًا: حمل النفس على الاستقامة والاتزان، وإبعادها عن نزوات الثأر والانتقام والتشفي، وإخراجها من دائرة الاستخفاف بحرمة النفس وكرامة الإنسان، وحقه في الحياة والسلامة والأمن»^(٢).

٣- شرّعت من أجله «أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقطاع الطرق والمستخفين من^(٣) حرمة

(١) انظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٢، ص١٩-٢٠؛ والتقريب والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج٣، ص٢٣١.

(٢) علم المقاصد الشّرعيّة، د. نور الدّين بن مختار الخادمي، الرياض- المملكة العربيّة السعوديّة، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص١٤٩.

(٣) هكذا وردت في الأصل، والصواب: بحرمة.

النفس البشرية، ومنع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج^(١).

المطلب الأول

تحقيق مبدأ التكافل الإسلامي المنشود

سعت الشريعة لترسيخ مبدأ التكافل بين المسلمين، حيث قامت بتوجيه سلوك الأفراد المكلفين، وأعطتهم واجبات ومسؤوليات نحو مجتمعاتهم، بأن يراعوا مصالح المجتمع كأنها مصالحهم، كما كلفت المجتمع الإسلامي بأن يوفر الحياة الكريمة لأفراده، ومن ثم فقد وجد الوقف الإسلامي تحقيقاً للتكافل الاجتماعي والتأسيس للملكية الجماعية، منذ خطوات النبوة الأولى وقيام المجتمع الإسلامي وبناء المرافق العامة في المدينة^(٢)، «فالتكافل لا يمكن أن تقطف الأمة ثماره، ويستظل المجتمع بظلاله، إلا أن يتم التعاون الكامل بين الدولة والمجتمع في تحقيق وسائله، وترسيخ دعائمه»^(٣).

ومن ثم كان من الضروري بيان معنى مبدأ التكافل الإسلامي المنشود (الجسد الواحد الذي يحس بالآخر)، وكيفية تحقيقه، وعلاقته بمقصد حفظ النفس:

الضرع الأول: معنى التكافل:

أ) التكافل لغة: أصل الكلمة «كَفَلَ»، وتعني تضمّن الشيء للشيء، من ذلك الكفيل وهو الضامن، والكافل الذي يكفل إنساناً يعوله^(٤). وتكافل القوم: تعايشوا وتضامنوا، كفل بعضهم بعضاً^(٥).

(١) المرجع السابق، ص ٨١ - ٨٢.

(٢) انظر: دور الوقف في التنمية المستدامة، عمر عبيد حسنة، ص ١٢.

(٣) التكافل الاجتماعي في الإسلام، د. عبد الله ناصح علوان، القاهرة - مصر، دار السلام، ط ٧، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، ص ٦٣، وانظر للمزيد حول تكاملية العلاقة بين المجتمع والدولة ودور الوقف في بناء «مجال مشترك» بجهدهما معاً: الأوقاف والسياسة في مصر، د. إبراهيم البيومي غانم، ص ٧١ - ٧٣.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دمشق - سوريا، دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، ج ٥، ص ١٨٧.

(٥) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، ج ٣، ص ١٩٤٦.



ب) وفي الاصطلاح هو: «أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمدّه في الخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة»^(١)، وفي مغزاه «أن يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أدائها، وأنه إن تقاصر في أدائها، فقد يؤدي ذلك إلى انهيار البناء عليه وعلى غيره، وأن للفرد حقوقاً في هذا المجتمع يجب على القوامين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير تقصير ولا إهمال، وأن يدفع الضرر عن الضعفاء، ويسد خلل العاجزين، وأنه إن لم يكن ذلك تأكلت لبنات البناء، ولا بد أن يخرب منهاراً بعد حين»^(٢).

الفرع الثاني: كفيّة تحقيق مبدأ التكافل الإسلامي المنشود، وعلاقته بحفظ النفس:

نطاق التكافل في الشريعة يكون بين الفرد ونفسه أو الفرد والمجتمع أو المجتمعات ببعضها، وإن المجتمع المسلم هو الذي يطبق فيه الإسلام عقيدةً وعبادةً وأخلاقاً، تطبيقاً لما جاء به الكتاب والسنة واقتداءً بالخلفاء الراشدين، حيث دلّ كثيرٌ من الآيات والأحاديث والآثار على أن المؤمنين أمة واحدة، وأنهم إخوة وجسد واحد، وذلك على الوجه الآتي:

١ - من الآيات القرآنية:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾^(٣).

وفي سورة الحجرات: ﴿وَإِن طَافَيْفَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَتَلَبَّوْا لَهَا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَقَىءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ

(١) التكافل الاجتماعي في الإسلام، محمد أبو زهرة، القاهرة - مصر، دار الفكر العربي، ١٩٩١م، ص ٧.

(٢) التكافل الاجتماعي في الإسلام، محمد أبو زهرة، ص ٧.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٧٤.

لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ (١).

٢- من الأحاديث النبوية:

قول رسول الله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنیان يشد بعضه بعضاً» (٢).

وعن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» (٣).

٣- ومن الآثار:

عن أبي صالح الغفاري: «أن عمر بن الخطاب كان يتعاهد عجزاً كبيرة عمياء في بعض حواشي المدينة من الليل فيستسقى لها ويقوم بأمرها، فكان إذا جاءها وجد غيره قد سبقه إليها فأصلح ما أرادت، فجاءها غير مرة فلا يسبق إليها، فرصده عمر فإذا هو بأبي بكر الصديق الذي يأتيها وهو خليفة، فقال عمر أنت لعمري» (٤).

والشاهد من هذه الأدلة ومن غيرها من الأدلة الأخرى المماثلة أن الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه الكريم دعا المؤمنين إلى نصره بعضهم البعض، وأوصانا بالصلح والعدل بين الناس، كما أن النبي ﷺ شبه المؤمنين بالبنیان الذي يشد بعضه بعضاً، والجسد الواحد، وفي ذلك دلالة على أن المؤمنين بعضهم لبعض، وفي الصحيحين كثير من الأحاديث النبوية التي تدل على أن النبي ﷺ أوصى المسلمين بعضهم ببعض، فقد أوصاهم بالجار والأطفال والضعفاء وأولي الأمر والمساكين وذوي الأرحام وغيرهم، وهذا ما تسابق فيه صحابته رضوان الله عليهم.

(١) سورة الحجرات، الآيات: ٩، ١٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج ٤، ص ١٩٩٩، رقم الحديث: ٢٥٨٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج ٤، ص ١٩٩٩، رقم الحديث: ٢٥٨٦.

(٤) هكذا وردت في الأصل، والصواب: لعمري.

(٥) جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطي والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوي، والفتح الكبير للنبهاني، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المشهور باسم «جلال الدين السيوطي»، (المتوفى: ٩١١هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين، إشراف: د. علي جمعة (مفتي الديار المصرية)، طبع على نفقة حسن عباس زكي، ج ٢٤، ص ٤٤٥، ٤٥١، ٢٧٤.



الضرعُ الثالث: كيف يُسهم الوقف في تحقيق مبدأ التكافل الإسلامي المنشود، وعلاقته بمقصد حفظ النفس:

ومما سبق ونظرًا لتضافر الأدلة التي تؤكد أن المؤمنين إخوة، وأن للمسلمين واجبات وحقوقًا ماليَّةً واجتماعيَّةً وإنسانيَّةً تجاه بعضهم البعض وتجاه أولي الأمر والعكس كذلك؛ فقد ظهرت الأوقاف كأحد الأنظمة التي سنتها الشريعة الإسلاميَّة لتحقيق التكافل الاجتماعي في مختلف مجالات الحياة، ولتُسهم في استدامة الأُمَّة الإسلاميَّة وحفظها من الهلاك، وعيشها عيشة كريمة.

فقد ساهم الوقف في «توفير كفاية النفس مما يحتاجه الجسد من طعام، وشراب، ولباس، ومسكن، ووقاية من الأمراض السارية، والمخاطر التي تودي بالنفس، كالحرقة، والغرق، وغيرها من الوسائل التي لا يتم حفظ النفس إلا بها، والتي تأخذ حكم الضروري»^(١).

وكان على رأس من وقَّفوا بعض أموالهم لتحقيق تلك المقاصد السامية، النبي ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم ومن بعدهم، حتى صار الوقف في الإسلام من أعظم مصادر المال، وعوائده اليوم في سائر البلاد، واستفاد منها الفقراء والمساكين وأبناء السبيل والمرضى واليتامى وغيرهم من المحتاجين، ومن أمثلة تلك الأوقاف:

١- وقَّف النبي ﷺ أراضي مخيريق^(٢) التي أوصى بها إلى النبي ﷺ قبل موته في غزوة أحد، وهي أوَّل وقف في الإسلام^(٣).

٢- وقَّف علي بن أبي طالب عليه السلام بستانًا على الفقراء والمساكين وابن السبيل والقريب والبعيد في السلم والحرب^(٤)، كما أن له أوقافًا عديدة بقيت قرونًا

(١) الوقف وأثره في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، محمد عبد الله أحمد الحجي، ص ٣٥٨.

(٢) مخيريق النضري: اختلف في إسلامه وكونه صحابيًا من عدمه، لكن الاتفاق على أنه كان من علماء اليهود وأغنيائهم، وأوصى بأمواله للنبي ﷺ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت- لبنان، دار الكتب العلميَّة، ١٤١٥هـ، ط ١، ج ٦، ص ٤٦.

(٣) انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج ٦، ص ٢٩.

(٤) انظر: تاريخ المدارس الوقفيَّة في المدينة المنورة، طارق بن عبد الله حجار، المدينة المنورة - المملكة العربيَّة السعوديَّة، الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة، العدد ١٢٠، السنة ٣٥، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص ٤٧٢.



مديدة، وكانت سبباً بإذن الله في حياة كثير من المسلمين^(١).

الضرع الرابع: ضرورة تفعيل دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي:

ليستعيد الوقف دوره في تحقيق التكافل الاجتماعي في عالمنا المعاصر ينبغي إعداد خطة تُوجب تحقيق التكافل المنشود بين جميع أفراد المجتمع، وذلك من خلال تفعيل أنواع الوقف المختلفة، وعدم إهمال أحدها على حساب الآخر، فلا بد من إعداد الدراسات وطرح الأفكار المتنوعة لتشجيع الناس على وقف أموالهم للتكافل والتعاون والنهوض بالأمة الإسلامية على المستويين: مستوى الأسرة من خلال الوقف الذري، ومستوى المجتمع من خلال الوقف الخيري، أو على كلٍّ من المستويين من خلال الوقف المشترك^(٢).

المطلب الثاني

حماية المحتاجين من الذل والانكسار

سيبين هذا المطلب كيف كرم الإسلام بني آدم، وجعلهم مستخلفين في الأرض، ومن ثم كيف اعتنت الشريعة الإسلامية بكرامة الإنسان، وحمت وأمرت المسلمين -خاصة- بحماية المحتاجين من التوسل والسؤال والذل والانكسار، وسعت لعزتهم ورفعتهم، وهو أمر يحتاج إلى تفصيل يحدد المقصود بالذل والانكسار، ويبين كيف يحمي الإسلام منهما، وعلاقة ذلك بحفظ النفس، وذلك على الوجه الآتي:

(١) انظر: تاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبدة بن ربطة النميري البصري ابن شبة أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)، تحقيق: فهم محمد شلتوت، جدة- المملكة العربية السعودية، ١٣٩٩هـ/ ص ٢٢٢. وانظر: الوقف في الإسلام تاريخ وحضارة، شبكة الألوكة، الطاهر زياتي، ص ٦٣- ٦٤ بتاريخ (١٤/ ٣/ ٢٠٢٠م)، الساعة: ٣:٤٠ صباحاً على الرابط:

file:///C:/Users/HP/AppData/Local/Packages/Microsoft.MicrosoftEdge_8weky3d8bbwe/TempState/Downloads/el%20wkoaf%20(1).pdf.

(٢) انظر: تشريع الوقف الإسلامي ومقاصده وبيان الإعجاز فيه «دراسة فقهية مقاصدية»، د. علي محيي الدين القره داغي، الندوة الدولية الأولى للإعجاز الاقتصادي في القرآن والسنة، «الإعجاز التشريعي في الزكاة والأوقاف: أنموذجاً معاصراً»، جامعة الزيتونة والهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة (مكتب تونس)، ١٢/ ١٣ ديسمبر/ ٢٠١٥م، بتاريخ (١٦/ ٣/ ٢٠٢٠م)، الساعة: ٢:٣٠ صباحاً على الرابط:

/ تشريع-الوقف-الإسلامي-ومقاصده-وبي / <https://www.msf-online.com>



الضّرْعُ الأوّل: معنى الذّلّ والانكسار:

١- الذّلّ في اللّغة: الخضوع، والاستكانة، واللين^(١). وفي الاصطلاح: قيل: «الذّل، بالكسر: في الدابة ضدّ الصّعوبة، وبالضمّ [الذّل] في الإنسان ضدّ العزّ، لأنّ ما يلحق الإنسان أكثر قدرًا مما يلحق الدابة، فاختاروا الضمة لقوتها للإنسان، والكسرة لضعفها للدابة»^(٢). وقيل: «بالضم: ما كان عن قهر، وبالكسر: ما كان عن تعصب»^(٣).

٢- الانكسار في اللغة: أصل الكلمة «كسر» وتعني هشم الشيء وهضمه^(٤)، «وكسر الطائر جناحيه كسرًا، إذا ضمهما وهو يريد الوقوع، ومنه عقاب كاسر. (وَالكِسْرُ): العظم ليس عليه كبير لحم»^(٥)، ويقال: «أرض ذات كسور، أي ذات صعود وهبوط»^(٦).

وفي الاصطلاح: انكسار القلب وإصابته بصدمة^(٧). وقيل: هو «صاحب القلب الكسير، الأسيف الذي أتى بانكسارٍ لباب الكريم، انكسر خاطره»^(٨).

الضّرْعُ الثّاني: كفيّة حماية المحتاجين من الذّلّ والانكسار وعلاقتها بحفظ النفس:

إنّ من حفظ النفس المحافظة على كرامة الإنسان، وذلك بمنع السب والقذف والتسول وطلب الحاجة من أجل العيش الكريم، وعالجت الشّريعة السمحة ذلك بتشريع القصاص وفرض الديات واشتراط الشهود والدلائل لإثبات الجرائم قبل القذف والسب، كما فرضت الزكاة لتداول الأموال، وسنّت الصدقات ومنها الوقف،

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، الرازي، ج ٢، ص ٣٤٥.

(٢) الكلبيات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، لبنان- بيروت، مؤسّسة الرسالة، ص ٤٦٢.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٦٢.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة، الرازي، ج ٥، ص ١٨٠.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق، ج ٥، ص ١٨١.

(٧) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ٣، ص ١٩٣٢.

(٨) تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: (ج ١ - ٨) محمد سليم النعيمي، (ج ٩، ١٠) جمال الخياط، الجمهورية العراقية، وزارة الثقافة والإعلام، ط ١، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م، ج ٩، ص ٨٣.

وحرمت الظلم وتأخير الأجور^(١).

ومن الآيات القرآنية الدالة على حماية الشريعة للمحتاجين:

١- قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَمَلَتْكُمْ وَاللِّكْثِ وَاللَّيْتِينَ وَءَاتَى أَمْوَالَهُ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَأَلْتَمَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾^(٢).

٢- وفي موضع آخر قال ﷺ: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا نَنْهَرُ﴾^(٣) وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ^(٤).

٣- وقال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٥).

والشاهد من هذه الآيات حث المسلمين على عدم رد السائل والمحتاج والحث على أداء الزكاة والصدقات، وجعلها حقاً للفقراء والمساكين والمحتاجين.

ومن الأحاديث في السُّنَّة النبوية التي تحث على مساعدة المحتاجين حتى لا يتعرضوا للذل والانكسار:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نَفَسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نَفَسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة

(١) انظر: التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، محمد فهمي علي أبو الصفا، الجامعة الإسلامية، ط السنة العاشرة، العدد الأول، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ص ١٠٧؛ والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، علي جمعة محمد عبد الوهاب، القاهرة- مصر، دار سلام، ط ٢، ١٤٢٢هـ/ ص ٣٠٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٣) سورة الضحى، الآيتان: ١٠، ١١.

(٤) سورة الذاريات، الآية: ١٩.



وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه»^(١).

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»^(٢).

وقضاء الحوائج واصطناع المعروف باب واسع يشمل الأمور المادية والمعنوية والجسدية: كبذل الأموال، والسعي في حل المشكلات، ومساعدة الأعمى في الطريق، وتعليم الجاهلين العلوم الشرعيّة وغيرها من العلوم المفيدة، وغيرها من مساعدات يقدمها المسلم لمن يحتاجها.

والشاهد من هذه الأحاديث هو بيان منزلة من يقدم المساعدات للمحتاجين ويبادر فيها وعظّم أجره، وتُعجّب كتب السيرة وتاريخ الصحابة بالقصص التي تفيد سعي رسول الله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم في مساعدة الناس المحتاجين والمساعدة لنيل الأجر من الله ﷻ.

الفرع الثالث: نماذج من الأوقاف التي تخدم مقصد حفظ النفس:

إنّ من أنواع الأوقاف التي تخدم هذا المقصد: الأوقاف التي خصّصها المحسنون للفقراء والمساكين وكبار السن والعاجزين عن العمل كذوي الاحتياجات الخاصة وأصحاب الهمم والأيتام والمعتريين والمتضررين من الحروب والكوارث وغيرهم من المحتاجين، ومن أمثلة تلك الأوقاف:

١- وَقَفَ عمر بن الخطاب أرض خيبر على الفقراء، وذوي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف^(٣).

٢- وَقَفَ علي بن أبي طالب ﷺ بستاناً على الفقراء والمساكين وابن السبيل والقريب والبعيد في السلم والحرب.

(١) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ج٤، ص ٢٠٧٤، ٢٦٩٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ج٩، ص ٢٢، ٦٩٥١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ج٣، ص ١٩٨، ٢٧٣٧.

٣- وَقَفَ الوليد بن عبد الملك الملاجئ للعجزة وأصحاب العاهات، وخصص لكل مقعد خادماً ولكل أعمى قائداً^(١).

المطلب الثالث

تحقيق مبدأ الإيثار وتربية الأمة الإسلامية على ذلك

الإيثار هو فضيلة من أجل الفضائل، التي سعى الدين الإسلامي الحنيف لنشرها بين المسلمين، لتحقيق مجتمع إسلامي تكسوه روح الألفة والمودة والرحمة، فحث الشريعة على فضيلة الإيثار في القرآن الكريم والسنة النبوية، ورُوي إلينا الكثير من آثار الصحابة والصالحين عن الإيثار فيما بينهم، وهذا ما سيبينه هذا المطلب، بعد تعريف الإيثار، ومراتبه ودرجاته، ودور الوقف في تحقيق مبدأ الإيثار الذي يُسهم في مقصد حفظ النفس.

الفرع الأول: معنى الإيثار:

الإيثار لغة: من «أثر» وتعني التفضيل، أي: تفضيل الغير على النفس^(٢)، وأطلق العرب على هذا الفعل النبيل هذا المصطلح كونه يُذكر ويؤثر قرناً بعد قرن^(٣). والإيثار اصطلاحاً: «أن يقدم غيره على نفسه في النفع له والدفع عنه، وهو النهاية في الأخوة»^(٤).

الفرع الثاني: كيفية تحقيق مبدأ الإيثار وعلاقته بحفظ النفس:

الإيثار خلق كريم يدل على صفاء النفس ونقاؤها، التي تحمل صاحبها على البذل والعطاء والكرم والسخاء، ومن يتصف بهذا الخلق العظيم فنفسه تواقه إلى الخير، يرتقي بنفسه إلى أعلى درجات الإحسان؛ وحث الشريعة السمحة على هذا الخلق، وفي ذلك ما يأتي ذكره:

(١) انظر: تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ويلي: صلة تاريخ الطبري، عريب بن سعد القرطبي (المتوفى: ٣٦٩هـ)، بيروت - لبنان، دار التراث، ط ٢، ١٣٨٧هـ/ ج ٦، ص ٤٣٧، ٤٩٦.

(٢) انظر: تهذيب اللغة، الأزهرى، ج ١٥، ص ٨٩.

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي، ج ٢، ص ٥٧٥.

(٤) كتاب التعريفات، الجرجاني، ص ٤٠.



أ) الحث على الإيثار في القرآن:

١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١).

وفي صحيح البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث إلى نسائه، فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يضم أو يضيف هذا»، فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته، فقال: أكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني، فقال: هيئي طعامك، وأصبحي سراجك، ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء، فهيات طعامها، وأصبحت سراجها، ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلها يريانه أنهما يأكلان، فباتا طابيين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ضحك الله الليلة، أو عجب، من فعالكما»، فأنزل الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٢) (٣).

٢- قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (٤).

الشاهد في هذه الآية إدراج من يبذل ماله لوجه الله تعالى -رغم حبه له- مع أركان الإسلام المذكورة في الآية، وهذا دليل على عظم هذا الخلق، وأنه من البر، ومن يتصف به فهو من المتقين، وأجر المتقين عظيم.

(١) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب قول الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، ج ٥، ص ٣٤٤، ٣٧٩٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.



ب) الحث على الإيثار في السنة الشريفة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم»، قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان)^(١).

وقال ابن بطال: «إن أعمال البر كلما صعبت كان أجرها أعظم، لأن الصحيح الشحيح إذا خشي الفقر، وأمل الغنى صعبت عليه النفقة، وسؤل له الشيطان طول العمر، وحلول الفقر به، فمن تصدق في هذه الحال فهو مؤثر لثواب الله على هوى نفسه، وأمّا إذا تصدق عند خروج نفسه فيخشى عليه الضرر بميراثه والجوار في فعله»^(٢).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة»^(٣).

الشاهد من هذا الحديث هو ما قاله السندي: «قوله: (طعام الواحد يكفي الاثنين) فيه حث على الاكتفاء بقليل الطعام وعلى إيثار الإخوان بالطعام، وعلى أنه من قنع بقليل كفاه الله تعالى»^(٤).

ج) نماذج من إيثار الصحابة والصالحين:

أثر بعض الصحابة وبعض من تبعهم من الصالحين الناس على أنفسهم، وقدموا أموالهم ودورهم وحتى لقماتهم رغم حاجتهم إليها، وذلك لحفظ أرواح الناس السائلين وغير السائلين من الهلاك؛ تقرباً وإيماناً و يقيناً بالله تعالى أنهم مأجورون ومعوضون.

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، ج٢، ص ١١٠، ١٤٩١.
 (٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض - المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ط ٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ج ٣، ص ٤١٧.
 (٣) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين، ج ٧، ص ٧١، ٥٣٩٢.
 (٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي السندي أبو الحسن نور الدين (المتوفى: ١١٣٨هـ)، بيروت - لبنان، دار الجيل، ج ٢، ص ٣٢٥٤، ٣٠٠.



١- ذُكر «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ أربعمائة دينار فجعلها في صُرة، فقال للغلام: اذهب بها إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ثمّ تلبث ساعة في البيت حتى تنظر ما يصنع، فذهب الغلام إليه، وقال: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذا في بعض حاجتك، قال: وصله الله ورحمه ثمّ قال: تعالي يا جارية اذهبي بهذه السبعة وبهذه الخمسة إلى فلان وبهذه الخمسة إلى فلان حتى أنفذهما، فرجع الغلام إلى عمر فأخبره، فوجده قد أعد مثلها لمعاذ بن جبل رضي الله عنه، فقال: اذهب بها إلى معاذ بن جبل وتلبث في البيت حتى تنظر ما يصنع، فذهب بها إلى معاذ بن جبل، فقال: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذه في بعض حاجتك، فقال: رحمه الله ووصله، تعالي يا جارية، اذهبي إلى بيت فلان بكذا فاطّلت امرأة معاذ فقالت: والله نحن مساكين فأعطنا، ولم يبق في الخِرقَة إلا ديناران فرمى بهما إليها، ورجع الغلام إلى عمر رضي الله عنه فأخبره فسر بذلك، وقال: (إنهم أخوة بعضهم من بعض رضي الله عنه)»^(١).

والشاهد من هذه القصة هو إيثار الصحابة رضوان الله عليهم بتقديم الأموال لمن يحتاجها رغم حاجة أهل بيتهم إليها.

٢- من إيثار ابن تيمية -رغم فقره- أنه كان «لا يحتقر القليل فيمنعه ذلك عن التصدق به، ولا الكثير فيصرفه النظر إليه عن الإسعاف به، فقد كان يتصدق حتى إذا لم يجد شيئاً نزع بعض ثيابه فيصل به الفقراء، وكان يستفضل من قوته الرغيف والرغيفين فيؤثر بذلك على نفسه. وذكر الشيخ صالح زين الدّين علي الواسطي أنه أقام بحضرة الشيخ مدة طويلة، قال: فكان قوتنا أنه يأتيني بكرة النهار ومعه قرص قدره نصف رطل بالعراقي فيكسره بيده لقمًا ويأكل، ثمّ يرفع يده قبلي، ولا يفرغ باقي القرص من بين يدي حتى أشبع إلى الليل، وكنت أرى ذلك من بركة الشيخ، ثمّ بعد عشاء الأخيرة يؤتى بعشائنا فيأكل هو معي لقيمات ثمّ يؤثرني بالباقي، وكنت أسأله أن يزيد على أكله فلا يفعل، حتى أنني كنت في نفسي أتوجع له من قلة أكله، وكان هذا أكلنا في غالب مدة

(١) الزهد، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص ٢٢٢.

إقامتي عنده، وما رأيت نفسي أعز منها في تلك المدة، ولا رأيتني أجمع همًّا مني فيها»^(١).

وبعد ذكر هذه النماذج من الإيثار عند بعض كبار الصحابة والصالحين، من المهم بيان علاقة الإيثار بمقصد حفظ النفس، ومن خلال النظر إلى مفهوم الإيثار، الذي يعني: «أن يقدم غيره على نفسه في النفع له والدفع عنه» - كما ذكر سابقاً - تتضح لنا العلاقة بينه وبين حفظ النفس البشرية، فهو بذل وعطاء وحرمان النفس من بعض الأمور الحاجية والتحسينية لحفظ باقي النفوس البشرية، من خلال التبرع وإقامة الأوقاف المهمة كإنشاء المستشفيات ومعالجة المرضى وإطعام المحتاجين وكسوة الفقراء وغيرها من أوجه بر وخير.

وقد امتد هذا العطاء ليشمل غير المسلمين من الذميين، حيث أجاز الفقهاء الوقف على أهل الذمة؛ ما لم يشترط الواقف في وقفه معصية أو مخالفة لما أمر به الشارع الكريم^(٢).

الفرع الثالث: دور الوقف في تحقيق مبدأ الإيثار وصوره:

لقد حثَّ الإسلام على خلق الإيثار في القرآن الكريم كما تم تبيانه سابقاً، ومدح الله ﷻ القائمين به، فقال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْأَيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٣).

والوقف نظامٌ ماليٌّ إسلاميٌّ المنشأ، قائمٌ على التبرع، الذي هو أساسٌ بذل المال الذي يملكه الفرد وإعطائه للمحتاجين، وهو نوع من أنواع الإيثار^(٤).

(١) غاية الأمان في الرد على النبهاني، أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألويسي (المتوفى: ١٣٤٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج٢، ص٢٠٩.

(٢) انظر: إحياء فقه الوقف الإسلامي على المستوى الدولي «مجالاته وضوابطه»، د. إقبال عبد العزيز المطوع، بحث منشور ضمن: الوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، بحوث الملتقى الفكري الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة بالتعاون مع جامعة الشارقة في ربيع الأول ١٤٢٦هـ - أبريل ٢٠٠٥م، إعداد وتقديم: فاتحة العبدلوي، إبراهيم وعمور، الشارقة - الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، المجلد الثاني، ص١٢٤٣.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٤) انظر: التربية الوقفية - الأمانة العامة للأوقاف أنموذجاً، د. عبد المحسن الجار الله الخرافي وآخرون، ص٧٧.



والإيثار خلق عظيم وتربية حسنة ساهم الوقف في انتشارها، وسيتم استعراض بعض الأوقاف التي ساهمت في نشر مبدأ الإيثار بين المسلمين، وبعض الأوقاف التي وقّفها الواقفون للحفاظ على النفس البشرية من الهلاك.

أولاً: الأوقاف التي ساهمت في نشر مبدأ الإيثار بين المسلمين^(١):
الأوقاف القائمة على طباعة الكتب والمجلات والبحوث وحتى قصص الأطفال التي تُسهم في نشر خلق الإيثار وتاريخه وأنواعه وعظم هذا الخلق وعوائده على العبد والمجتمع.

ثانياً: الأوقاف التي وقّفها الواقفون للحفاظ على النفس البشرية من الهلاك:

تسارع أهل الخير على القيام بوقف أموالهم على مصارف كثيرة تحفظ النفس البشرية، مثل: الوقف على مياه الشرب، والوقف على إعداد الطعام، والوقف على الملابس، والوقف على المساكن ودور الإيواء، والوقف لتوفير المستشفيات والأدوية، والوقف على إعداد الجيوش الإسلاميّة، مثل: ما قام به القاضي الفاضل في العهد الأيوبي^(٢) من أوقاف على فكاك الأسرى، فكان له أوقاف سخية خصص ريعها لفكاك الأسرى المسلمين القابعين في سجون الكفار، حيث كان الكفار يبتزون المسلمين بطلب أموال كثيرة لفك أسر المسلم^(٣)، وهذا يُسهم في بذل الأموال وإيثار الأسرى لحفظ أنفسهم على المحسنين وذويهم الذين تبرعوا ووقّفوا أموالهم.

(١) انظر: الموقع الإلكتروني للمكتبة الوقفية للكتب المصورة بتاريخ (٣٠/٣/٢٠٢٠م)، الساعة: ١:٤٥ صباحاً على الرابط: <https://waqfeya.com/>.

(٢) هو «القاضي الفاضل، محيي الدّين، يمين المملكة، سيد الفصحاء، أبو علي عبد الرحيم بن علي بن الحسن بن الحسن بن أحمد بن المفرج، اللخمي، الشامي، البيساني الأصل، العسقلاني المولد، المصري الدار، الكاتب، صاحب ديوان الإنشاء الصلاحى، ولد سنة تسع وعشرين وخمس مائة. سمع في الكهولة من أبي طاهر السلفي، وأبي محمد العثماني، وأبي القاسم بن عساكر، وأبي الطاهر بن عوف، وعثمان بن فرج العبدري. وروى البيهقي. وفي انتسابه إلى بيسان تجوز، فما هو منها، بل قد ولي أبوه القاضي الأشرف أبو الحسن قضاءها. انتهت إلى القاضي الفاضل براعة الترسل وبلاغة الإنشاء، وله في ذلك الفن اليد البيضاء، والمعاني المبتكرة، والباع الأطول، لا يدرك شأوه، ولا يشق غباره، مع الكثرة». انظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحقّقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج٢١، ص٣٣٨-١٣٩.

(٣) انظر: الوقف والحياة الاجتماعيّة في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي (٥٧٠-٦٥٨هـ/١١٧٤-١٢٥٩م)، مبارك عشوي فلاح جازع، ص١٦١.



خلاصة المبحث الثاني:

إنّ العلاقة بين هذه الأوقاف ومقصد الحفاظ على النفس تظهر من عدّة جوانب:

- ١- ساهمت الأوقاف الإسلامية على مر العصور وما زالت في تعزيز مبدأ التكافل والتراحم والإيثار، وهي كلها من ضروريات حفظ النفس.
- ٢- شكلت الأوقاف الإسلامية طوق نجاة لحفظ الحياة البشرية، بعدة صور ونماذج وعلى رأسها توفير الطعام وسقيا الماء وفك الأسرى وإنشاء المستشفيات، وغيرها كثير.
- ٣- ومع ازدهار الأوقاف الإسلامية وانتشارها قلت مظاهر التسول والذل والانكسار.
- ٤- نلاحظ الترابط بين المبادئ الموجودة في المطالب الثلاثة، حيث إن الشريعة حثتنا على مبدأ التكافل الإسلامي، الذي بدوره يقوم على حماية المحتاجين من الذل والانكسار ويحققّ منهجاً تربوياً قائماً على الحب والإيثار في المجتمع المسلم.



المبحث الثالث المقاصد المتعلقة بحفظ العقل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحقيق التنمية الفكرية والثقافية للأمة الإسلامية.
المطلب الثاني: التوعية بأضرار المسكرات والمخدّرات التي تذهب بالعقل.

تمهيد:

إنّ العقل هو النعمة الإلهية العظيمة التي ميز الله بها الإنسان عن بقية خلقه، فوجب علينا الحفاظ على هذه النعمة، وهو بدوره مناط التكليف، لذلك يُعدّ من الصّروريّات الخمسة، وقد وجهتنا الشريعة السمحة إلى الطرق التي تسهم في الحفاظ على العقل، مثل تنميته وتغذيته بالتعلم والاستنباط والتفكر في ملكوت الله ﷻ، فقال الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفَرِّءَ أَنْ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ آخِثًا كَثِيرًا﴾^(٢).

والشاهد من هذه الآيات بيان أهميّة التفكير والتدبّر في الدّين والعقيدة والعلوم الكونيّة، وذلك إنّما يكون بالابتعاد عن المسكرات ومذاهبات العقل، وسبب العناية به؛ هو كونه أساس التعبد ومناط التكليف، وبذلك تكمن أهميّة حفظ العقل وكونه من الصّروريّات الخمسة.

المطلب الأول

تحقيق التنمية الفكرية والثقافية للأمة الإسلامية

اعتنى الإسلام بالعلم والعلماء، وأبرز دورهم ورفع مكانتهم، وتلك العناية الشرعية ما هي إلا سبيل لتحقيق التنمية الفكرية والثقافية التي تُسهم في حفظ العقل، وتنميته وتوسيعه وتحفيزه، فهو الأداة التي تعمل على تحقيق التنمية الشاملة التي تسعى لها المجتمعات المتطورة.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٩١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٢.

والتنمية الفكرية والثقافية ما هي إلا «أداة لمحاربة المفسدات المعنوية التي بدورها تفسد العقل وتذهب رشده»^(١).

وسيستعرض هذا المطلب معنى التنمية الشاملة بشكل عام، ومعنى التنمية الفكرية والثقافية بشكل خاص، وكيفية تحقيقها، وعلاقتها بمقصد حفظ العقل، مع ذكر نماذج للأوقاف التي تحقّق تلك التنمية المنشودة، وذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: معنى التنمية الشاملة والتنمية الفكرية والثقافية:

جاءت كلمة التنمية في اللغة العربية من «نمى»، بمعنى جعله نامياً، وإنماء الشيء بمعنى زاده^(٢)؛ ويُقصد بالتنمية الشاملة في المنظور الإسلامي: «عملية تقوم على تطوير الأمة الإسلامية وتغييرها نحو الأفضل، وتتميز بشمولها واستمراريتها، وهي تحيط بجميع قدرات الإنسان ومهاراته المادية والحسية والمعنوية، تعمل على تحقيق مقاصد الشريعة وحفظها، وفق إطار تعاوني تكاملي إقليمي، بعيداً عن أي نوع من أنواع التبعية»^(٣).

ومن منطلق هذا التعريف؛ فإن التنمية الشاملة لا بد أن تقوم على أساس نظام تعليمي متوازن ينهض بالمجتمع الإسلامي لمواكبة الحركة الفكرية والثقافية المعاصرة، وهنا يأتي دور التنمية الثقافية التي تعني: «عملية رفع مستوى شؤون ثقافة المجتمع وتقويتها باتجاه تحقيق الأهداف والمقاصد المطلوبة، التي توفر القاعدة والظروف المناسبة لنضج البشرية وتعاليمها»^(٤).

وذكر مفهوم للتنمية الثقافية في التقرير العربي الأول للتنمية الثقافية الذي أصدرته مؤسسة الفكر العربي، وهو: «كل ما من شأنه أن يسهم في كل مجال من مجالات النشاط الإنساني في نشر قيم مجتمع المعرفة، وتحديث النظم والوسائل والأدوات الكفيلة باستنفار العقل العربي وتوظيف قواه من ناحية، والارتقاء بالوجدان العربي

(١) انظر: مقصد حفظ العقل عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، محمود باي، ص ١٣٦-١٣٧.

(٢) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، جمال الدين الأنصاري أبو الفضل الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، بيروت- لبنان، دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ/ج ١٥، ص ٣٤١.

(٣) انظر: التنمية في الإسلام، د. إبراهيم العسل، بيروت- لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص ٦٣-٧٧.

(٤) التنمية الثقافية، د. عيسى الشماس، الموقف الأدبي، الناشر: اتحاد الكتاب العربي، مجلد ٤٩، العدد ٥٨٩، ٢٠٢٠م، ص ٢٩.



من ناحية أخرى»^(١).

وأما التّمنية الفكرية، فإن «الفكر» في المعنى الاصطلاحي له معنيان^(٢):

١- الفعل الذي يقوم به العقل عند حركته في المعقولات.

٢- والمعقولات نفسها وهي الموضوعات التي أنتجها العقل البشري.

ومن ثمّ يُمكن تعريف التّمنية الفكرية بأنّها: السّعي إلى التّهوض بعقل الإنسان، وذلك بتسخير كل ما من شأنه أن يُطوّر العقل وما يحتويه من أفكار، بالعلم والمعرفة، وتبني الأفكار الهادفة الناتجة عن أعمال الفكر الإنسانيّ.

الضّرْع الثّاني: كَيْفِيَّةُ تَحْقِيقِ التَّنْمِيَةِ الْفِكْرِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ لِلأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

وعلاقته بحفظ العقل:

إنّ قوّة الدّول والمجتمعات تُقاس بمدى تحقيقها للتّمنية الشّاملة في جميع النّواحي، ومدى محاربتها للفساد والفشل والكسل الذي يتفشّى في المجتمع، ممّا يُؤدّي إلى تفشّي ظواهر تهدم العقول وتُبلّدها، وتنتشر الأمراض النّفسيّة التي من الممكن أن تُؤدّي إلى الانتحار^(٣).

ولقد جاءت الشّريعة الغراء للتّهوض بالبشرية وتطوّرها وتحريرها من الجهل ورقّ التقليد، وحثّها على التّفكير في ملكوت الله سبحانه، ومن خلال ذلك تتحقّق التّمنية الفكرية والثقافية، وقد أشادت نصوص الشّارع بالعقل ودوره، وجعلت المحافظة عليه من المقاصد الكليّة للإسلام كله، كما وجّهتنا نحو طرق مختلفة للتّهوض بالبشرية.

الضّرْع الثّالث: كيف ساهمت الشّريعة في حفظ العقل:

لقد حرص الإسلام على حفظ العقل، وذلك من جانبين هما:

أولاً: من جانب الوجود، وذلك بعدة طرق منها:

١- تحرير العقل البشري من التقليد، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي

أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾^(٤)، وهذه الآية تدل على أنهم لم ينتفعوا بما عقلوه ولم يحافظوا

(١) التقرير العربي الأول، مؤسّسة الفكر العربي، بيروت- لبنان، مطبعة كركي، ط٢، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص ١٠.

(٢) الفكر الإسلاميّ والتّحديات، د. فاطمة محمد مارديني، د. بسام داوود عجك، مكتبة النور الإلكترونيّة، ٢٠١٦م، ص ٥.

(٣) انظر: التّمنية في الإسلام، العسل، ص ٦٣- ٧٧.

(٤) سورة الملك، الآية: ١٠.

على عقولهم التي ميزهم الله بها، بل قلدوا من سبقهم، ومصيرهم مثل مصير من لم يعقل ما أتى به الله ورسوله ﷺ، وفي تفسير الماتريدي: «اعتراف منهم بأنهم قد سمعوا وعقلوا، فقلوه ﷺ: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ﴾، ليس هو على نفي السمع والعقل، إذ قد أقروا أنهم سمعوا وعقلوا، وإنما هو على نفي الانتفاع بما سمعوا وعقلوا؛ لأن الانتفاع بالمسموع هو الإجابة لما سمع، والانتفاع بالعقل أن يقوم بوفاء ما عقل، وهم لم يجيبوا لما سمعوا، ولم يقوموا بوفاء ما عقلوا»^(١). فالشريعة تدعو إلى تحرير العقول وعدم التقليد، وتحاسب كل من له عقل عمّا اتبع.

كما أن معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، «إذ لا يخفى على عاقل (قبل ورود الشرع) أن تحصيل المصالح المحضه، ودرء المفاسد المحضه عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الرّاجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الرّاجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن»^(٢)، والعاقل هو الذي إذا عرف الخير طلبه وإذا عرف الشر تركه.

٢- تنمية المدارك العقلية بالتمعن والتفكير والنظر، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾^(٤).

(١) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، (المتوفى: ٣٣٣هـ)، تحقيق: مجدي باسلوم، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ج١٠، ص١١١.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز عبد السلام السلمى الدمشقي، المشهور باسم «العز بن عبد السلام»، والملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة- مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلميّة- بيروت، ودار أم القرى- القاهرة)، طبعة جديدة مضبوطة ومنقحة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م، ج١، ص٥.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٨٥.

(٤) سورة ق، الآية: ٦.



والشاهد من هاتين الآيتين دعوة الله سبحانه وتعالى للخلق نحو التمعن والنظر العقلي والتفكر لاستكشاف الأسرار الكونية واستخراجها.

ثانياً: حفظ العقل من جانب العدم، وذلك بعدة طرق منها:

١- منع ما يشغل العقل عن مهامه، فحفظ العقل لا يقتصر على تحريم الخمر والمسكرات، وإنما يتعداه إلى كل ما من شأنه أن يشغل العقل عن مهامه، ويلهي عن أداء وظيفته التي خلقه الله تعالى من أجلها^(١).

ويتم ذلك من خلال محاربة الفتن والبدع والرد على كل من يشكك في الدين لما يؤدي ذلك من انحراف في التفكير وضياح للعقل وضياح للدين، قال الإمام بن عبد السلام: «لا يجوز ستره بالغفلات المحرمات، ويستحب صونه عن الغفلة عن كل مندوب، وذلك بنفي أسباب الغفلات من الشواغل والملهيات»^(٢)؛ وبذلك يتقرّر أنّ «من تزكية الإنسان تزكية عقله، بتنميته وترشيده وتشغيله. وهذا ما فعله الشرع، حيث عمل على تحريم العقول وإطلاقها من قيودها، ورفع عنها ما كان يعطلها من أوهام وخرافات. وطعمها بقيمه وأحكامه، ثم ترك لها المجال واسعاً لتعمل وتتركى. وهذا وجه آخر من وجوه حفظ العقل. فحفظ الشريعة للعقل ليس منحصراً في تحريم المسكرات والمعاقبة عليها، فكم من عقول ضائعة وهي لم تر ولم تعرف مسكراً قط. ولكن أسكرها الجهل والخمول، والتعطيل، والتقليد؛ وعلى هذا، فإن إعمال العقل وفسح المجال له، ليس فحسب مساعداً على تقدير المصالح وحفظها، بل هو نفسه مصلحة من المصالح الضرورية؛ لأن في إعماله حفظاً له، وحفظه هو أحد الصّوريات المتفق عليها»^(٣).

٢- تحريم المسكرات ومذاهبات العقول، وهذا ما سيستعرضه المطلب الثاني من هذا المبحث.

(١) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد عبد السلام الريسوني، ص ٢٧٠.

(٢) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، أبو محمد عز الدين عبد العزيز عبد السلام السلمي الدمشقي، المشهور باسم «العز بن عبد السلام»، والملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزدي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص ٢٦.

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد عبد السلام الريسوني، ص ٢٧٠.



الضلع الرابع: كيف يسهم الوقف في تحقيق التنمية الفكرية والثقافية المنشودة:

إنّ للوقف الإسلاميّ مكانته الكبيرة في التنمية والتطوير، حيث إنه يمتاز بالشمولية والاستمرارية، وتحقق التنمية الفكرية والثقافية للإنسان والمجتمع والأمة من خلال الوقف بطريقتين:

الأولى: من خلال الموارد الماليّة الناتجة من استثمارات الوقف التي يصرف ريعها على أعمال البر، مثل:

دعم طلبة العلم وكفالتهم حتى يستكملوا العلوم المطلوبة، وكفالة العلماء من الدعاة والمدرسين، لنشر الدّين الإسلاميّ في مختلف بقاع العالم، وتخصيص ريع بعض الأوقاف أو جزء من ريعها للقرآن الكريم من حيث كتابته ونسخه وتعليمه وحفظه ونشره، والسنة النبويّة والعلوم الشّرعيّة عمومًا، ومختلف العلوم التي تُسهم في تنمية المجتمعات ونهضتها^(١).

الثانية: من خلال بناء ووقف المدارس، والمساجد والجوامع، والمعاهد والجامعات، والمكتبات، والكتب^(٢).

ولقد عاشت الأمة المسلمة أعوامًا سابقة لديها مقومات الحضارة والتطور الفكري والثقافي، والموازانات العالية بسبب كثرة الأوقاف.

قال الإمام الشافعي: «لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا»^(٣)، وقال الرحالة ابن بطوطة: «والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها، فمنها أوقاف العاجزين عن الحج، يعطي^(٤) لمن

(١) انظر: تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة، حجار، ص ٤٧٩.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي الشافعي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، بيروت- لبنان، دار المعرفة، د. ط، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ج ٤، ص ٥٥.

(٤) هكذا وردت في الأصل، والصواب: يُعطي.



يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن، ومنها أوقاف لفكّك الأسارى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها»^(١).

فهذه الأوقاف الكثيرة ومصارفها المتنوعة تحقّقان التّمنية الشاملة للأفراد والمجتمع الإسلاميّ.

المطلب الثّاني

التّوعية بأضرار المسكرات والمخدّرات التي تذهب بالعقل

المسكرات والمخدّرات هي من أعظم الآفات على المجتمعات، وهي العدو الأوّل الأبرز للعقل باعتبارها تدمر خلايا العقل، وتهدم الذاكرة، وهي أصل الشرور والخبائث التي تهدم المجتمعات، ومن هذا المنطلق ولآثارها المدمرة حرمتها الشّريعة وحاربتها، وفيما يلي تبيان لمعنى المسكرات والمخدّرات، وتبيان لأضرارها على العقل، وكيف للتوعية بأضرارها أن تُسهم في حفظ العقل، وإسهامات الوقف في التّوعية بأضرارها.

الفرع الأوّل: معنى المسكرات والمخدّرات:

المسكرات هي: الخمر بجميع أنواعها أو المشروبات الروحية^(٢).

وهي: كل ما يسبب فقدان الوعي في حالة تعرض الإنسان لامتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر وما يقوم مقامها إليه، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقيّحة»^(٣). والمخدّرات من منظور الشرع هي: «مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، كالبنج والحشيش والأفيون»^(٤). وفي الفقه الميسر هي: «ما يغشي العقل والفكر، ويصيب متعاطيها بالكسل، والثقل،

(١) رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي ابن بطوطة (المتوفى: ٧٧٩هـ)، الرباط- المملكة المغربية، أكاديمية المملكة المغربية، ١٤١٧هـ/ج ١، ص ٣٣١-٣٣٢.

(٢) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، ج ٢، ص ١٠٨٥.

(٣) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي الحنفي التهانوي، ج ١، ص ٩٦١.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ذات السلاسل، ط ٢، ت. ط (من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ)، ج ١١، ص ٣٣.

والفتور، من البنج والأفيون والحشيش ونحوها»^(١).

الضرع الثاني: أضرار المسكرات والمخدرات على العقل:

الضرر الذي يقع على مدمن المخدرات أو المسكرات، أو من يكون تحت تأثيرها، هو ذهاب العقل الذي في ذهابه وفقدانه تترتب أضرار عديدة في مختلف المجالات، تتنافى وجميع مقاصد الشريعة، ومن أمثلة تلك الأضرار^(٢):

١- الأضرار الدينية: تعد رجساً من عمل الشيطان.

٢- الأضرار الصحية: تُسبب هلوسة وتشويشاً ذهنياً.

٣- الأضرار الاجتماعية: تكثر الجرائم وتنشر الخناقات والمشاجرات وتجرى على القتل.

٤- الأضرار المادية: تستنزف الأموال عند شرائها.

الضرع الثالث: كيفية تجنب آفة المسكرات والمخدرات، وكيفية التوعية بأضرارها، وعلاقة ذلك بمقصد حفظ العقل:

هناك حلول وضعتها الشريعة الإسلامية لمحاربة هذه الآفة، وهي:

١- من خلال طاعة الله ﷻ، حيث قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣)، وذهب أكثر السلف إلى تحريم الخمر في هذه الآية^(٤)، ويلحق بالخمير كل ما يسكر العقل ويذهب به^(٥)، وقال العز بن عبد السلام لا يجوز: «تخييل العقل بشيء من

(١) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ/ص ٣٧٤.

(٢) من أضرار الخمر والمسكرات والمخدرات والدخان والقات والتبناك، عبد الله الحار الله، ٢٠١١م، ص ٤-٦، بتاريخ (٤/٢٠٢٠م)، الساعة: ٣:٠٠ صباحاً على الرابط: <https://2u.pw/A4XUn>. وانظر كذلك: تأثير الكحول على الجهاز العصبي، إيمان بطمة، ٢٠١٩م، وهو مقال موجود بتاريخ (٨/٤/٢٠٢٠م)، الساعة: ١:٥٠ صباحاً على الرابط <https://2u.pw/indpg> الآتي:

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ج ٢، ص ١١٨.

(٥) انظر: الاجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ).. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص ٦٧.



المسكرات إلا يكره أو ضرورة»^(١).

٢- العمل بمقتضى الشّريعة الإسلاميّة التي ألزمتنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢).

٣- حثنا الشّريعة على التداوي، ففي الصحيحين: عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله ﷻ»^(٣)، فلا بد من وجود مستشفيات وأماكن مخصصة لعلاج الإدمان بكل أنواعه، ومعاهد لمن تاب وأراد العلاج والنجاة، كما أنه لا غنى عن وجود مراكز أبحاث لتطوير الدواء والعلاج.

٤- تنفيذ أشدّ العقوبات لمروّجي المسكرات والمخدّرات ومن يتاجر فيها، فقد أجمع الفقهاء على أن شرب الخمر حرام، ويجب الحد على شاربها، سواء كان ما شربه قليلاً أم كثيراً، وسواء سكر منها أم لم يسكر^(٤).

وعند جمهور الفقهاء فإن من يتناول أو يشرب غير الخمر وجب تعزيره^(٥)، والتعزير: «مشروع في كل معصية لاحت فيها، ولا كفارة... لردع الجاني وزجره، وإصلاحه وتهذيبه»^(٦).

٥- حثنا الشّريعة على طلب العلم، الذي بدوره يوسع مداركات العقل، ويشغل أوقات الفراغ، فقال الله ﷻ في محكم التنزيل: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^(٧)، وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ۖ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۖ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾^(٨).

والشاهد من هاتين الآيتين هو مكانة العلم عند الله ﷻ، حيث أوجدها في أنبيائه

(١) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، العز بن عبد السلام، ص ٢٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٣) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ج ٤، ص ١٧٢٩، ٢٢٠٤.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، ج ٢٥، ص ٩٢.

(٥) انظر: المرجع السابق، ص ٩٢-٩٧.

(٦) انظر: المرجع السابق، ج ١٢، ص ٣٦٥.

(٧) سورة طه، الآية: ١١٤.

(٨) سورة يوسف، الآية: ٢٢.

ورسله، والقرآن الكريم مليء بالآيات التي تثبت ذلك.

والتوعية بمخاطر المسكرات والمخدرات لا تقتصر على التوعية الدينية ونهج الشريعة، وإنما يجب أن يكون للأسرة دور بارز في ذلك، كما يجب أن تشارك جميع وزارات الدولة ومؤسساتها وإعلامها في التوعية بمخاطر المسكرات والمخدرات، في المدارس والجامعات والمستشفيات والمساجد وخطب الجمعة والنوادي العلمية والثقافية والرياضية وغيرها من أماكن تجمعات الشباب، وذلك ببيان الأضرار الجسيمة التي تسببها على الصحة النفسية والجسدية، وإطلاق حملات ونماذج توعوية للشباب، وتقديم مآسي تجارب الإدمان على أرض الواقع حتى يتعرفوا الخطر الذي يدهم حياتهم.

الفرع الرابع: كيف يسهم الوقف في التوعية بأضرار المسكرات والمخدرات:

ساهمت المشاريع الوقفية عبر العصور في علاج البشر وتوعيتهم بأضرار المسكرات والمخدرات، فوُقتت المستشفيات والمدارس والجامعات ودور العلم والمكتبات والكتب والمؤلفات، بل هناك أوقاف تشتري كتب الطب وغيرها من العلوم وتوقفها على الأطباء والمتدربين في المستشفيات، وتكفلت بعض الأوقاف برسوم القوافل الطبية والعيادات المتنقلة للأمصاير النائية والأدوية، ودعمت الأوقاف طلبة العلم وأقامت حلقات الوعظ، ومن الأوقاف أيضاً الأوقاف الخاصة بمكتبات الطفل ورعاية الأيتام، وهناك أوقاف للبحث العلمي، ومع دوام الزمان انتشرت المخدرات بشكل كبير، فقامت بمواجهتها الأوقاف بشكل مباشر، فأقيمت الأوقاف على المصحات العلاجية لهذه الآفات، وعلى تطوير علاجها وإعداد البحوث التوعوية بشأنها^(١).

خلاصة المبحث الثالث:

١- ساهم الوقف في حفظ العقل من خلال انتشار الثقافات والعلوم، كما أنه لا قيمة لعقل جاهل لا يدرك الحقائق الدينية ولا المصالح الدنيوية، فيصير فريسة للبدع والجهل والكسل.

(١) انظر: روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، د. راغب السرجاني، إشراف: داليا محمد إبراهيم، مصر، نهضة مصر، ط١، ٢٠١٠م، ص ٩٠-١٦٥.



- ٢- الفكر هو حالة ذهنية تنتج الأفكار التي ممكن أن تتحول لثقافة مجتمعية، في حال تبناها المجتمع وأيقن بها، وهذه العملية محلها العقل.
- ٣- كرم الله الإنسان بالعقل، ومن يتعاطى المسكرات والمخدّرات يُعدّ مُتنازلاً عمّا يميّزه من المخلوقات، وجعل نفسه ذليلة لشهواته ورغباته من دون إدراك.



المبحث الرابع المقاصد المتعلقة بحفظ المال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توزيع الثروات وتداولها بين الفقراء والأغنياء.

المطلب الثاني: تأمين مصدر مالي ثابت لحاضر الأمة ومستقبلها.

تمهيد:

يُعدّ المال عصب الحياة، ولذلك سنّت الشريعة طرقاً ووسائل لحفظه وتداوله، وأوصانا الله ﷻ في القرآن بالمحافظة عليه؛ وذلك لكونه من الضروريات الخمسة، فقال ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١). ويبيّن لنا أنّ المال زينة الحياة الدنيا وعصبها بقوله ﷻ: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾^(٣).

ولذلك فإنّ للمال حرمة صانها الإسلام بتحريم السرقة والغش والتدليس، وأوجد لنا بدائل مباحة لصيانتها كالتجارة والاستثمار وفق الأطر الشرعية؛ لتنمية هذه الأموال وصيانتها وصرفها في الواجبات كالزكاة، والمباحات، والمستحبات كالصدقات وغيرها.

المطلب الأول

توزيع الثروات وتداولها بين الفقراء والأغنياء

يشهد العالم منذ قديم الأزل إلى وقتنا الحاضر فجوات متزايدة بين أصحاب الثروات والمحتاجين أو الفقراء، وحظيت هذه المشكلة باهتمام الشريعة الإسلامية، وذلك بسنّ عدّة تشريعات تسهم في تقليل الفروق الشاسعة بين الفقراء والأغنياء، والوقف أحد هذه الطرق العلاجية لحل هذه المشكلة؛ ويستعرض هذا المطلب معنى توزيع الثروات وتداولها بين الفقراء والأغنياء، وعلاقة ذلك بحفظ المال، وكيف

(١) سورة النساء، الآية: ٥.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٤٦.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٢٨.



يُسهم الوقف في ذلك.

الفرعُ الأوَّلُ: معنى توزيع الثروات وتداولها بين الفقراء والأغنياء:

معنى مصطلح «التوزيع»: تقسيم الأشياء على جمع من الناس^(١). ويطلق مصطلح «التداول» على تناقل الأموال وتحولها من شخص إلى شخص^(٢). وأمَّا الثروة؛ فهي المال الوفير^(٣).

وبالنظر إلى هذه المفاهيم يتضح معنى توزيع الثروات وتداولها بين الفقراء والأغنياء، وهو التَّقْسيم العادل للثروة بإيجاد مصارف مُتعدِّدة مشروعة لتقليب المال وتدويره، والعمل على إعادة دوران حركة الأموال بين أيدي النَّاس؛ وذلك لكي لا تكون الأموال دُولَةً بين الأغنياء من دون الفقراء، ولتخفيف الطبقيَّة بين أفراد المجتمع^(٤).

الفرعُ الثَّاني: كَيْفِيَّةُ تَوْزِيعِ الثَّرَاوَاتِ وَتَدَاوُلِهَا بَيْنَ الْفُقَرَاءِ وَالْأَغْنِيَاءِ وَعِلَاقَتِهَا بِحِفْظِ الْمَالِ:

إن تداول الثروات وتوزيعها بين الناس نهج حثَّ عليه النصوص؛ فقال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٥)، وقال ﷺ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾^(٦).

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، ج ٣، ص ٢٤٣١.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، الرازي، ج ٢، ص ٣١٤.

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي، ج ٦، ص ٢٢٩٢.

(٤) انظر: اقتصاديات الوقف، د. عطية عبد الحليم صقر، القاهرة - مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، ص ٤٥ - ٤٦.

(٥) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

وفي الأثر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لولا آخر المسلمين، ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر»^(١).

والشاهد من ذلك كله؛ هو أن المال عزيزٌ على الناس ولكن للفقراء والمساكين والمحتاجين وغيرهم ممن ذكروا في النصوص المذكورة أنفًا حقًا وجب إعطاؤهم إياه، وهذا الحق يكون من باب التقرب إلى الله واتباع سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وبذل المال في الأوقاف يخدم هذا المقصد النبيل الذي حثتنا الشريعة عليه عبر توزيع الأموال وتداولها، فتوزيع الثروة على أكبر قدر ممكن يكون بإخراج هذه الأموال من ذمم أصحابها القادرين إلى الآخرين من الفقراء والمرضى والمحتاجين، وقد ذكرنا سابقًا صورًا عديدة للأوقاف التي تخدم الناس بشتى المجالات، مثل: بناء المدارس والكليات والتكفل بنشر العلوم والتبرع لإنشاء المستشفيات ودور الأيتام وغيرها من أوجه البر.

وفي هذا الإطار قيل إن الوقف: «إذا وقع على نحو تام صحيح، فإنه يزيل ملكية الواقف عما وقفه، وأن هذه الملكية تنتقل إلى ملك الله تعالى، وأن منفعة الوقف تملكها الجهة الموقوف عليها، ومن ثم يكون للوقف أثر جلي وواضح في إعادة توزيع الثروة المدخرة لدى الأغنياء لصالح باقي فئات المجتمع»^(٢).

والسؤال المهم قبل ختام هذا المطلب بعد أن تم تبيان كيف تسهم الأوقاف في سد حاجات الناس بعد تداول المنافع والمصارف، ودورها في توزيع الثروات بين الأغنياء والفقراء، هو: كيف يسهم توزيع المال وتداوله في حفظ المال؟

إن حفظ المال له عدّة صور، فتوزيع الإيرادات ومصارف الأوقاف على من يستحقها يُعدّ حماية للمال فتطول مدة الانتفاع منه، ويمتدّ نفعه لعدّة أشخاص بل لأجيال مُتتابة، كما أنّ استثمار أموال الأوقاف وصرف ريعها على التنمية بشتى

(١) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأرض الخراج ومزارعتهم، ومعاملتهم، ج٣، ص١٠٦، ٢٣٣٤.

(٢) الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي، د. محمد سعيد محمد البغدادي، دبي - الإمارات العربية المتحدة، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، ص٦٣.



أنواعها - التي يستفيد من منافعها العديد من الناس حسب ما وضعت له - يُعدّان حفظًا للمال المكنوز ويضمنان به مستقبل الأمة الإسلاميّة وازدهارها مع بقاء أصله ودوام الانتفاع به والاستفادة منه^(١).

والدليل على تحريم الإسلام حبس الأموال عن التداول ومحاربتة لظاهرة الاكتناز قوله تعالى: ﴿يَتَأْمُرُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّا كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُفُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّوْنَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢).

الضرع الثالث: أثر الوقف في توزيع الثروات وتداولها:

وكما أنّ تنمية الوقف لها آثار تمويليّة واقتصاديّة؛ فلها آثارٌ توزيعيّة عميقة على المجتمع، ومنها^(٣):

- ١- تدفق الثروات والمنافع بين أفراد المجتمع وعدم تركها عند الأغنياء.
- ٢- تضييق الفوارق الطبقيّة بين أفراد المجتمع.
- ٣- تخفيف شعور الفقراء بالتفاوت الاقتصادي بينهم وبين الأغنياء.
- ٤- تنوع الطرق والوسائل في التوزيع العادل للثروة.
- ٥- تحقيق حدّ الكفاية لأفراد المجتمع، ومن ثمّ تحقيق درجة أعلى من التكافل الاجتماعي الذي بدوره يحمي النفوس من الانحراف ويحمي المجتمع من الاضطرابات، وهما أهمّ عنصرين لإعاققة التقدم الاقتصادي وإنماء المال واستثماره وازدهاره.

(١) انظر: الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي، البغدادي، ص ٦١ - ٦٤.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٦٤ - ٦٥.

المطلب الثاني

تأمين مصدر مالي ثابت لحاضر الأمة ومستقبلها

يُسهم الوقف في توفير مورد ثابت للأمة الإسلامية، يعينها على النهوض بحاضرها ومستقبلها، ويعينها على مواجهة المخاطر الاقتصادية المعرضة لها، كما أن ذلك يُسهم في تحقيق مقصد حفظ المال، وسيتم فيما يلي استعراض معنى تأمين مصدر مالي للأمة الإسلامية وأمثلة على مصارف الأوقاف التي تُسهم في تحقيق مقصد حفظ المال.

الفرع الأول: معنى تأمين مصدر مالي ثابت لحاضر الأمة ومستقبلها:

ومعنى تأمين مصدر مالي من الأوقاف للأمة الإسلامية: هو استثمار الأموال المكنوزة في مشاريع تنفع الأمة الإسلامية وتجعلها مكتفية ذاتياً مع الحفاظ على رؤوس الأموال والأصول وصيانتها، وكذلك تحويل الأموال الاستهلاكية إلى مشاريع إنتاجية تُسهم في توفير مصادر مالية تخدم الأمة الإسلامية في الحاضر والمستقبل^(١).

الفرع الثاني: كيفية تأمين مصدر مالي ثابت لحاضر الأمة ومستقبلها

وعلاقته بحفظ المال:

يعد المال عصب الحياة للدول التي تبحث عن استقلالها واكتفائها الذاتي، وهو الأمر الذي تتصارع عليه الأمم، فالمال هو الوسيلة التي تتمكن بها الدولة من الإنفاق على الجوانب المختلفة فيها لتحقيق الأمان الاقتصادي والاجتماعي، وهذا ما تسعى إليه الشريعة الإسلامية وهو توفير مصدر مالي وتأمينه للمسلمين، مما يعني جمع الأموال والمحافظة عليها لاستدامتها واستمرارها لأجيال متعاقبة^(٢)، فللنظام المالي الإسلامي مصادر مالية كثيرة بعضها إلزامي كالزكاة والميراث والوصية

(١) انظر: مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، د. إقبال عبد العزيز المطوع، إشراف: د. محمد بلتاجي حسن، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ص ٤٥٧-٤٦٣. والتأمين لغة: الأصل [أَمَنَ]، والأمن ضدّ الخوف، وتعني طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمين هو الحافظ الذي يتق به الناس. انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج ١٣، ص ٢١-٢٢. والتأمين اصطلاحاً: الضمان والكفالة. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، ج ١، ص ١٢٢.

(٢) انظر: مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، المطوع، ص ٤٦٠-٤٦٢.



وتوزيع الغنائم، وبعضها مشروع كالتجارة والصناعة والعمل مقابل أجره، وبعضها تطوعي ومستحب كالصدقات والأوقاف، وكل مصادر الأموال هذه وغيرها من المصادر المشروعة تعد مصادر ماليّة مشروعة في الإسلام وفق ضوابط شرعية محددة^(١).

فالوقف يعد من أهمّ مصادر الشّريعة التمويلية للاستثمارات المختلفة للنهوض بالتنمية بجميع أنواعها في المجتمع الإسلاميّ، وله خواص تميزه عن غيره من مصادر الأموال المشروعة، وهي أنه^(٢):

- ١- لا يتأثر بغوائل الزمن.
- ٢- لا يتأثر بموارد الدولة.
- ٣- له صفة الثبات والاستمرار مما يُسهم في دوام توجيه أمواله نحو الاستثمار الشرعي.

هذه الخواص والمميزات الموجودة في الوقف وكونه أهمّ صدقة جارية في الإسلام، جعلته مصدرًا ماليًا ثابتًا لحاضر الأمة الإسلاميّة ومستقبلها، وهو أداة من أدوات النظام الماليّ في الاقتصاد الإسلاميّ تعمل على تأكيد الهوية الإسلاميّة، وتحقيق المقاصد الشّرعيّة المتمثلة في حفظ المال. قال تعالى: ﴿حَدِّثْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣).

ومن هذا المنطلق فإن الوقف ليس مجرد عمل خيري وإحسان «إذ يمتاز عن غيره من أوجه البر بميزة الديمومة التي بها يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، ويساعد كثيرًا من زوايا المجتمع على استمرارها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة

(١) انظر: الملكية في الإسلام، د. عيسى عبد أحمد إسماعيل يحيى، القاهرة- مصر، دار المعارف، ص ١٣-١٥.

(٢) انظر: الوقف في الشّريعة الإسلاميّة وأثره في تنمية المجتمع، د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص ٢١٢-٢١٣.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

لقمة العيش»^(١)، ومن أجمل الأمثلة التي تضرب في هذا المقام ما قام به عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشأن الأراضي المفتوحة حيث وقفها لتكون مورداً مالياً ثابتاً لحاضر الأمة الإسلامية والأجيال المتعاقبة^(٢)، فقال عمر رضي الله عنه: «أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببناً^(٣) ليس لهم شيء، ما فُتحت عليّ قرية إلا قسمتها، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خير، ولكنني أتركها خزانة لهم يقتسمونها»^(٤).

والأوقاف جميعها -بشتى أنواعها ومصارفها- قد تسهم في تأمين مصدر ماليّ ثابت لفئة معينة من الأمة الإسلامية، فما يخصص للطب يفيد الأطباء والمرضى، وما خصص للعلم يفيد العلماء والدارسين، وما يخصص للمساكين والأيتام والأرامل يفيدهم، وفي كل الأحوال هو يقوم على أساس صرف الأموال فيما هو خير للفرد والمجتمع على مر أجيال كثيرة، والمحافظة عليها من الضياع والتلف والاكتناز.

خلاصة المبحث الرابع:

١- تكمن حكمة تشريع الوقف في حفظ الأموال من خلال توزيع ثماره وتداولها لمن يحتاجها^(٥).

٢- يُسهم الوقف في حفظ المال ونموه من عدة جوانب، ومنها^(٦):

- في حبس الأصل واستثماره وصرف ريعه وفقاً لوصية الواقف.
- كما أن الوقف يُعد مصدراً مالياً استثمارياً للدولة؛ فهو يُسهم في تحقيق التنمية الشاملة التي تسعى لها الدول.

(١) دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، أحمد محمد عبد العظيم الجمل، القاهرة- مصر، دار السلام، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص٥٢.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج١٩، ص٦٠-٦٠.

(٣) قال ابن الأثير: بباءين موحدتين وهو الصحيح. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني الغيتابي (المتوفى: ٨٥٥هـ)، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، ج١٧، ص٢٥٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ج٥، ص١٣٨، ٤٢٣٥.

(٥) المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي، د. الحسن تركوي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص١٥٣-١٥٠.

(٦) انظر: المرجع السابق.



٣- الوقف يحقّق التّمنية المستدامة التي بدورها تُسهم في حفظ المال، وذلك نظرًا لما يحقّقه من فوائد للأجيال الحالية والقادمة، وللأجيال السابقة نصيب من فوائده، وهي نيل الأجر والثّواب من الله سبحانه وتعالى والذّكر الطيّب بين أفراد المجتمع^(١).

(١) انظر: الوقف ودوره في تحقيق التّمنية المستدامة (تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجًا)، د. عبدالمحسن الجار الله الخرافي، ص ١٣.

الفصل الثالث

جهود الأمانة العامة للأوقاف
في حفظ المقاصد الشرعية
الكلية «دراسة وتحليل»



تمهيد:

سبق بيان الهيكل الوظيفي للأمانة العامة للأوقاف في الفصل الأول من هذه الدراسة، وتبين أن الأمانة العامة للأوقاف تتكون من أربعة قطاعات: قطاع الأمين العام، وقطاع المصارف الوقفية، وقطاع الإدارة والخدمات المساندة، وقطاع تنمية الموارد والاستثمار، كما تبين أن كل قطاع منها يحتوي على عدد من الإدارات تتفرد باختصاصات محددة بحيث تقسم اختصاصات كل قطاع على إدارته، بعد أن جرى تقسيم اختصاصات الأمانة على قطاعاتها الأربعة؛ وسيتناول هذا الفصل بيان جهود الأمانة العامة للأوقاف في تحقيق المقاصد الكلية الخمسة للشريعة الإسلامية، من خلال استعراض مشروعات كل قطاع فيها، وما يسهم به في تحقيق كل مقصد من هذا المقاصد، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

دور بعض الإدارات التابعة لقطاع المصارف الوقفية في تحقيق مقاصد الشريعة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إدارة المشاريع الوقفية.

المطلب الثاني: إدارة الصناديق الوقفية.

المطلب الثالث: إدارة المصارف الخاصة.

المطلب الرابع: إدارة مركز الكويت للتوحد.

تمهيد:

يقوم قطاع المصارف الوقفية في الأمانة العامة للأوقاف بصرف ريع الوقف في مجالات التنمية في حدود شروط الواقف وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، وقد كانت له ولإدارته الفضل في ابتكار أساليب جديدة لصرف ريع الأوقاف، وإنشاء مشاريع تحقق شروط الواقفين وتحقق مقاصد الأوقاف في الوقت ذاته^(١).

(١) انظر: التربة الوقفية - الأمانة العامة للأوقاف نموذجًا، د. عبد المحسن الجار الله الخرافي وآخرون، ص ١٧١.



كما ساهم هذا القطاع وما يحتويه من إدارات مهمة في تحقيق أبرز إستراتيجيات الأمانة العامة للأوقاف، وعلى الأخص^(١):

١- صرف ريع الأوقاف وفقاً لشروط الواقفين، وتعزيز الدور التنموي للوقف الذي يخدم المجتمع.

٢- إحياء سنة الوقف، ونشره، وتقديم خدمات تفيد المجتمع.

٣- تنسيق وتنظيم متكاملان بين الجهات الرسمية والأهلية في مجالات متعددة تُسهم في تنمية المجتمع.

٤- تكوين نموذج مبدع في إدارة التنمية الوقفية يحقق نتائج العمل بإتقان وبأقل تكلفة.

ويضم القطاع كلاً من: إدارة المشاريع الوقفية، وإدارة الصناديق الوقفية، وإدارة المصارف الخاصة، وإدارة مركز الكويت للتوحد، حيث تولت كل إدارة من تلك الإدارات القيام بعدد من المشروعات التي يحسن بيانها للنظر في مدى إسهامها في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك بعد التعريف بكل إدارة من تلك الإدارات، وبيان أهدافها واختصاصاتها، وذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول

إدارة المشاريع الوقفية

إدارة المشاريع الوقفية هي إحدى إدارات قطاع المصارف الوقفية في الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، وتتولى مهام الإشراف على المشاريع الوقفية التي تنشئها الأمانة العامة للأوقاف بمفردها أو بالتعاون مع الجهات الرسمية أو الأهلية، وذلك لتحقيق أهداف تنموية وفقاً لقصده الواقفين وتنفيذاً لشروطهم.

وتعد إدارة المشاريع الوقفية الأداة الإستراتيجية للإنفاق الخيري ممثلة بلجنة المشاريع الوقفية ولجنة صرف المنح والمساعدات^(٢).

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: مسيرة العطاء للأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٦م، ص ٢٢٦.



الضلع الأول: أهمّ المشروعات التي قامت بها إدارة المشاريع الوقفية: قامت إدارة المشاريع بالعديد من المشروعات التي تندرج ضمن اختصاصاتها، وتستهدف تحقيق أهداف الإدارة، ومن المهم استعراض نماذج من هذه المشروعات التي أنجزتها الإدارة^(١):

أولاً: مشروع رعاية طالبي العلم:

يُعدّ هذا المشروع أحد أوجه الدعم والرعاية التي تقدمها الأمانة العامة للأوقاف للطلبة المحتاجين، اعتماداً على الصيغة الوقفية في تمويل المشروع وإدارته، وذلك من خلال التنسيق في هذا المجال بين جهود جميع الجهات الرسمية والأهلية ذات العلاقة^(٢).

ويرعى المشروع الشّباب من خلال تقديمه دعماً مادياً للطلبة الدارسين في الجامعات، حيث يقدم المساعدات الماليّة للطلبة والطالبات، الذين يدرسون في الجامعات العربية وغير العربية^(٣).

وللمشروع عدد من الأهداف، وهي كما يأتي^(٤):

- أ) توفير الرعاية المناسبة للطلبة المحتاجين في الكويت وأسرههم بغرض:
 - ١- تمكين الطلبة المحتاجين وأسرههم من تغطية نفقات الدراسة.
 - ٢- احتضان النابغين منهم وإعدادهم لأدوار مهمة في المجتمع في مختلف المجالات.
 - ٣- توفير الاستقرار الاجتماعي لأسر الطلبة المحتاجين.
 - ٤- تجنّب انحراف الطلبة المحتاجين لمزلق السلوك السلبي.

(١) للاطلاع على بقية المشاريع، يرجى مراجعة الملحق الثّاني.

(٢) انظر: العشرينيات في مسيرة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٣م، ص ٨٤.

(٣) ينظر: الملحق الأول، حيث يستعرض قيمة الدعم وعدد المستفيدين من هذا المشروع في السنوات العشر الأخيرة وفق التقارير السنوية لإدارة المشاريع.

(٤) موقع الأمانة العامة للأوقاف بتاريخ (٢٠/٥/٢٠٢٠م)، الساعة: ٢:٣٠ صباحاً على الرابط:

<http://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/Projects.aspx?NO=16>



٥- توزيع الرعاية الماليّة على أكبر قدر ممكن من المحتاجين من طلبة العلم.
ب) تحقيق التوظيف الأمثل للإمكانات التي تخصصها مختلف الأطراف في مجال مساعدة الطلبة المحتاجين، وذلك من خلال منع الازدواج في البرامج المنفذة في هذا المجال.

ثانياً: مشروع وقف الوقت:

وقف الوقت هو مشروع وقفي يسعى لرعاية العمل التطوعي الكويتي ودعم آلياته التشغيلية والتثقيفية، أنشئ عام ١٩٩٨م، بهدف رعاية العمل التطوعي والمتطوعين، وتحفيز جهود العمل التطوعي التنموية في مجتمعنا، إضافة إلى عقد دورات تدريبية في مجال العمل التطوعي والخيري بهدف العمل على اتساق دور الوقف التنموي مع تحقيق رغبة الواقفين، إضافة إلى إقامة دورات تدريبية في مجال التطوع والعمل الخيري، ونشر ثقافة العمل التطوعي والخيري^(١).

كما يهدف المشروع إلى^(٢):

- ١- تنمية ميل الأفراد والمؤسسات للإقبال على العمل التطوعي.
- ٢- إعداد الشباب (خاصة الطلبة والطالبات) وفئات المجتمع الأخرى وتأهيلهم لممارسة العمل التطوعي.
- ٣- مساعدة المنظمات الأهلية ومؤسسات القطاع العام في الحصول على ما تحتاجه من العناصر المتطوعة المدربة والمؤهلة لسد النقص في تنفيذ الأعمال والأنشطة المجتمعية.
- ٤- تنشيط البحث العلمي والترجمة والنشر في مجال العمل التطوعي.
- ٥- نشر ثقافة العمل التطوعي في المجتمع وبين شرائحه المختلفة، ومن أهم الوسائل في ذلك تدريس مقرر العمل التطوعي في مدارس التعليم العام والتعليم الجامعي وما في مستواه.

(١) انظر: العشرينيات في مسيرة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٣م، ص ٨٥.

(٢) موقع الأمانة العامة للأوقاف، بتاريخ (٢٣/٥/٢٠٢٠م)، الساعة: ٣:٠٠ صباحاً على الرابط:

<http://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/Projects.aspx?NO=17>.



وأبرز ما قام به المشروع هو^(١):

١- تنفيذ دورات تدريبية إقليمية في عدّة دول من مختلف العالم وعلى مر سنوات عديدة، تقوم على تدريب منتسبيها وتعليمهم كل ما يخص العمل التطوعي والخيري.

٢- تكريم عدّة رجالات ساهموا في نشر العمل التطوعي والخيري.

٣- إقامة ندوات في دول مختلفة وبشكل دوري، وذلك لنشر ثقافة العمل التطوعي والخيري.

٤- إنشاء نظام آلي يركز عليه مركز تنسيق العمل التطوعي، يحتوي كذلك على كل الدورات والندوات التي أقامها المشروع، لتسهيل عملية نشرها وانتشارها.

الفرع الثاني: مدى إسهام إدارة المشاريع الوقفية في حفظ الكليات المقاصدية الخمس:

من خلال النموذجين اللذين جرى عرضهما من مشاريع إدارة المشاريع الوقفية، وبعد الاطلاع على بقية المشاريع^(٢)، يتبين مدى إسهام إدارة المشاريع الوقفية في تحقيق المقاصد الكلية، وذلك على النحو الآتي:

١- مقصد حفظ الدين:

تسهم إدارة المشاريع الوقفية في تحقيق مقصد حفظ الدين من خلال دعم طلبة العلم، وتحديدًا طلبة العلم الشرعي.

كما تسهم في تحقيق استخلاف الأرض وعمرانها، وذلك من خلال مساعدة الطلبة في دراسة العلوم العمرانية والبيئية وغيرها، مما يسهم في المحافظة على

(١) انظر كلاً من: التقرير السنوي ٢٠١٠، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٠م، ص ٥٨؛ والتقرير السنوي ٢٠١١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١١م، ص ٤٩؛ والتقرير السنوي ٢٠١٢، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٢م، ص ٦٣-٦٥؛ والتقرير السنوي ٢٠١٣، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٣م، ص ٦٢-٦٤؛ والتقرير السنوي ٢٠١٤، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٤م، ص ٧٣؛ والتقرير السنوي ٢٠١٦، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٦م، ص ٧١.

(٢) للاطلاع على بقية المشاريع يرجى مراجعة الملحق الثاني في نهاية هذه الدراسة.

الأرض وازدهارها.

كما تسهم الإدارة في تحقيق مقصد حفظ الدين من خلال مشروع وقف الوقت ودوره في نشر العمل التطوعي، وهذا ما حثنا عليه ديننا الحنيف في الكثير من الآيات والأحاديث النبوية الشريفة التي سبق إيراد بعضها في الفصول السابقة من هذه الدراسة.

٢- مقصد حفظ النفس:

تُسهّم إدارة المشاريع الوقفية في تحقيق مقصد حفظ النفس من خلال مشروع طالب العلم من ناحيتين:

الأولى: كفالة الطلبة وإعانتهم على طلب العلم وتنمية أنفسهم علمياً وثقافياً واجتماعياً، مما يحقق مبدأ التكافل الإسلامي الذي يسهم في تحقيق مقصد حفظ النفس.

الثانية: ما تركز عليه فكرة المشروع أساساً، وهي حماية طلبة العلم من العجز والذل والانكسار، فتلمي فيهم التربية على الاعتزاز بأنفسهم وبالعلم ومساعدتهم بما يقيهم السؤال والمذلة والانكسار، فهم علماء المستقبل، والعلماء ورثة الأنبياء.

وعن مدى إسهام مشروع وقف الوقت في حفظ مقصد النفس، فالتنمية المجتمعية الناتجة عن العمل التطوعي والخيري، وتكاتف الناس مع بعضهم، وإحساسهم بالآخرين، كل ذلك ينطبق على هذا المشروع ويتحقق من خلاله مما يعد وسيلة تسهم في تحقيق مقصد حفظ النفس.

٣- مقصد حفظ العقل:

ساهمت إدارة المشاريع الوقفية في الحفاظ على مقصد حفظ العقل من خلال:

- تحقيق التنمية الفكرية والثقافية للأمة الإسلامية وعلمائها، والمتمثلة في مشروع طالب العلم ومشروع وقف الوقت.

- التوعية بأضرار المسكرات والمخدرات التي تذهب بالعقل، من خلال دعم طلبة الطب النفسي والبدني، وطلبة الدراسات الاجتماعية في مشروع طالب العلم،



كما أنه يسهم في إشغال الشباب بالعلم وعدم تركهم عالة على المجتمع يعانون من الفراغ القاتل.

- ومشروع وقف الوقت يعمل على تنشيط البحث العلمي، وإقامة مشاريع تسهل عملية تبادل المعلومات حول العمل التطوعي والخيري، مما يسهم في الحفاظ على العقل وتنميته.

٤- مقصد حفظ المال:

تبرُّع الواقفين لمشاريع هذه الإدارة يعد نوعاً من أنواع توزيع الثروات وتداولها بين الفقراء والأغنياء، وعدم اكتنازها، والمُساهمة في بذل المال من أجل تعليم الفقراء والمحتاجين.

كما أن فيه تأمين مصدر مالي ثابت لحاضر الأمة ومستقبلها، وذلك بحصول الشباب على شهادات علمية للإسهام في تمكينهم من العمل والتجارة.

الفرع الثالث: الخلاصة والتعقيب:

مما سبق يمكن استخلاص أن إدارة المشاريع الوقفية قد أسهمت في حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية عبر مشاريعها المختلفة، ويمكن القول -استناداً إلى نظرية النسبية في تطبيق مقاصد الشريعة التي أوضحها ومثل لها د. جمال الدين عطية^(١)- إن ما أسهمت به الإدارة من حفظ للكليات المقاصدية إنما هو إسهام نسبي متغير، يمكن أن يكون فعالاً في مكان دون آخر، ومثال ذلك؛ مشروع دعم طالب العلم ممكن أن يكون أكثر فاعلية في تحقيق الكليات المقاصدية الخمس، في الدول التي لا توفر لمواطنيها ومستوطنيها العلم مجاناً، وليت إدارة المشاريع تلتفت إلى هذا الأمر لتحقيق استفادة أكبر من مشروع دعم الطلبة ليشمل الطلبة المحتاجين في داخل الكويت وخارجها، كما أنه يسهم في تنمية دور إدارة المشاريع في تحقيق مقاصد الشريعة الكلية، ومن الضروري استئناف تنفيذ مشروع وقف الوقت الذي توقف منذ سنوات رغم أهميته

(١) انظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، د. جمال الدين عطية، ص ٨١-٨٧.

الكبيرة لكونه مشروعاً مبدعاً^(١).

المطلب الثاني

إدارة الصناديق الوقفية

تعد إدارة الصناديق الوقفية هي الإطار الأوسع من بين إدارات الأمانة العامة للأوقاف لممارسة العمل الوقفي، وتعد القلب التنظيمي العصري الذي يحقق المفاهيم الحضارية والتّسمية الوقفية التي تسعى الأمانة لتحقيقها^(٢).

وتحتوي إدارة الصناديق الوقفية على أربعة صناديق، وهي^(٣):

١- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.

٢- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية.

٣- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.

٤- الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة.

الفرع الأول: أهم المشاريع التابعة لإدارة الصناديق الوقفية ودورها في تحقيق مقاصد الشريعة:

أولاً: الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه:

يعدّ الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه أحد أبرز صناديق الخير التي أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف، وذلك لارتباطه برعاية القرآن الكريم، الذي زاد من ثقله مسؤوليته، باعتباره هو المسؤول عن رعاية القرآن الكريم والتشجيع على حفظه

(١) بعض مقاصد الشريعة الخاصة بالعمل الخيري التي تنطبق على مشروع وقف الوقت، والتي ننتقدتها بتوقف هذا المشروع كما أوردها بن زغبية في بحثه: ١- المساهمة والعمل وإقامة مصلحة ضعاف المسلمين وقضاء حوائجهم. ٢- الحث على أوجه البر وتكثير الصدقات والتبرعات لتحقيق المصالح العامة والخاصة بشكل أفضل ولفتة أكبر. ٣- التبرع بالمال أو الجهد أو العمل أو بأي شكل من الأشكال يكون عن طيب نفس ومن غير تردد. انظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري، د. عز الدين زغبية، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دبي - الإمارات العربية المتحدة، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠٠٨م، ص ٥-١٧.

(٢) انظر: دور الوقف في تنمية المجتمع المدني (نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)، د. إبراهيم محمود عبد الباقي، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط ١، ٢٠٠٦م، ص ١٨٩؛ والتربية الوقفية - الأمانة العامة للأوقاف نموذجاً، د. عبد المحسن الجار الله الخرافي وآخرون، ص ١٧٢.

(٣) انظر: التربية الوقفية - الأمانة العامة للأوقاف نموذجاً، د. عبد المحسن الجار الله الخرافي وآخرون، ص ١٧٥ - ١٨٤.



وتلاوته، وتشجيع البحوث والدراسات في علومه بتقديم الدعم المناسب لها^(١).

قام الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه بمشاريع وبرامج تم إنجازها خلال السنوات الماضية، يتم استعراضها فيما يأتي:

١ - مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده:

تعد مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وعلومه أكبر المشاريع القرآنية في دولة الكويت، وتقام برعاية كريمة من حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه، والتي تم تنفيذها بحمد الله وفضله خلال السنوات الثلاث والعشرين السابقة^(٢).

٢ - مشروع دعم الجهات المعنية بخدمة القرآن الكريم:

يقوم الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه بتقديم دعم مالي لأنشطة متعلقة بخدمة القرآن الكريم وعلومه، وذلك بالتعاون مع المؤسسات الحكومية ذات النفع العام، ووفق ضوابط شرعية وإدارية متبعة في الأمانة العامة للأوقاف^(٣)، ومن أهم تلك الأنشطة التي ساهم فيها الصندوق إنشاء مركز الأنوار، وهو مركز يهدف إلى صناعة الفقيه المؤصل الذي يملك أدوات الفهم الصحيح للكتاب والسنة ومقاصدها^(٤).

كما تم تقديم منح للعديد من الجهات الحكومية والأهلية على مدار خمسة وعشرين عامًا، تُسهم في حفظ القرآن الكريم وتجويده، ونشر علومه في الشرق والغرب^(٥).

(١) انظر: مسيرة العطاء للأمانة العامة للأوقاف، ص ١٨٩.

(٢) انظر: موقع الأمانة العامة للأوقاف بتاريخ (٢٩/٥/٢٠٢٠م)، الساعة: ١٢:٤٥ صباحاً على الرابط:

<http://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/Funds.aspx?NO=1>.

(٣) انظر: مسيرة العطاء للأمانة العامة للأوقاف، ص ٢٠٤.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٢٠٥.

(٥) انظر كلاً من: التقرير السنوي ٢٠١٠، ص ٥٠-٥٦؛ والتقرير السنوي ٢٠١١، ص ٤٢-٤٧؛ والتقرير السنوي ٢٠١٢، ص ٥٤-٦١؛ والتقرير السنوي ٢٠١٣، ص ٦٠-٦١؛ والتقرير السنوي ٢٠١٤، ص ٦٩-٧٢؛ والتقرير السنوي ٢٠١٥، ص ٥٤-٦١؛ والأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٥ م، ص ٦٩-٧٢؛ والتقرير السنوي ٢٠١٦، ص ٤٤؛ والتقرير السنوي ٢٠١٧، ص ٥٢-٥٥؛ والتقرير السنوي ٢٠١٨، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٨ م، ص ٥٢-٦١؛ والعشرينيات في مسيرة الأمانة العامة للأوقاف، ص ١٤٥-١٦٤.



ثانياً: الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية:

تسعى الأمانة العامة للأوقاف من خلال إنشاء هذا الصندوق لإحياء سنة الوقف، وتجديد عطائه، وتنويع مجالات عمله، كما تطمح أن تعيد ما كان عليه الوقف قديماً، حيث كان له دور بارز في مختلف أوجه الحياة في المجتمعات الإسلامية، وذلك بحيث يشمل كل ما يرتبط بالتنمية والنهوض بها وفق رؤية عصرية تتناسب مع معطيات الحاضر وتوجهات المستقبل^(١).

أبرز المشاريع التي يشرف عليها الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية^(٢):

١- مشروع مركز إصلاح ذات البين^(٣):

يُعدّ هذا المشروع ثمرة تعاون بين الأمانة العامة للأوقاف - ممثلة بالصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية - وإدارة الاستشارات الأسرية بوزارة العدل، ويهدف إلى الإصلاح بين الزوجين ومحاولة تحقيق الاستقرار الأسري، من خلال تقديم الخدمات الإرشادية في المجالات الاجتماعية والنفسية، والمحافظة على كيان الأسرة وتقليل نسبة الطلاق ورفع نسبة الصلح، ونشر الثقافة والتوعية الأسرية والاجتماعية من خلال:

- تقديم استشارات نفسية واجتماعية مجانية في مركز إصلاح ذات البين في مقره في الدسمة، الذي يعمل به عدّة استشاريين واختصاصيين نفسيين يقومون بتقديم استشاراتهم لجميع أفراد الأسرة.
- تنظيم عدد من الدورات التوعوية والإرشادية في مجال العلاقات الزوجية، وكيفية التعامل مع المشاكل التي تواجهها الأسرة.

٢- مشروع مركز الاستماع:

يعتبر مركز الاستماع نموذجاً فذاً للمزج بين العمل الخيري والتطوعي تحت

(١) انظر: مسيرة العطاء للأمانة العامة للأوقاف، ص ٢٠٦.

(٢) انظر كلاً من: التقرير السنوي ٢٠١٠، ص ٥٠-٥١؛ والتقرير السنوي ٢٠١١، ص ٣٣-٣٧؛ والتقرير السنوي ٢٠١٢، ص ٤١-٤٦؛ والتقرير السنوي ٢٠١٣، ص ٥١؛ والتقرير السنوي ٢٠١٤، ص ٥٩-٦٠؛ والتقرير السنوي ٢٠١٥، ص ٥٧-٥٨؛ والتقرير السنوي ٢٠١٦، ص ٤٨-٥٢؛ والتقرير السنوي ٢٠١٧، ص ٦١-٦٥؛ والتقرير السنوي ٢٠١٨، ص ٦٧-٦٩.

(٣) انظر: مسيرة العطاء للأمانة العامة للأوقاف، ص ٢٠٧.



المظلة الحكومية، فهو أحد المشاريع الوقفية التي يتبناها ويشرف عليها الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، ويُعد انعكاساً صادقاً للتنمية المجتمعية بدولة الكويت، حيث يقوم المركز بإعداد الدورات التدريبية للجمهور، ويقوم باستقبال مكالمات هاتفية من أفراد المجتمع الذين يعانون من مشاكل متعددة يصعب على صاحبها مواجهتها ونشرها كإدمان المخدرات، ومحاولة إيجاد حلول لهذه المشاكل من خلال استشاريين واختصاصيين مؤهلين لحل هذه المشاكل على أسس علمية سليمة^(١).

٣- مشروع مركز الرؤية:

تم إنشاء مركز الرؤية بالتعاون بين الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية في الأمانة العامة للأوقاف ووزارة العدل (ممثلة في إدارة الاستشارات الأسرية والإدارة العامة للتنفيذ)^(٢)، وتتلخص فكرة إنشاء المركز في أنه في حالة الطلاق وكسب أحد الوالدين حضانة الأطفال، يقوم المركز بالمساهمة في التقليل من الآثار السلبية للطلاق على الأبناء، عبر جمع الأبناء مع الطرف الثاني الذي ليس له حق الحضانة وله حق الرؤية^(٣).

٤- مشروع من كسب يدي:

هو مشروع أسري مشترك بين الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية في الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، يقوم بتدريب وتأهيل الفئات التي تتقاضى المساعدة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، مثل: المطلقات، وغير المتزوجات، وأسر المسجونين، والأسر المتعففة، وذلك من خلال إكسابهن المهارات اللازمة للعمل في الميادين المختلفة بانتسابهن لدورات المشروع التدريبية المتنوعة؛ لتمكينهن من سد حاجتهن والاعتماد على مهارتهن في كسب عيشهن في المجتمع^(٤).

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٢٠٧.

(٢) انظر: مسيرة العطاء للأمانة العامة للأوقاف، ص ٢٠٨-٢٠٩.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: إصرار ونجاح (فكرتنا... غايتنا... أملنا... دعوتنا)، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٠م، ص ٥-٨؛ ومسيرة

العطاء للأمانة العامة للأوقاف، ص ٢٠٩-٢١٠.

ويهدف المشروع إلى تحويل شريحة من شرائح المجتمع الضعيفة إلى عنصر فعال يسهم في بناء المجتمع، ويهدف إلى تنمية الموارد المالية للأسر لسد حاجاتها الإنسانية، وإلى تخفيف حدة التوتر النفسي، وتحقيق الذات المهنية لتلك الشرائح^(١).

ثالثاً: الصندوق الوقفي للتنمية الصحية:

أنشئ الصندوق الوقفي للتنمية الصحية بناءً على القرار الوزاري رقم (٦) في عام ٢٠٠١م، وذلك بدمج ثلاثة صناديق وقفية، وهي:

الأول: الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة.

والثاني: الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.

والثالث: الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.

وذلك تحقيقاً لأهداف سامية سعت إليها الأمانة العامة للأوقاف في مختلف مجالات التنمية والعمل الاجتماعي، من أجل الالتفات إلى تلك المجالات والعمل على توفير احتياجاتها من منظور عصري؛ عملاً برسالة الوقف الإسلامي التي كانت في عصور الحضارة الإسلامية الزاهرة راعية للتقدم الحضاري والبناء الاجتماعي والثقافي^(٢).

وأبرز المشاريع والأنشطة والبرامج الوقفية^(٣) التي يدعمها ويشرف عليها الصندوق الوقفي للتنمية الصحية:

١- مركز صدى التعليمي، وهو مشروع يعتني بشؤون الأطفال ضعاف السمع زارعي القوقعة، وهو مشروع قائم بالتعاون مع مركز تقويم وتعليم الطفل، ويهدف إلى تمكين الأطفال المعنيين من التفاعل اللغوي السليم ليتم دمجهم مع الأطفال الأسوياء، وذلك من خلال التأهيل والتدريب المكثف لهذه الفئة،

(١) انظر: مسيرة العطاء للأمانة العامة للأوقاف، ص ٢٠٩-٢١٠.

(٢) انظر: التربية الوقفية- الأمانة العامة للأوقاف نموذجاً، د. عبد المحسن الجار الله الخرافي وآخرون، ص ١٨٠.

(٣) انظر كلاً من: التقرير السنوي ٢٠١٠، ص ٥٠؛ والتقرير السنوي ٢٠١١، ص ٣٨-٤٠؛ والتقرير السنوي ٢٠١٢، ص ٤٨-٥٠؛ والتقرير السنوي ٢٠١٣، ص ٥٢-٥٣؛ والتقرير السنوي ٢٠١٤، ص ٦٠-٦٢؛ والتقرير السنوي ٢٠١٥، ص ٥٩-٦١؛ والتقرير السنوي ٢٠١٦، ص ٣٧-٣٩؛ والتقرير السنوي ٢٠١٧، ص ٦١؛ والتقرير السنوي ٢٠١٨، ص ٦٣-٦٦.



وتوعية الأسرة لتصبح الإطار الذي يحتوي هؤلاء الأطفال، وتوفير البيئة والمحيط المناسبين لهم^(١).

٢- مشروع تحول ثانوية الجزائر لنموذج أول مدرسة صديقة للبيئة، وذلك من خلال فرز النفايات وتحويل النفايات العضوية إلى محسن عضوي لتلبية احتياجات الأتربة الزراعية، وذلك بالتعاون مع وزارة التربية، حيث تم إنشاء أول حديقة مدرسية صديقة للبيئة، وإنشاء أول محمية طبيعية داخل المدرسة^(٢).

٣- مشروع مساعدة المرضى المعسرین (من ٢٠٠٩-٢٠١٢م)، حيث تم تشكيل لجنة لمساعدة المرضى المعسرین وذلك بالتعاون مع الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية وصندوق إعانة المرضى ووزارة الصحة، ويهدف هذا المشروع إلى مساعدة المرضى الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف العلاج من خلال توفير الأدوية والعلاج اللازم لهم من خلال اللجنة^(٣).

رابعاً: الصندوق الوقفيّ للدعوة والإغاثة:

أنشئ الصندوق الوقفيّ للدعوة والإغاثة تلبية لحاجات الأمة الإسلامية والدعوة للإسلام؛ عملاً برسالة الوقف ومحاولة إشاعة نوره وقيم التسامح والتراحم والإحسان في مختلف بقاع الأرض^(٤)، وإعادة تفعيل دوره المهم ومساهماته في بناء حضارة إسلامية جديدة معاصرة، لا تقل عما كانت عليه سابقاً، ويسهم في انبعاث هذه الرسالة الإسلامية الرائدة والراعية للتقدم الحضاري والبناء المجتمعي الثقافي على حدّ سواء، فمن هذا المنطلق قامت الأمانة العامة للأوقاف بإنشاء الصندوق الوقفيّ للدعوة والإغاثة ليُخصّص ريعه لدعم وتقديم مختلف جهود الإغاثة الموجهة للمنكوبين من الكوارث الطبيعية من الدول والأفراد والمجتمعات الإسلامية، وتقديم الغوث للمحتاجين، شعوباً وجماعات، حيثما وجدوا حين تحل بهم الكوارث، كما يعمل على دعم وتنسيق الجهود الدعوية التي تقوم بها مختلف الجهات الرسمية

(١) انظر: التربية الوقفيّة- الأمانة العامة للأوقاف نموذجاً، د. عبد المحسن الجار الله الخرافي وآخرون، ص ١٨١.

(٢) انظر: التقرير السنوي ٢٠١٨، ص ٦٥.

(٣) انظر: مسيرة العطاء للأمانة العامة للأوقاف، ص ٢٢٥.

(٤) انظر: إحياء فقه الوقف الإسلامي على المستوى الدولي «مجالته وضوابطه»، د. إقبال المطوع، ص ١٢٣٨-١٢٤١.

والأهلية في مجال الدعوة إلى الإسلام والتعريف به^(١).

ولهذا الصندوق إنجازات كبيرة وعديدة ومساهمات عظيمة شملت أكثر من خمسين دولة حول العالم، وتعاون مع أكثر من مئة وثلاثين جهة، وأسهم في العديد من المشاريع الدعوية والإغاثية، والتي بدورها استفاد منها آلاف البشر، ولا يسع حصرها في هذه الدراسة^(٢)، ويمكن ذكر آخرها وهي مساهمة هذا الصندوق في مواجهة أزمة (فيروس كورونا) المستجد بسلسلة من المساهمات بلغت ٢,٥٩٦,٧٥٠ ديناراً كويتيًّا^(٣)، كما ساهم في أغسطس ٢٠٢٠م بصرف إغاثة عاجلة للأشقاء في لبنان بلغت مليون دولار أمريكي^(٤).

الفرع الثاني: مدى إسهام تلك الصناديق في حفظ الكليات المقاصدية الخمس:

ويتضح ذلك من خلال هذا العرض لبعض أنشطة إدارة الصناديق الوقفية، وذلك باعتبار أن كل صندوق منها يخدم مقصدًا أو أكثر من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، ويمكن توضيح ذلك فيما يأتي:

أولاً: الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه:

لا تخفى بالطبع مدى مساهمة مسابقة الكويت لحفظ القرآن وتعليم تلاوته وتجويده، وإنشاء مركز الأنوار في تحقيق مقصد حفظ الدين، من خلال خدمة كتاب الله ﷻ وحث النشء والشباب والكبار على علمه وحفظه، فإن «خيركم من تعلم

(١) انظر: التربية الوقفية - الأمانة العامة للأوقاف نموذجا، د. عبد المحسن الجار الله الخرافي وآخرون، ص ١٨٣؛ والوقف -

مسيرة إنسانية (تجربة الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة) الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٥ م، ص ١٢.

(٢) انظر كلاً من: الوقف - مسيرة إنسانية (تجربة الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة)، ص ١٧-٦١؛ والتقارير السنوي

٢٠١٠، ص ٥٢؛ والتقارير السنوي ٢٠١١، ص ٣٣-٣٧؛ والتقارير السنوي ٢٠١٢، ص ٤١-٤٦؛ والتقارير السنوي

٢٠١٣، ص ٥١؛ والتقارير السنوي ٢٠١٤، ص ٥٩-٦٠؛ والتقارير السنوي ٢٠١٥، ص ٥٧-٥٨؛ والتقارير السنوي

٢٠١٦، ص ٤٠-٤٣؛ والتقارير السنوي ٢٠١٧، ص ٥٦-٦٠؛ والتقارير السنوي ٢٠١٨، ص ٦١-٦٣؛ ومسيرة العطاء

للأمانة العامة للأوقاف، ص ٢١٥-٢١٧.

(٣) انظر: تويتر، حساب الأمانة العامة للأوقاف الرسمي، التغريدة الواردة في تاريخ ١٣/٦/٢٠٢٠م،

<https://twitter.com/Q8APF/status/1271790386453917697>.

(٤) انظر: تويتر، حساب الأمانة العامة للأوقاف الرسمي، التغريدة الواردة في تاريخ ٧/٨/٢٠٢٠م،

<https://twitter.com/Q8APF/status/1291756105652150277>.



القرآن وعلمه»^(١).

ثانياً: الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية:

يخدم مركز إصلاح ذات البين - من وجهة نظر الباحثة - مقصدين من مقاصد الشريعة:

الأول: مقصد حفظ النفس، وذلك من خلال تقديم الاستشارات النفسية للأسرة، وعلاج ما تقع فيه الأسرة من مشاكل والتوعية بها.

والثاني: مقصد حفظ النسل من خلال العمل على استقرار الأسرة ورعايتها وتقديم الاستشارات لها لتكوين بيئة مناسبة ينشأ من خلالها أطفال أسوياء.

وأما مركز الاستماع فأرى أنه يعمل على توعية الناس بأضرار المخدرات وتقديم الاستشارات النفسية لمن وقعوا في براثن إدمانها، وغيرهم ممن يعانون من أمراض نفسية مهلكة، كما أنه يسهم في حل المشاكل التي تصيب أفراد المجتمع بشكل سري وامتقن، مما ينتج إنساناً سوياً فاعلاً في المجتمع، عبر مساعدته في حفظ نفسه وعقله ودينه وماله ونسله، من خلال إبعاده عن التخلّص من هذا البلاء.

ويُعدّ مشروع مركز الرؤية - من وجهة نظري - أبرز مشاريع الإدارة التي تخدم مقصد حفظ النسل، حيث إنه سعى بالاعتناء بنفسية الأطفال ومحاولة تخفيف صدمة انفصال والديهم عن بعضهما، وتحسين علاقتهم بالطرف الذي ليس لديه حكم الحضانة، وهذا كله يصب في خدمة مقصد حفظ النسل، كما أنه يسهم في حفظ المقاصد الكلية الأخرى لدى هؤلاء الأطفال، من خلال تنشئتهم تنشئة سوية عبر تمكينهم من التواصل مع والديهما معاً في جو هادئ بعيداً عن الصراعات والمناوشات.

وأما مشروع من كسب يدي فيسهم في خدمة مقاصد الشريعة، عبر إبعاده للنساء المستضعفات وتعليمهن حرفة وإيجاد مهنة لهن ليعتمدن على ذواتهن في حفظ دينهن وأنفسهن ومالهن وعقولهن ونسلهن.

والحقيقة أن هذه المشاريع التي تجري في ظل الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية من شأنها أن تسهم في تحقيق الهدف الرئيس من وراء معظم شروط

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ج٦، ص١٩٢، الحديث رقم: ٥٠٢٧.

الاستحقاق في الوقف الأهلي، وهو المحافظة على كيان الأسرة، والسعي لصيانة آدابها، ورعاية تقاليدها، ودعم مكانتها في محيطها الاجتماعي، وتحسين ثروتها، فضلاً عن رعاية أبنائها وحمايتهم من ارتكاب عمل من الأعمال المنافية للأخلاق والسلوك الحميدة بما قد يحط من كرامة الأسرة^(١).

ثالثاً: الصندوق الوقفي للتنمية الصحية:

لمركز صدى التعليمي دور بارز في خدمة مقاصد الشريعة الإسلامية؛ فهو يسهم في تحقيق مقصد حفظ النفس من خلال سعيه لعلاج مشاكل صحية لدى الأطفال، كما أن رعاية المشروع لهذه الفئة من ضعيفي السمع بعد علاجهم تمكنهم من التفاعل والاندماج في المجتمع مما يسهم في حفظ مقصد النسل. وهو يخدم مقصد حفظ العقل من خلال بذله جهداً كبيراً لتدريب الطفل زارع القوقعة وتعليمه حتى ينخرط مع الأطفال الأصحاء في المراحل الدراسية.

ومشروع تحول ثانوية الجزائر لنموذج أول مدرسة صديقة للبيئة ما هو إلا عناية بالنفس البشرية، فساهم هذا المشروع في خدمة مقصد حفظ النفس، من خلال حماية البيئة، وتدريب الطلبة على ذلك.

ومشروع مساعدة المرضى المعسرین بصمة واضحة في تحقيق مقصد حفظ النفس، وذلك من خلال إعانة المرضى، وعلاجهم وتوفير الأدوية لهم.

رابعاً: الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة:

١- يعمل على خدمة مقصد حفظ الدين، من خلال تقديمه العديد من المنح والمساعدات وكثير من المشاريع التي تهدف إلى الدعوة ونشر الإسلام في شتى بقاع الأرض.

٢- ويعمل على خدمة مقصد حفظ النفس، حيث إنه قائم على تقديم المساعدات للمنكوبين من جراء الكوارث الطبيعية والحروب المدمرة.

٣- ويخدم مقصد حفظ النسل، وذلك من خلال إسهامه في إنشاء دور للأيتام، ومشاركته لكثير من الجهات لحماية الأطفال وتوفير ما يلزمهم لعيشة كريمة.

(١) انظر: الأوقاف والسياسة في مصر، د. إبراهيم البيومي غانم، ص ٣٥٠.



الفرع الثالث: الخلاصة والتعقيب:

في ضوء ما تقدم يتضح لنا مدى إسهامات إدارة الصناديق الوقفية في حفظ الكليات المقاصدية الخمس، فهي ميدان تتعدد أشكاله ليدخل معظم ميادين الحياة، ومن هذا المنطلق سوف نحلل الإطار المقاصدي للصناديق الوقفية في شكلها الحديث من ناحيتين:

أولاً: وظيفة كل صندوق من منظور المقاصد:

أ) الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه:

الوظيفة المقاصدية للصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه تسهم ظاهرياً في مقصد حفظ الدين، فهو يهتم بالقرآن الكريم والسعي لزيادة حفاظه، ولكن له وظائف مقاصدية أخرى غير ظاهرة، كالعناية بالقرآن الكريم وعلومه من حيث ضبطه وفهمه وتأويله وتطبيقه ومن ثم يؤدي هذا إلى تحقيق المقاصد الكلية الأخرى للشريعة الإسلامية^(١).

ومثال على ذلك: «علوم القرآن المتصلة بآيات الأحكام وأسرار التشريع وتفاصيله تخدم حفظ النفس أو العقل أو النسل أو المال، بحسب موضوعاتها وتعلقها بالكلية المحفوظة»^(٢).

ب) الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية:

في ضوء ما سبق ذكره من مشاريع الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية تتضح وظيفة الصندوق من منظور المقاصد، ومن مسماه يتضح أن له شقين: الأول: أنه يسعى إلى التنمية العلمية التي لا شك أنها تسهم في حفظ مقصد العقل، والثاني: سعيه للتنمية الاجتماعية وتوطيد أواصر الأسرة من خلال عنايته بالفرد الذي يسهم في بناء الأسرة والمجتمع، وهذا يسهم في خدمة حفظ عدّة كليات مقاصدية كمقصد حفظ النفس وحفظ النسل، وله دور واضح من خلال عنايته بالأرامل والمطلقات وتميتهن وإيجاد فرص وظيفية لهن في إسهامه لحفظ المال.

ج) الصندوق الوقفي للتنمية الصحية:

تعد وظيفة الصندوق الوقفي للتنمية الصحية أداة لتحقيق مقصد حفظ النفس،

(١) انظر: إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. نور الدين بن مختار الخادمي، ص ١٢٢.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٢.

وذلك لما يقدمه من مساعدات علاجية ودوائية وعناية بالتحوية الصحية، ودوره في العناية بالبعد البيئي والتوعية البيئية، وهذا ما هو إلا استجابة لنداء الاستخلاف في الكون وإصلاح الأرض وتعميرها^(١).

(د) الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة:

من خلال ما تم استقراؤه من مشاريع ساهم فيها الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة^(٢)، وما تم استعراضه في هذه الرسالة عن هذا الصندوق، يمكن عرض بعض الوظائف التي يقوم بها الصندوق من منظور مقاصدي:

١- من الصور الوظيفية من منظور المقاصد التي تسهم في خدمة حفظ مقصد الدين^(٣):

- كفالة الدعاة الذين يقومون بتعليم الناس العلوم الشرعية.

- تشييد المدارس الوقفية وبنائها، سواء كان بناءً مادياً أم علمياً.

٢- من الصور الوظيفية من منظور المقاصد التي تسهم في خدمة حفظ مقصد النفس^(٤):

- بناء دور الأيتام، والمطلقات اللاتي لا يجدن من يعولهن.

- تقديم الخدمات الطبية المتجولة التي يمكن أن تصل إلى الأماكن النائية.

٣- من الصور الوظيفية من منظور المقاصد التي تسهم في خدمة حفظ مقصد

(١) إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. نور الدين بن مختار الخادمي، ص ١٢٨.
(٢) انظر كلاً من: الوقف- مسيرة إنسانية (تجربة الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة)، ص ١٧-٦١؛ والتقرير السنوي ٢٠١٠، ص ٥٢؛ والتقرير السنوي ٢٠١١، ص ٣٣-٣٧؛ والتقرير السنوي ٢٠١٢، ص ٤١-٤٦؛ والتقرير السنوي ٢٠١٣، ص ٥١؛ والتقرير السنوي ٢٠١٤، ص ٥٩-٦٠؛ والتقرير السنوي ٢٠١٥، ص ٥٧-٥٨؛ والتقرير السنوي ٢٠١٦، ص ٤٠-٤٣؛ والتقرير السنوي ٢٠١٧، ص ٥٦-٦٠؛ والتقرير السنوي ٢٠١٨، ص ٦١-٦٣؛ ومسيرة العطاء للأمانة العامة للأوقاف، ص ٢١٥-٢١٧.

(٣) انظر: مشروع الأوقاف وسبل الانتفاع بها لتحقيق مقاصد الشريعة في ضوء الكتاب والسنة، د. سعيد بن صالح الرقيب، شبكة الألوكة، ٢٠١٢م، تم الاطلاع بتاريخ (١٧/٦/٢٠٢٠م)، الساعة: ٤:٠٠ صباحاً على الموقع: www.alukah.net، ص ٢٣.

(٤) انظر: مشروع الأوقاف وسبل الانتفاع بها لتحقيق مقاصد الشريعة في ضوء الكتاب والسنة، الرقيب، ص ٢٤.



العقل^(١):

- إقامة المراكز البحثية المتخصصة في الجامعات في العلوم الشرعية، والتجريبية.
- بناء المدارس والجامعات المتنوعة في جميع العلوم التي تحتضن أبناء المسلمين.
- ٤- من الصور الوظيفية من منظور المقاصد التي تسهم في خدمة حفظ مقصد المال^(٢):

- تشغيل أبناء المسلمين وتوفير وظائف في تلك المراكز والمعاهد والمستشفيات الوقفية للحد من البطالة.
- تقديم القروض الميسرة للمحتاجين.
- ٥- من الصور الوظيفية من منظور المقاصد التي تسهم في خدمة حفظ مقصد النسل^(٣):
- تحمل تكاليف الزواج أو شيء منها عن لا يستطيع.
- إقامة المساكن ذات الأجور المنخفضة لتمكين المتزوجين من العيش.

ثانياً: المأمول المقاصدي من كل صندوق:

- أ) الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه:
- ولتحقيق المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية يؤمل من هذا الصندوق ما يأتي^(٤):
- ١- ترسيخ الأبعاد الغائية والمقاصدية للقرآن الكريم.
- ٢- زيادة العناية بالعلوم المعاصرة للقرآن الكريم، وتوظيف ذلك لخدمة مقاصد الشريعة.

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٢٣-٢٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٢٥.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٢٤.

(٤) انظر: إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. نور الدين بن مختار الخادمي، ص ١٢٣-

٣- علم الاجتماع الإنساني والعمران البشري، وقضايا التعارف والتحاور والتعايش مع الآخر، وهذا له أثره في تحقيق حفظ النفس والعقل والنسل وحفظ المال.

(ب) الصندوق الوقفي للتنمية العلميّة والاجتماعيّة:

ويمكن تصور المأمول المقاصدي لهذا الصندوق بعد الاستقراء وما تم ذكره عنه:

١- ربط النتائج والإنجازات وما يقوم به الصندوق من خدمات بمقاصدها الشرعيّة.

٢- دعم الأرامل والمطلقات في مشاريعهن الاستثماريّة بعد تأهيلهن، وتطوير طرق التأهيل بإعطاء برامج وخدمات ودروس استثماريّة.

(ج) الصندوق الوقفي للتنمية الصحية:

المأمول المقاصدي المستنبط من خلال ما تم عرضه عن هذا الصندوق:

١- التّمية الصحية لها أبعاد ومآلات عديدة، فهي تصب في قالب المقاصد الكلية جميعها، فلها أبعاد دينية ونفسية وتعليمية وتربوية وثقافية وأمنية واقتصادية، فلا بد من السعي للمساهمة في حفظها جميعها، وجعلها أهدافاً أساسية يعمل الصندوق على تحقيقها ونشرها^(١).

٢- توسيع دائرة المساعدات الطبية والعلاجية والدوائية، فهي محصورة داخل الكويت فقط^(٢).

(د) الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة:

ويؤمل من الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة:

١- العمل على الإسهام في حفظ مقصد الدّين من خلال محاربة البدع والتصدي لها، وذلك بموجب إطاره الوظيفي وهو الدعوة الإسلاميّة^(٣)، ولعل من أبرز ما

(١) انظر: إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلاميّة، د. نور الدّين بن مختار الخادمي، ص ١٢٥.

(٢) انظر: التربية الوقفيّة- الأمانة العامة للأوقاف نموذجا، د. عبد المحسن الجار الله الخرافي وآخرون، ص ١٨٢.

(٣) دور الوقف في خدمة التّمية البشرية عبر العصور، سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد

العزیز، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ، الإصدار ١٩، ص ٩٥.



شاع في عصرنا الحالي من البدع والبلايا - التي تحتاج إلى المزيد من الجهود والإسهامات الدعوية لمحاربتها والتخلص منها - ظواهر مثل: الإلحاد، وازدياد معدلات الانتحار، والشذوذ الجنسي، والإسلاموفوبيا، ومحاربة الهوية الإسلامية في كثير من الدول الغربية.

٢- إن الوظائف والمهام التي يقوم بها هذا الصندوق تسهم في تحقيق كل مقاصد الشريعة الكلية، ولكن يؤمل إبرازها ميدانياً حتى يبلغ أثرها القاصي والداني.

المطلب الثالث

إدارة المصارف الخاصة

تعد إدارة المصارف الخاصة إدارة جديدة أو إدارة باسم جديد، فقد تم تغيير اسمها بموجب القرار رقم (١٦٦) لسنة (٢٠٠٧م) تحديداً بتاريخ ٢١/٥/٢٠٠٧م، وكان اسمها سابقاً «إدارة ذرية وأقارب الواقفين»، وأصبحت «إدارة المصارف الخاصة» وتشمل قسمين^(١):

١- قسم أقارب الواقفين.

٢- قسم الخدمات الخيرية.

وتقوم الإدارة بإنفاق ريع المصارف الخاصة حسب شروط الواقف، وتقديم الخدمات المطلوبة للمستفيدين من ذرية الواقفين وأقاربهم، والتأكد من تلبية احتياجاتهم، وصرف الريع الذي لا يدخل ضمن اختصاصات الصناديق وفق شروط الواقفين على الجهات والأفراد المعنيين^(٢).

والمقصود بذرية الواقفين أبناء الواقف من الذكور والإناث ونسلهم، وأمّا أقارب الواقف فهم الذين لهم صلة قرابة بالواقف من أصوله أو من يجمعهم به أصل مشترك، ويدخل في ذلك زوجة الواقف أو زوج الواقفة^(٣).

ونظراً لاستمرار استقبال الواقفين وكون هذه الإدارة مختصة بتحقيق مقاصد

(١) انظر: مسيرة العطاء للأمانة العامة للأوقاف، ص ٢٣٢.

(٢) انظر: التقرير السنوي ٢٠١٨، ص ٧٤.

(٣) انظر: مسيرة العطاء للأمانة العامة للأوقاف، ص ٢٣٦.

الواقفين وشروطهم، فإن المصارف فيها مستمرة ولا حدود لها، فالمصارف يجري صرفها وفقاً لرغبة الواقف.

وعند تتبع آخر التقارير الإدارية لآخر عشر سنين، تم حصر المصارف على النحو الآتي^(١):

- ١- عموم الخيرات.
- ٢- الصدقات.
- ٣- الأفراد.
- ٤- الأوقاف الذرية.
- ٥- رعاية الأسر المحتاجة.
- ٦- الإطعام.
- ٧- الكسوة.
- ٨- الأضاحي.
- ٩- الحج.
- ١٠- الحج والعمرة.
- ١١- كفالة الأيتام.
- ١٢- النوافل.
- ١٣- العشيات.
- ١٤- ولائم الإفطار.
- ١٥- المساجد.
- ١٦- تسبيل المياه.
- ١٧- مصارف خيرية متنوعة.
- ١٨- المحتاجون من طلبة الطب.
- ١٩- كفالة الدعاة.

(١) انظر كلاً من: التقرير السنوي ٢٠١٠، ص ٦٠-٦١؛ والتقرير السنوي ٢٠١١، ص ٥٥-٥٧؛ والتقرير السنوي ٢٠١٢، ص ٧٢؛ والتقرير السنوي ٢٠١٣، ص ٦٩-٧٠؛ والتقرير السنوي ٢٠١٤، ص ٨٠-٨١؛ والتقرير السنوي ٢٠١٥، ص ٧٩-٨١؛ والتقرير السنوي ٢٠١٦، ص ٥٥-٦٠؛ والتقرير السنوي ٢٠١٧، ص ٧٢-٨١؛ والتقرير السنوي ٢٠١٨، ص ٧٤-٧٧.



- ٢٠- أنشطة الهيئة الخيرية.
- ٢١- أنشطة الجمعية الثقافية النسائية الاجتماعية.
- ٢٢- كافة وجوه الخير بمنطقة الروضة.
- ٢٣- وقف البحرين.
- ٢٤- جامعتا أوغندا والنيجر.
- ٢٥- الحرمان الشريفان (المكي والمدني)، والمسجد الأقصى.
- ٢٦- المجلس الإعلامي العالمي.
- ٢٧- التعاون الإسلامي.
- ٢٨- العلوم الشرعية.
- ٢٩- عموم الرعاية الصحية.
- ٣٠- رعاية التعليم.

ويتم صرف ريع الأوقاف المخصصة لهذه المصارف وغيرها من المصارف حسب الحجج الوقفية، وشروط الواقف، على المستحقين وفق ضوابط شرعية وقانونية وإدارية؛ وقد قدمت هذه المصارف - كما هو واضح - الكثير من الخدمات والمساعدات والمنح الدينية والصحية والعلمية والاجتماعية وغيرها من الخدمات التي تسهم في تنمية البلاد وتخدم العباد^(١).

الفرع الأول: مدى إسهام إدارة المصارف الخاصة في حفظ الكليات المقاصدية الخمس:

تعد إدارة المصارف الخاصة إدارة مرنة، ويمكن إضافة أي مصرف وقفي لها حسب مقصد الواقف، مما يؤدي إلى ثراء هذه المصارف وتحقيقها لمقاصد الشريعة الإسلامية الكلية بصفة عامة، وذلك على الوجه الآتي:

١- مقصد حفظ الدين:

سبق استعراض المصارف التي تسهم فيها إدارة المصارف الخاصة، وهي كلها

(١) انظر كلاً من: التقرير السنوي ٢٠١٠، ص ٦٠-٦١؛ والتقرير السنوي ٢٠١١، ص ٥٥-٥٧؛ والتقرير السنوي ٢٠١٢، ص ٧٢؛ والتقرير السنوي ٢٠١٣، ص ٦٩-٧٠؛ والتقرير السنوي ٢٠١٤، ص ٨٠-٨١؛ والتقرير السنوي ٢٠١٥، ص ٧٩-٨١؛ والتقرير السنوي ٢٠١٦، ص ٥٥-٦٠؛ والتقرير السنوي ٢٠١٧، ص ٧٢-٨١؛ والتقرير السنوي ٢٠١٨، ص ٧٤-٧٧.

تتعلق بحفظ الدين، سواء بإتاحة إقامة الشعائر، أم ممارسة الدعوة، أم غيرها، ومثال على تلك المصارف:

- مصرف المساجد.

- مصرف رعاية الدعوة.

وهذه المصارف المذكورة على سبيل المثال لا الحصر^(١)، وهي كلها كما هو واضح تدخل في إطار تفعيل مقصد حفظ الدين.

٢- مقصد حفظ النفس:

بعض المصارف التي أوجدتها إدارة المصارف الخاصة تسهم في خدمة مقصد حفظ النفس وتحقيقه، مثل:

- مصرف عموم الرعاية الصحية.

- مصرف رعاية الأسر المحتاجة.

٣- مقصد حفظ المال:

يتحقق هذا المقصد من خلال مصرف الأوقاف الذرية^(٢)، وقد سبق في هذه الدراسة - وتحديداً في الفصل الأول - تبيان أنواع الوقف، ومنها الوقف الذري، وهو أن يجعل الواقف وقفه أو ريع الوقف لذريته، وفي ذلك محافظة على الأموال، وذلك باستثمار الوقف وصرف ريعه على ذرية الواقف وذرياتهم من بعدهم، فالمال موجود ويستفاد منه جيلاً بعد جيل.

كما أن للمصارف الوقفية التي أنشأتها إدارة المصارف الخاصة وفقاً لشروط الواقفين مساهماتٍ عديدةً في التنمية العلمية والعمرانية، وهي النواة لإنشاء قرى وبلدان ذات طابع اقتصادي استثماري، وعلى سبيل المثال^(٣):

- مصرف وجوه الخير كافة بمنطقة الروضة.

- مصرف التعاون الإسلامي.

(١) راجع: الفصل الثالث من هذه الدراسة.

(٢) انظر: ما ورد حول هذا المصرف في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

(٣) انظر: الفصل الثالث من هذه الدراسة.



٤- مقصد حفظ العقل:

ساهمت إدارة المصارف الخاصة في تحقيق مقصد حفظ العقل، من خلال المساهمة في نشر العلوم والثقافة وإيجاد مصارف تعمل على تقديم المساعدات لطلبة العلوم، مثل^(١):

- مصرف العلوم الشرعيّة.

- مصرف رعاية التعليم.

٥- مقصد حفظ النّسل:

تسهم إدارة المصارف في تحقيق مقصد حفظ النّسل من خلال مصارفها المختلفة، مثل: مصرف الوقف الدّريّ الذي تعني به إدارة المصارف الخاصة؛ كون المستفيد منه هم ذرية الواقفين وذرياتهم^(٢)؛ كما أنّ مصرف كفالة الأيتام ومصرف رعاية الأسر المحتاجة^(٣) يسهمان في تحقيق مقصد حفظ النّسل، فأصل النّسل هو استقرار الأسرة ورعاية الأطفال ونشأتهم نشأة سليمة ليكونوا أسراً مستقرّة^(٤).

الفرع الثاني: الخلاصة والتعقيب:

يتضح مما سبق مدى إسهام إدارة المصارف الخاصة في حفظ المقاصد الكلية الخمسة: في حفظ الدّين من خلال إدارتها لأوقاف المساجد والمصاحف ونحو ذلك، وفي حفظ النفس من الهلاك من خلال صرفها أموال الوقف على الفقراء لا سيما من يعانون منهم من المجاعة والأمراض المهلكة ومن عواقب الحروب والكوارث وغيرها، وفي حفظ العقل من خلال ما تقوم به من إنشاء للمعاهد ونشر للعلوم، وفي حفظ النّسل من خلال الوقف الدّريّ، أما حفظ المال فيظهر إسهامها فيه من خلال قدرة الواقف على إنشاء الأوقاف في جميع المجالات واستثمار أمواله

(١) انظر: الفصل الثالث من هذه الدراسة.

(٢) انظر: الفصل الثالث من هذه الدراسة.

(٣) انظر: الفصل الثالث من هذه الدراسة.

(٤) والحقيقة أنّ إسهامات الأمانة العامة للأوقاف في حفظ النسل لا تقتصر فقط على المشاريع التي تقدم ذكرها، فهي تدعم كذلك عدداً من المشاريع الأخرى التي تسهم في تحقيق هذا الهدف، ومن ذلك مثلاً ما تقدمه من دعم كبير لمشروع مركز التنمية الأسرية، وهو مركز تابع للمبرة الكويتية للتنمية الأسرية وأحد ثمار وفتيتها، الذي يستهدف تقديم المشاريع التنموية التي تدعم استقرار الأسرة وتنمي المجتمع. انظر للمزيد من التفاصيل حول هذا المشروع: الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع (التنمية الأسرية نموذجاً)، محمد عبد الله الحجي، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠١٥م، ص١٦٩.

تقرباً لله ﷻ وامثالاً لأوامره^(١).

ويمكن تطوير دور إدارة المصارف عبر توسعة مصارفها لتشتمل على بعض المصارف المهمة الإضافية ذات الأهمية في عصرنا الحالي، مثل: إنشاء المصحات العقلية والنفسية، وكذلك زيادة الإسهام في الإنفاق على البحث العلمي الذي أصبح من الضروريات التي لا يمكن لأي أمة أن تنهض بدونه، وغيرها من المصارف التي من المهم توجيه الواقفين ودعوتهم إلى المساهمة فيها.

المطلب الرابع

إدارة مركز الكويت للتوحد

مركز الكويت للتوحد هو أول مركز إقليمي للتعليم والتدريب لفئة التوحد وضعف التواصل في الوطن العربي، تأسس في عام ١٩٩٤م، وقد ساهمت في تأسيس هذا المركز الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع وزارة التربية، وبلدية الكويت، والعديد من أهل الخير، كما ساهموا جميعاً في تطوير خدماته واكتمالها ليصبح أول مركز إقليمي متخصص في الوطن العربي يخدم الأطفال الذين يعانون من إعاقة التوحد وفق أسس علمية وتربوية تلبي احتياجاتهم وتصلح مهاراتهم، كون التوحد من أصعب الإعاقات التطورية التي حيرت العلماء حتى الآن في معرفة أسبابها أو إيجاد طرق العلاج المناسبة لها، وهو يعمل وفق خطة سنوية وأنشطة وأهداف تنجز وفق جدول زمني محدد^(٢).

وبعد مرور أكثر من ٢٦ عاماً على التأسيس استطاع المركز أن يحتل مكانة مرموقة بين مصاف المراكز الراقية للفئات الخاصة، ليكون مركزاً متخصصاً في دولة الكويت لفئة التوحد وضعف التواصل ليمتد عطاؤه ويصل إلى العديد من الدول الخليجية والعربية، بل أصبح بؤرة استقطاب على المستوى العالمي للعديد من الأبحاث والزيارات والمطبوعات المتخصصة والدورات^(٣).

ونظراً لأهمية العمل المؤسسي سعى المركز إلى ترسيخ دعائمه من خلال عمله على

(١) انظر: دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة، د. حميد قهوي، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط ١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ص ٦٤.

(٢) انظر: العشرينيات في مسيرة الأمانة العامة للأوقاف، ص ٨٢.

(٣) انظر: مسيرة العطاء للأمانة العامة للأوقاف، ص ٢٤٢ - ٢٤٣.



تطبيق نظام الجودة الإدارية، وحصل على شهادة الجودة الإدارية (ISO 9001:2000) كأول مركز إقليمي متخصص في مجال التوحيد وضعف التواصل في الشرق الأوسط يحصل على هذه الشهادة، كما حقق المركز أفضل المعايير الأكاديمية، حيث حصل على شهادة الاعتماد العالمي للبرنامج التعليمي (Nas-Accreditation)^(١).

وقد حصلت إدارة مركز الكويت للتوحيد على العديد من الجوائز والإنجازات المحلية والعالمية^(٢).

الفرع الأول: مدى إسهام إدارة مركز الكويت للتوحيد في حفظ الكليات

المقاصدية الخمس:

١- مقصد حفظ الدين:

ساهمت إدارة مركز الكويت للتوحيد في حفظ مقصد الدين من خلال اهتمامها بمنتسبي المركز وتوجيههم التوجيه الديني السليم، وتعليمهم القرآن والعلوم الشرعية، والحرص على مشاركتهم في مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده^(٣).

٢- مقصد حفظ النفس:

يتضح مما سبق مدى حرص إدارة مركز الكويت للتوحيد على توفير بيئة صحية مناسبة لحماية منتسبيها من مرضى التوحيد، ويظهر ذلك من خلال استقبال خبراء من الاستشاريين والمختصين لتشخيص الحالات وعلاجها، ومتابعتها بشكل دوري،

(١) انظر: مسيرة العطاء للأمانة العامة للأوقاف، ص ٢٤٢-٢٤٣.

(٢) انظر: الملحق الثالث ضمن ملاحق هذه الدراسة. وانظر كلاً من: مسيرة العطاء للأمانة العامة للأوقاف، ص ٢٤٤-٢٤٥؛ والتقارير السنوي ٢٠١٠، ص ٥٩؛ والتقارير السنوي ٢٠١١، ص ٤١؛ والتقارير السنوي ٢٠١٢، ص ٥١-٥٣؛ والتقارير السنوي ٢٠١٣، ص ٥٣-٥٩؛ والتقارير السنوي ٢٠١٤، ص ٦٣-٦٩؛ والتقارير السنوي ٢٠١٥، ص ٦١-٦٨؛ والتقارير السنوي ٢٠١٦، ص ٦٦-٧١؛ والتقارير السنوي ٢٠١٧، ص ٨٦-٩١؛ والتقارير السنوي ٢٠١٨، ص ٨١-٨٧.

(٣) انظر كلاً من: مسيرة العطاء للأمانة العامة للأوقاف، ص ٢٤٤-٢٤٥؛ والتقارير السنوي ٢٠١٠، ص ٥٩؛ والتقارير السنوي ٢٠١١، ص ٤١؛ والتقارير السنوي ٢٠١٢، ص ٥١-٥٣؛ والتقارير السنوي ٢٠١٣، ص ٥٣-٥٩؛ والتقارير السنوي ٢٠١٤، ص ٦٣-٦٩؛ والتقارير السنوي ٢٠١٥، ص ٦١-٦٨؛ والتقارير السنوي ٢٠١٦، ص ٦٦-٧١؛ والتقارير السنوي ٢٠١٧، ص ٨٦-٩١؛ والتقارير السنوي ٢٠١٨، ص ٨١-٨٧.

وهذا بدوره يساهم في تحقيق مقصد حفظ النفس^(١).

٣- مقصد حفظ المال:

إن إقامة المنشآت العمرانية والمؤسسات تُعدّ حفظاً للأموال، وتحقق إدارة المركز ذلك من خلال إنشائها لمركز الكويت للتوحد الحالي الذي افتتح في ٢٠١١م، ومن خلال قيامها بمشروع مبنى مركز الكويت للتوحد والتأهيل المهني ورعاية الشباب، وهذا بدوره يوفر العديد من الفرص الوظيفية والكوادر المدربة، سواء كانوا من الأصحاء أم مرضى التوحد^(٢).

٤- مقصد حفظ العقل:

تقوم إدارة مركز الكويت للتوحد بتقديم العديد من الخدمات التعليمية لمرضى التوحد، وذلك من خلال ابتكارها منهجاً معتمداً للتعليم، ومتابعة التطورات التعليمية العالمية المعتمدة، كما تحرص على المشاركات الثقافية التي تنمي العقل وتطوره لتصل بهذه الفئة لمستوى راقٍ من العلم والثقافة، محاولة في ذلك جعلهم يندمجون مع أطياف المجتمع^(٣).

٥- مقصد حفظ النسل:

يقوم المركز بتوفير أفضل السبل والخدمات من أجل المحافظة على أبنائنا وبناتنا المصابين بمرض التوحد، ساعياً في ذلك إلى محاولة انخراطهم في المجتمع، وهذا بدوره يساهم في تحقيق مقصد حفظ النسل^(٤).

الفرع الثالث: الخلاصة والتعقيب:

يقدم مركز الكويت للتوحد -من خلال جهوده المبذولة والمعتبرة- إلى الفئات المنشودة رعاية نفسية وصحية وتنموية وإنسانية وأخلاقية، وذلك جبراً للخواطر ومحاولة

(١) انظر كلاً من: مسيرة العطاء للأمانة العامة للأوقاف، ص ٢٤٤-٢٤٥؛ والتقارير السنوي ٢٠١٠، ص ٥٩؛ والتقارير السنوي ٢٠١١، ص ٤١؛ والتقارير السنوي ٢٠١٢، ص ٥١-٥٣؛ والتقارير السنوي ٢٠١٣، ص ٥٣-٥٩؛ والتقارير السنوي ٢٠١٤، ص ٦٣-٦٩؛ والتقارير السنوي ٢٠١٥، ص ٦١-٦٨؛ والتقارير السنوي ٢٠١٦، ص ٦٦-٧١؛ والتقارير السنوي ٢٠١٧، ص ٨٦-٩١؛ والتقارير السنوي ٢٠١٨، ص ٨١-٨٧.

(٢) انظر: مسيرة العطاء للأمانة العامة للأوقاف، ص ٢٤٤-٢٤٥.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المرجع السابق.



لتقرير تكافؤ الفرص وإزالة الفجوات النفسية ودرء العقد الباطنية، وسعيًا لإقامة البنيان الاجتماعي والعالمي على أساس من التقوى والعمل الصالح، وإدخال الفرحة والمسرة في نفوس مرضى التوحد وضعف التواصل، ودفعهم نحو العمل والإضافة.

وهذا العمل الدؤوب الذي يقوم به العاملون في مركز الكويت للتوحد يظهر أثره الكبير في الإسهام في تحقيق مقاصد الشريعة الكلية، كحفظ نفوس وعقول وأموال المنتسبين لهذا المركز من مرضى التوحد وضعاف السمع، وهو أمرٌ نرجو تعميمه ليمتد إلى خارج دولة الكويت، لا سيما في الدول الفقيرة التي يتزايد فيها أعداد مرضى التوحد.



المبحث الثاني

دور بعض الإدارات التابعة لقطاع الإدارة والخدمات المساندة في تحقيق مقاصد الشريعة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية.

المطلب الثاني: إدارة الإعلام والتنمية الوقفية.

المطلب الثالث: إدارة المعلومات والتوثيق.

المطلب الأول

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

تأسست إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية عام ١٩٩٧م، لتقوم بمهام العلاقات الخارجية والتنسيق الدولي، وإعداد الدراسات وتبادلها في مجال الوقف، وتقع على عاتقها مهمة مساندة ودعم مختلف أجهزة الأمانة العامة للأوقاف ووحداتها للنهوض بها وبلوغ أهدافها^(١)؛ وأبرز الجهود التي تقوم بها إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية هو الإشراف على مشاريع الدولة المنسقة، وذلك طبقاً لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية جاكرتا عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٧م، والذي بناء على قراره تشرفت دولة الكويت ممثلة بالأمانة العامة للأوقاف بأن تكون هي الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف^(٢).

الفرع الأول: أبرز المشروعات التي قامت بها إدارة الدراسات والعلاقات

الخارجية، ومدى إسهامها في حفظ الكليات المقاصدية الخمس:

تشرف إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية على جملة من المشاريع التي تندرج ضمن مشاريع الدولة المنسقة لخدمة الوقف، وذلك وفق اختصاصاتها المذكورة

(١) انظر: مسيرة العطاء للأمانة العامة للأوقاف، ص ١٢٠؛ وكذلك: الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع (التنمية الأسرية نموذجاً)، محمد عبد الله الحججي، ص ١٦٩.

(٢) انظر: ربع قرن من العطاء والإنجاز، الزيان والعدوي، ص ٣٧.



أعلاه، ومن تلك المشاريع:

أولاً: مشروع «مداد»:

وهو مشروع قائم على نشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف، ويسعى هذا المشروع إلى إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، وذلك بهدف تكوين نخبة متخصصة من الباحثين والخبراء في مجال الوقف، وسعيًا لإثراء المكتبة الإسلامية بمختلف ألوان المعرفة الوقفية، مما يتيح للدارسين والباحثين الاطلاع على شتى الأبحاث والدراسات في مجال تخصصهم^(١)، وذلك من خلال طباعة عدد من السلاسل العلمية التي لا تعتمد للنشر إلا بعد إجازتها من التحكيم العلمي على يد نخبة من الأكاديميين الخبراء في مجال الدراسات الوقفية، والمتمثلة في^(٢):

- ١- سلسلة الرسائل الجامعية، التي بلغت ٢٤ رسالة (ماجستير) و(دكتوراة).
 - ٢- سلسلة الكتب، ووصل مجموعها حتى عام ٢٠١٨م إلى ١١ كتابًا.
 - ٣- سلسلة الندوات، وبلغ عددها ٦ ندوات.
 - ٤- سلسلة الترجمات، ترجمة الأدبيات ذات العلاقة بالوقف من وإلى اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، ووصل مجموعها إلى ١٧ مطبوعًا.
- ومشروع «مداد» بإنتاجه العلمي الغزير هذا يخدم عدّة مقاصد من مقاصد الشريعة الضرورية:

- ١- فساهم في خدمة مقصد حفظ الدين من خلال نشر العلوم الشرعية وترجمتها.
- ٢- كما ساهم في تحقيق مقصد حفظ العقل من خلال اعتنائه بالعلم وطباعته

(١) انظر: مسيرة العطاء للأمانة العامة للأوقاف، ص ١٢٢-١٢٤؛ وربع قرن من العطاء والإنجاز، الزيان والعدوي، ص ٣٨؛ و١٦ إطلالة دولية، الأمانة العامة للأوقاف- الكويت، ٢٠١٤م، ص ٨-٩.

(٢) انظر كلاً من: ١٦ إطلالة دولية، الأمانة العامة للأوقاف- الكويت، ٢٠١٤م، ص ٨-٩؛ والقواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، د. حبيب غلام نامليتي، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط ١، ١٤٤١هـ/٢٠١٩م، ص ٣٨٤-٣٩١؛ والتقارير السنوي ٢٠١٠، ص ٤٤؛ والتقارير السنوي ٢٠١١، ص ٣٠؛ والتقارير السنوي ٢٠١٢، ص ٣٢-٣٣؛ والتقارير السنوي ٢٠١٣، ص ٤٧؛ والتقارير السنوي ٢٠١٤، ص ٥١-٥٢؛ والتقارير السنوي ٢٠١٥، ص ٥٠-٥١؛ والتقارير السنوي ٢٠١٦، ص ١٠٨-١١٠؛ والتقارير السنوي ٢٠١٧، ص ١١٧؛ والتقارير السنوي ٢٠١٨، ص ١١٨.

للسلاسل العلمية المذكورة أعلاه.

٣- وساهم في خدمة مقصد حفظ المال من خلال الدراسات والأبحاث التي تهتم بالجانب المالي، مثل^(١): التنظيم المالي للأسرة؛ والصندوق الوقفي للتأمين.

ثانياً: مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف:

وهو مشروع يقوم على تشجيع طلبة الدراسات العليا وتوجيههم إلى التخصص العلمي في مجال الوقف، من خلال تقديم الدعم المالي للطلبة من جميع دول العالم وبمختلف اللغات ولجميع الفئات ومن ضمنها فئة ذوي الاحتياجات الخاصة^(٢)؛ ولقد تنوعت المجالات التي تخص الوقف، فقد تم دعم العديد من طلبة الدراسات العليا، وتم نشر العديد من رسائل (الماجستير) و(الدكتوراة). ومن التخصصات التي دعمها^(٣):

١- تخصص العلوم الشرعية، وهذا التخصص يخدم مقصد حفظ الدين، ومثال على ذلك: رسالة (دكتوراة) تحت عنوان «القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها»^(٤).

٢- تخصص العلوم الاجتماعية والتنمية المجتمعية الشاملة، وهذا التخصص يُسهم في خدمة مقصد حفظ النفس ومقصد حفظ النسل، ومثال على ذلك: رسالة (ماجستير) تحت عنوان «الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي»^(٥).

٣- تخصص الاقتصاد والاستثمار، وهذا التخصص يسهم في تحقيق مقصد حفظ

(١) انظر إصدارات الأمانة العامة للأوقاف على موقع الأمانة الإلكتروني على الرابط: <https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/AllDocs.aspx>

(٢) انظر كلاً من: مسيرة العطاء للأمانة العامة للأوقاف، ص ١٢٤؛ وربع قرن من العطاء والإنجاز، الزيان والعدوي، ص ٣٩؛ و١٦ إطلالة دولية، الأمانة العامة للأوقاف، ص ١٠-١١؛ والتقارير السنوي ٢٠١٠، ص ٤٤؛ والتقارير السنوي ٢٠١١، ص ٣٠؛ والتقارير السنوي ٢٠١٢، ص ٣٢؛ والتقارير السنوي ٢٠١٣، ص ٤٦؛ والتقارير السنوي ٢٠١٤، ص ٥٢؛ والتقارير السنوي ٢٠١٥، ص ٥٢؛ والتقارير السنوي ٢٠١٦، ص ١١١؛ والتقارير السنوي ٢٠١٧، ص ١١٨؛ والتقارير السنوي ٢٠١٨، ص ١١٩-٢٢٠.

(٣) انظر إصدارات الأمانة العامة للأوقاف على موقع الأمانة الإلكتروني على الرابط: <https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/AllDocs.aspx>

(٤) انظر: القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، نامليتي، مرجع سابق.
(٥) انظر: الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي (٥٧٠-٦٥٨هـ/ ١١٧٤-١٢٥٩م)، مبارك عشوي فلاح جازع، مرجع سابق.



المال، ومثال على ذلك: رسالة (دكتوراة) تحت عنوان «تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق: مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية»^(١).

٤- أما ما يخدم مقصد حفظ العقل، فكل علم نافع يسمو بالعقل ويرتقي به يسهم في تحقيق مقصد حفظ العقل، والعناية بالتعليم أبرز ما يسهم في تنمية العقل وحفظه، ومثال ذلك: رسالة (ماجستير) تحت عنوان «دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠-١٧٩٨م)»^(٢).

ثالثاً: مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

وهو مشروع يسعى إلى الإسهام في تسليط الضوء على الوقف، وإبراز الجانب التنموي في الإسلام وبالذات الصيغة الوقفية، لتحريك عجلة البحث العلمي وتطويره عبر بث روح المنافسة العلمية بين الباحثين، وجعل البحث العلمي في مجال الوقف من أولوياتهم^(٣)، وذلك من خلال تنظيم تلك المسابقة التي تقوم خلالها لجان أكاديمية متخصصة باختيار الأبحاث العلمية الفائزة، ثم يتم نشر تلك الأبحاث ضمن «سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف».

ويتضح مما عرضناه أن هذا المشروع له أوجه شبه مع مشروع دعم طلبة الدراسات العليا، من حيث إنه يسهم في تقديم الدعم للدراسات والأبحاث في مختلف العلوم ذات الصلة بالوقف والعمل الخيري، مع اختلاف الفئة المستهدفة للدعم.

وعن مدى إسهام هذا المشروع في خدمة الكليات المقاصدية الخمس، فيخدم

(١) انظر: تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، د. فارس مسدور، سلسلة الرسائل الجامعية (١٢)، (دكتوراة)، الكويت- الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

(٢) انظر: دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠-١٧٩٨م)، عصام جمال سليم غانم، سلسلة الرسائل الجامعية (٨)، (ماجستير)، الكويت- الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

(٣) انظر كلاً من: مسيرة العطاء للأمانة العامة للأوقاف، ص١٢٥؛ وربع قرن من العطاء والإنجاز، الزيان والعدوي، ص٣٩-٤٠؛ ١٦ وإطالة دولية، ص١٢-١٣؛ والتقارير السنوي ٢٠١٠، ص٤٤؛ والتقارير السنوي ٢٠١١، ص٣٠؛ والتقارير السنوي ٢٠١٢، ص٣٣؛ والتقارير السنوي ٢٠١٣، ص٤٧؛ والتقارير السنوي ٢٠١٤، ص٥٣؛ والتقارير السنوي ٢٠١٥، ص٥٢؛ والتقارير السنوي ٢٠١٦، ص١١١-١١٢؛ والتقارير السنوي ٢٠١٧، ص١١٨-١١٩؛ والتقارير السنوي ٢٠١٨، ص٢٢٠.

مشروع المسابقة الدولية لأبحاث الوقف الكليات المقاصدية الخمس جميعها بحسب نوعية الموضوعات التي تناولها كل مسابقة، فمثلاً^(١):

١- بعضه يدخل ضمن خدمة مقصد حفظ الدين (مثل: إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية)^(٢).

٢- وبعض الموضوعات تناولت قضايا الوقف التي تسهم في حفظ مقصد النفس (مثل: دور المؤسسات الوقفية (الحكومية- الأهلية) في العمل الإغاثي)^(٣).

٣- كما يدخل ضمن خدمة مقصد حفظ العقل (مثل: الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام)^(٤).

٤- ويدخل ضمن خدمة مقاصد حفظ المال والنسل من خلال عدّة بحوث (منها: إعادة الأوقاف المغتصبة والضائعة في البلدان الإسلامية^(٥)، الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة)^(٦).

رابعاً: مشروع مجلة أوقاف:

وهي مجلة علمية محكمة نصف سنوية، متخصصة في مجال الوقف والعمل الخيري، وتعتمد النشر فيها بلغات ثلاث، هي: العربية والإنجليزية والفرنسية، وهي تصدر منذ حوالي اثنين وعشرين عاماً، وصدر منها حتى الآن ٤٣ عددًا، وتهدف إلى إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي وفقهه وتاريخه في الحضارة الإسلامية ودوره التنموي في المجتمعات المعاصرة، ولها موقع إلكتروني للاطلاع

(١) انظر كلاً من: التقرير السنوي ٢٠١٠، ص ٤٤؛ والتقرير السنوي ٢٠١١، ص ٣٠؛ والتقرير السنوي ٢٠١٢، ص ٣٢-٣٣.

(٢) انظر: التقرير السنوي ٢٠١٧، ص ١١٨.

(٣) انظر: التقرير السنوي ٢٠١٨، ص ١٢٠.

(٤) انظر: موقع الأمانة العامة للأوقاف، أرشيف المسابقات بتاريخ (١٤/٧/٢٠٢٠م)، الساعة: ١:٣٠ صباحاً على الرابط:

<https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/default.aspx>

(٥) انظر: التقرير السنوي ٢٠١٣، ص ٤٧.

(٦) انظر: التقرير السنوي ٢٠١٨، ص ١٢٠.



على جميع أعدادها وللتواصل مع أكبر عدد ممكن من الباحثين والمهتمين^(١).

وقد احتوت المجلة على العديد من البحوث والمقالات التي من شأنها أن تسهم في تنمية ثقافة الوقف وتفعيل دوره، بل وتضمن بعضها دراسة دور الوقف في رعاية مقاصد الشريعة الإسلامية، مثل: رعاية المقاصد في الأوقاف العثمانية؛ الوقف والأنظمة الخيرية الغربية: إنسانية المقاصد وآفاق التعاون (باللغة الإنجليزية)؛ آفاق التعاون المشترك بين مؤسّسة الوقف والمنظمات الأهلية.

ويلاحظ أن ما تقدمه هذه المجلة من نشر لثقافة الوقف ودراسات معمقة تتناول دوره في خدمة الحضارة الإسلامية، مستهدفة تفعيل دوره في عالمنا المعاصر، وصدور بحوث المجلة باللغات الثلاث (العربية والإنجليزية والفرنسية) يُعدّ إسهاماً منها بالتأكيد في خدمة حفظ مقصد الدين عبر خدمتها لنظام إسلامي - هو الوقف - وإسهامها العلمي في تطوير دور الوقف في خدمة الدعوة الإسلامية، كما أن ما تحتويه من أبحاث ونماذج عن الأوقاف وتنميتها الاجتماعية سبيل لخدمة المقاصد الشرعية الكلية، على النحو نفسه بالنسبة لسلسلة مداد، وسلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

ولتوضيح ذلك ذكر د. حميد قهويّ عن أهمية نشر الوعي الوقفيّ الذي تعمل عليه مجلة أوقاف نحو تفعيل مقاصد الشريعة: «لقد استنطت الوقف أصلاً لاستدامة مصالح يجلبها للفقراء ولا تجلبها سائر الصدقات بنفس الكيفية، وبقليل من الاجتهاد لن يتعذر إدخال الباحث والطالب في الشؤون الوقفية ضمن دائرة الفقراء، فهو على الأقل فقير إلى المعلومات والنماذج الوقفية! ويستحيل أن تتوفر له كل إمكانيات البحث في الوقف بدون جهة أو مؤسّسة تعمل على مركزه وتجميع كل الجهود على هذا المستوى، كما يتعذر تنمية البحث الوقفيّ العلمي وتسويقه وإعداده للإفادة بدون مثل هذه المؤسّسة الوقفية المنسقة، فالفقر إلى المعلومات الوقفية ها هنا يبرر الوقفية

(١) انظر كلاً من: مسيرة العطاء للأمانة العامة للأوقاف، ص ١٢٦ - ١٢٧؛ وربع قرن من العطاء والإنجاز، الزيان والعدوي، ص ٤١ - ٤٢؛ و١٦ إطلالة دولية، ص ١٤ - ١٥؛ والتقارير السنوي ٢٠١٠، ص ٤٤؛ والتقارير السنوي ٢٠١١، ص ٣١؛ والتقارير السنوي ٢٠١٢، ص ٣٣؛ والتقارير السنوي ٢٠١٣، ص ٤٧ - ٤٨؛ والتقارير السنوي ٢٠١٤، ص ٥٣؛ والتقارير السنوي ٢٠١٥، ص ٥٢ - ٥٣؛ والتقارير السنوي ٢٠١٦، ص ١١٣ - ١١٤؛ والتقارير السنوي ٢٠١٧، ص ١١٩؛ والتقارير السنوي ٢٠١٨، ص ٢٢١.

ويشعرنا كنموذج على مستوى الباحثين والدارسين للظاهرة نفسها. وعلى مستوى آخر وكما أكدنا ذلك في مقدمة هذا البحث؛ لا يعقل أن يصحو الضمير الوقفيّ الخيري إلا بمجهود دعوي متميز ومنسق، وهو الواجب الذي يستدعي دعم الوقفية المذكورة، ليس بالتبرعات الماليّة وحدها؛ ولكن بإسهامات ذوي الاختصاص في مختلف المناحي الفقهية والعلوم الاقتصادية والإدارية والاجتماعية ذات العلاقة بالوقف وأعمال البر^(١).

خامساً: مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية:

وهو منتدى دولي دوري، يعقد كل عامين لتدارس القضايا الفقهية للأوقاف، كما تُطرح بعض القضايا والمفاهيم الوقفية التي تحتاج للاجتهاد والبحث والتمعن والتي تتم مناقشتها من قبل العلماء والمفكرين المرموقين في هذا المجال لإيجاد الحلول للمشكلات المعاصرة وتأصيل النظريات العامة لفقه الوقف، وعقد منه حتى الآن عشرة منتديات على مدى حوالي عشرين عامًا، وقد نشرت إدارة الدراسات جميع المنتديات التي عقدت حتى الآن، وكان آخرها المنتدى العاشر الذي عقد في دولة الكويت ونشرت أعماله العام الماضي (٢٠٢٢م)^(٢).

ويعد هذا المشروع هو المحرك الأساس لإصدار «مدونة أحكام الوقف الفقهية» فيما بعد، حيث إنه ناقش أكثر من ١٠٠ بحث، ووجه الباحثين والمهتمين في ختام كل دورة لدراسة المشكلات المعاصرة التي تخص الوقف^(٣).

ومن هذا المنطلق فإن هذا المشروع ساهم - من الناحيتين: العلمية والفقهية - في تحقيق مقاصد الشريعة من خلال:

١ - اعتنائه بالوقف الإسلامي، واهتمامه بوجود لجنة شرعية وأخذ رأيها الشرعي

(١) انظر: دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة، قهوي، ص ١٤٩.

(٢) انظر كلاً من: مسيرة العطاء للأمانة العامة للأوقاف، ص ١٢٧-١٢٩؛ ربيع قرن من العطاء والإنجاز، الزيان والعدوي، ص ٤٢-٤٣؛ ١٦ إطلالة دولية، ص ١٦-١٩؛ والتقارير السنوي ٢٠١٠، ص ٤٤؛ والتقارير السنوي ٢٠١١، ص ٣١؛ والتقارير السنوي ٢٠١٢، ص ٣٣-٣٤؛ والتقارير السنوي ٢٠١٣، ص ٤٨-٤٩؛ والتقارير السنوي ٢٠١٤، ص ٥٤؛ والتقارير السنوي ٢٠١٥، ص ٥٣-٥٤؛ والتقارير السنوي ٢٠١٦، ص ١١٥؛ والتقارير السنوي ٢٠١٧، ص ١٢٠؛ والتقارير السنوي ٢٠١٨، ص ٢٢٢؛ وكونا: اختتام أعمال (منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع) في الأردن، الديانات، ١٧/٠٤/٢٠١٩ (kuna.net.kw)، تم اطلاق بتاريخ (٤/٨/٢٠٢٠م)، الساعة: ١٠:٤ صباحاً.

(٣) انظر: ربيع قرن من العطاء والإنجاز، الزيان والعدوي، ص ٤٢.



في المشكلات المعاصرة التي تواجه الوقف، فهو إسهام في تحقيق مقصد حفظ الدين.

٢- تنوع موضوعات الأبحاث في دوراته العشر، ومحاولة تغطية الجوانب التنموية للمجتمع، يُعدّان إسهامًا في خدمة مقاصد الشريعة الكلية، ومثال ذلك مناقشة الموضوعات الآتية:

- وقف الثروة الحيوانية ووقف الثروة الزراعية اللذان يعدان المصدر الأساسي لبقاء الإنسان على قيد الحياة، يسهمان في تحقيق مقصد حفظ النفس^(١).

- ديون الوقف واستثمار أموال الوقف موضوعان يسهمان في تحقيق مقصد حفظ المال^(٢).

- الوقف الدّريّ أو الأهلي، وهذا الموضوع وما تم طرحه ومحاولة إيجاد حلول للمشكلات المطروحة فيه، كل ذلك يُعدّ إسهامًا في خدمة مقصد حفظ النّسل^(٣).

وكل موضوع ينمي المدارك العقلية وينهض بالفكر في أي مجال، هو إسهام في خدمة مقصد حفظ العقل.

سادسًا: مدونة أحكام الوقف الفقهية:

وهي موسوعة شاملة في أحكام الوقف الفقهية، أصدرتها إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية في مجلدات ثلاثة، وروعت فيها الصياغة المعاصرة للأحكام التي تحيط بالاتجاهات الفقهية، بحيث تصبح مرجعًا شاملاً ومعتمدًا لجميع موضوعات الوقف، حيث تتناول المدونة ما كتبه فقهاء المذاهب الفقهية الإسلامية^(٤).

ولمدونة أحكام الوقف العلميّة إسهامات عديدة في حفظ مقاصد الشريعة الكلية، منها:

(١) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٩م، ص ٣. وانظر: إعلان منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر.

(٢) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٤م، فهرس الموضوعات، ص ٥.

(٣) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٦م، فهرس الموضوعات، ص ٦.

(٤) انظر كلاً من: مسيرة العطاء للأمانة العامة للأوقاف، ص ١٢٩؛ ربيع قرن من العطاء والإنجاز، الزيان والعدوي، ص ٤٤؛ والتقرير السنوي ٢٠١٢، ص ٣٣-٣٤؛ والتقرير السنوي ٢٠١٦، ص ١١٦؛ والتقرير السنوي ٢٠١٨، ص ١١٩.



- ١- تدوين الآراء الفقهية لكبار فقهاء المسلمين حول الوقف وما في حكمه، والمقارنة فيما بينها يسهمان من الناحية العلمية في خدمة مقصد حفظ الدين.
- ٢- نشر الوقف وبيان حكمه ومكانته في الإسلام يسهمان في نشر ثقافة الوقف وفي تنميته، ومن ثمّ يساعدان على تفعيل دوره الاجتماعي، مثل: كفالة الأيتام والأرامل ومن في حكمهم، ورعاية المحتاجين، وغيرها من المصارف التي تعد من السبل الفعالة في تحقيق مقصد حفظ النفس.
- ٣- نشر آراء المذاهب الفقهية فيما يتعلّق بالوقف بما له من تأثير كبير في التنمية الثقافية لأفراد المجتمع، يُعدّ طريقاً من طرق المحافظة على العقل.
- ٤- إيضاح السبل المشروعة للوقف هو من مستلزمات حفظ مال المسلمين؛ لما للوقف من دور اقتصادي فعال على المستويين الفردي والمجمعي، مما يُعدّ إسهاماً كبيراً يعين على تحقيق مقصد حفظ المال.
- ٥- بيان الوقف الذّري وشرحه وإبراز أهميّة توثيق الوقف، وغيرها من المسائل المتعلقة بحفظ حقوق ذرية الواقف وأقربائه، تدخل بالتأكيد ضمن وسائل خدمة مقصد حفظ النّسل.

الفرع الثاني: الخلاصة والتعقيب:

ويتضح مما سبق مدى قيام إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بدور كبير في تنمية الثقافة الوقفية، من خلال رعايتها وتقديمها الدعمين (المادي والمعنوي) للدراسات والأبحاث والمطبوعات المتعلقة بالوقف والعمل الخيري، وتشجيعها للباحثين على الاهتمام بالكتابة والبحث في مجال الوقف، بالإضافة إلى تسخيرها جميع الصعاب لتناقل التجارب الوقفية وتبادلها بين دول العالم الإسلامي، ولا شك أن ذلك يُعدّ إسهاماً كبيراً من تلك الإدارة في حفظ الكليات المقاصدية الخمس بشكل مباشر وغير مباشر.

ويتبقى فقط أن تزيد الإدارة من إتاحة منشوراتها على موقع إلكتروني مخصص لها، بالإضافة إلى تخصيص صفحات للإدارة على وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة تعلن فيها مطبوعاتها ومنشوراتها العلمية، باللغات الثلاث، وذلك بالتعاون مع



الإدارات والجهات الأخرى المختصة بهذا الجانب، وذلك لتحقيق الأهداف المرجوة بشكل أوسع وأسرع، ولتوسعة إسهامات الإدارة في تحقيق المقاصد الكلية الخمسة.

المطلب الثاني

إدارة الإعلام والتنمية الوقفية

تسعى إدارة الإعلام والتنمية الوقفية لنشر المفاهيم الوقفية، والتعريف بالوقف وأهميته وأحكامه الشرعية، وذلك من خلال التواصل مع الجمهور وإمداد المجتمع بمعلومات كافية عن أنشطة الأمانة، كما تقوم بتقديم خدمات للواقفين من خلال استقبالهم وتوطيد العلاقة معهم^(١).

الفرع الأول: أهم المشاريع التي قامت بها إدارة الإعلام والتنمية الوقفية وساهمت فيها^(٢):

- ١- الملتقيات الوقفية وعددها ستة وعشرون^(٣).
- ٢- القيام بالأنشطة التي تسهم في توطيد العلاقات الداخلية داخل الأمانة العامة للأوقاف.
- ٣- التواصل مع عموم الجمهور وخاصة الواقفين والمتبرعين والمحسنين.
- ٤- المشاركة في المعارض محلياً ودولياً، للتعريف بالوقف ودوره في التنمية المجتمعية.
- ٥- التسويق الوقفي والحث على التبرع والعطاء والمساهمة في التنمية الوقفية، من

(١) انظر: تجربة التسويق الوقفي للأمانة العامة للأوقاف، حمد جاسم المير، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠١٥م، ص٤٨-٤٩. وانظر: الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د. سامي محمد الصلاحت، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط٢، ٢٠١٩م، ص١٣٩.

(٢) انظر كلاً من: تجربة التسويق الوقفي للأمانة العامة للأوقاف، المير، ص٧٨-١٢٣؛ ومسيرة العطاء للأمانة العامة للأوقاف، ص٨١-١١٩؛ والتربية الوقفية- الأمانة العامة للأوقاف نموذجاً، د. عبد المحسن الجار الله الخرافي وآخرون، ص٢٣٠-٢٤٧؛ والتقارير السنوي ٢٠١٠، ص٣٦-٤٣؛ والتقارير السنوي ٢٠١١، ص٢٦-٢٨؛ والتقارير السنوي ٢٠١٢، ص٢٧-٢٩؛ والتقارير السنوي ٢٠١٣، ص٣٦-٤٣؛ والتقارير السنوي ٢٠١٤، ص٣٦-٤٧؛ والتقارير السنوي ٢٠١٥، ص٣٠-٣٩؛ والتقارير السنوي ٢٠١٦، ص٩٠-١٠٧؛ والتقارير السنوي ٢٠١٧، ص١٠٢-١١٥؛ والتقارير السنوي ٢٠١٨، ص١٠٠-١١٧.

(٣) انظر: الملحق الرابع.

خلال: الحملات التوعوية والتسويقية العامة، والحملات التسويقية الخاصة.

الفرع الثاني: مدى إسهام إدارة الإعلام والتّمنية الوقفية في حفظ الكليات المقاصدية الخمس:

يبرز دور إدارة الإعلام والتّمنية الوقفية في تحقيق مقاصد الشريعة من خلال قيامها بنشر الوقف والتعريف به، وبناء علاقة متينة بين الواقفين والأمانة العامة للأوقاف، وبين العاملين في مجال الوقف والمؤسسة الوقفية لتعزيز الثقة والتشجيع على الإبداع والعطاء.

واستطاعت إدارة الإعلام والتّمنية الوقفية أن تسهم في تحقيق مقاصد الشريعة بشكل مباشر وغير مباشر؛ فهي تسهم في تحقيق مقصد حفظ الدين مباشرة من خلال نشر سنة من سنن الشريعة الإسلامية وهي سنة الوقف، وكذلك وبصورة مباشرة من خلال استقطاب الواقفين وزيادة رأس مال الوقف الذي بدوره يسهم في الحفاظ على مقصد حفظ المال.

الفرع الثالث: الخلاصة والتعقيب:

نخلص مما سبق إلى أن توجه إدارة الإعلام والتّمنية الوقفية لنشر الوقف وزيادة عدد الواقفين وعدد الوقفيات يسهم في خدمة الكليات المقاصدية الخمس كما ذكرنا سالفاً، ولكن هناك مستوى آخر نتطلع إليه في المستقبل القريب وهو إنشاء فضاءات وقفية تخدم المقاصد الكلية، وتوافق التكنولوجيا العصرية؛ للوصول لأكبر شريحة ممكنة، وبيان فوائد المقاصد بشكل مختلف وبسيط وتوضيح علل التشريع وأغراضه للناس عامة، وذلك لتحقيق دور الإعلام السامي في حفظ المقاصد الشرعية^(١)، ونعلم أن هذا الأمر يتجاوز قدرة الإدارة، ولكنها -على الأقل- يمكنها أن تقود عملية الدعاية لإنشاء تلك القناة، وتحث الجهات المختصة على تبني تلك الفكرة الرائدة.

ويمكن تطوير الحملات الترويجية والتسويقية التي من خلالها يتم استقطاب

(١) انظر كلاً من: دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة، قهوي، ص ١٤٩؛ والوسائل الإعلامية ودورها في حفظ الشريعة الإسلامية، باي زكوب عبد العالي، الجامعة الإسلامية دار العلوم وقف ديوبند - مجمع حجة الإسلام للبحث والتحقيق، مجلة وحدة الأمة، ص ١٤٤/٧، ٢٠٢٠م، ص ٣٦٣-٣٧٢؛ والإعلام في خدمة مقاصد الشريعة، هيئة التحرير، المصدر: البيان، المنتدى الإسلامي، ع ٣٤٨، ٢٠١٦م، ص ٤-٦.



متبرعين جدد والتي عملت إدارة الإعلام عليها لتكون أكثر فاعلية وأكثر انتشاراً، ويمكن الاحتذاء في ذلك بالسيد د. عبد الرحمن السميّط^(١) - رحمه الله - الذي استطاع من خلال العمل الخيري والتطوعي وبوسائل إعلامية بسيطة جداً أن يحقق شهرة واسعة طالت العالم الإسلامي كله، رغم أن هذه الشهرة لم تكن هي الغاية التي سعى من أجلها، خاصة أن إدارة الإعلام والتنمية الوقفية تمتلك بالفعل إمكانات كبيرة - من طرق وأفكار حديثة وأموال - من شأنها أن تمنحها قدرة أكبر على تحقيق الأهداف المرجوة وجني الثمار من تلك المشاريع والمساهمات الوقفية^(٢).

المطلب الثالث

إدارة المعلومات والتوثيق

نظراً لتكليف دولة الكويت ممثلة بالأمانة العامة للأوقاف بأن تكون هي الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف؛ عملاً بقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية جاكارتا عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٧م؛ فقد أنشأت الأمانة العامة للأوقاف مركزاً للمعلومات في مارس ١٩٩٨م، ليكون مركزاً متخصصاً لخدمة المعلومات وعمليات دعم اتخاذ القرار لجميع الجهات المهمة بالوقف ودوره التنموي، وأعيد تسمية مركز المعلومات عند اعتماد الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف ليصبح «إدارة المعلومات والتوثيق»، ويُطلق عليها إعلامياً «مكتبة علوم الوقف»^(٣).

وهي إدارة تسهم في إبراز الدور الرائد الذي لعبته دولة الكويت في النهوض بالوقف ودوره التنموي، تحقيقاً للهدف السامي الذي تسعى إليه الأمانة العامة للأوقاف، وهو

(١) هو الدكتور عبد الرحمن حمود السميّط صاحب مسيرة عطاء طويلة وصلت إلى آفاق إفريقيا، حيث زرع بصمة طيبة تحكي قصة كفاح هذا الرجل في رسم البسمة على وجوه الملايين من المحتاجين والفقراء هناك، وهو من أبرز الشخصيات الإسلامية المعاصرة الرائدة في مجال العمل الخيري والإغاثة، أفنى عمره بهذا المجال في مختلف أنحاء العالم لا سيما في القارة الإفريقية؛ ليصبح - رحمه الله - أحد أعلامه البارزين على مستوى العالمين (العربي والإسلامي). وُلِدَ في ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م، وتوفي عام ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م. انظر: موقع جمعية العون المباشر، تم الاطلاع بتاريخ (١٢/٨/٢٠٢٠م)، الساعة: ٣:٤٥ صباحاً على الرابط:

<https://direct-aid.org/cms/about-us-ar/dr-al-sumait-ar>

(٢) هناك كذلك العديد من المقترحات العملية التي يمكن لإدارة الإعلام الاستفادة منها لتطوير دورها في خدمة الوقف، وردت في: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، د. سليم هاني منصور، ص ٢٠٩ - ٢١٠.

(٣) انظر: ربع قرن من العطاء والإنجاز، الزيان والعدوي، ص ٣٧. وانظر: مسيرة العطاء للأمانة العامة للأوقاف، ص ١٦١.

إحياء سنة الوقف بمجالاتها وأشكالها وأنماطها كافة^(١).

وتتكون إدارة المعلومات والتوثيق من قسمين، ولكل منهما اختصاصاته ومشاريعه:
القسم الأول: قسم خدمات المعلومات، والقسم الثاني: قسم الإعداد الفني^(٢).

الفرع الأول: مكونات إدارة المعلومات والتوثيق وأهم المشاريع التي تقوم بها:
أولاً: قسم خدمات المعلومات:

ويتمثل هذا القسم في «مكتبة علوم الوقف»، وهي مكتبة متخصصة تقدم الخدمات المتنوعة للعاملين بالأمانة العامة للأوقاف ولجميع الباحثين والمهتمين بمواضيع الوقف في مختلف دول العالم الإسلامي، وذلك وفقاً للوائح والسياسات المنصوص عليها.

وتضم المكتبة مجموعة من العناوين المتعلقة بموضوعات تخص الوقف بشكل رئيس، بالإضافة إلى العمل الأهلي والخيري، كما تحتوي على بعض الوثائق والمقتنيات ذات العلاقة بأنشطة القطاعات المختلفة في الأمانة العامة للأوقاف، وتشتمل مجموعات المكتبة على أكثر من ١١ ألف عنوان متنوع بين المراجع والوثائق والكتب^(٣).

ثانياً: قسم الإعداد الفني:

وهو القسم الذي يقوم بجميع العمليات الفنية لمصادر المعلومات من فهرسة وتصنيف وتحليل موضوعي إلى غير ذلك من العمليات.

**الفرع الثاني: إسهام إدارة المعلومات والتوثيق في حفظ الكليات المقاصدية
الخمس:**

إدارة المعلومات والتوثيق ما هي إلا امتداد لبقية إدارات الأمانة العامة للأوقاف التي تسهم في حفظ الكليات المقاصدية الخمس.

فسعت إلى نشر العلوم والكتب النافعة في شتى المجالات، ووثقت أهم الإنجازات لبقية الإدارات والمشاريع الوقفية، مما ساهم في نشر الوعي بالعلوم المختلفة لدى

(١) انظر: مسيرة العطاء للأمانة العامة للأوقاف، ص ١٦١.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ١٦٥.

(٣) انظر: مسيرة العطاء للأمانة العامة للأوقاف، ص ١٦٥. وانظر: دليل خدمات مكتبة علوم الوقف، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٣م، صفحات غير مرقمة، تحت عنوان نبذة عن المكتبة.



أفراد المجتمع فأتاح لهم خدمة أنفسهم ومجتمعاتهم، وهذا بدوره سينعكس على التنمية الشاملة في المجتمع.

فوقف الكتب الإسلامية وغرس العلوم الشرعية والقيم الإسلامية في قلوب الأطفال ما هما إلا سبيل للمحافظة على مقصد حفظ الدين.

ووقف المكتبات ودور العلم يسهم في تحقيق مقصد حفظ العقل، كونه طريقاً نحو تنوير العقل وتنميته، وبناء شخصيات علمية وولادة أجيال تسعى للعلم والاطلاع.

أما توثيق الأوقاف وحفظها والمحافظة عليها ففيها مساهمة في تحقيق مقصد حفظ النسل، لما فيه حفظ لحقوق الواقف ونسله من بعده ومن وقف عليهم عموماً.

وُسهم الإدارة في تحقيق مقصد حفظ المال من جانب عدم، كون الوقف عموماً يحمي الأموال ويصونها من الضياع.

الفرع الثالث: الخلاصة والتعقيب:

يتبين مما سبق مدى اتساع الدور الذي تقوم به إدارة المعلومات والتوثيق في حفظ بيانات الأوقاف وتوثيقها، بالإضافة إلى إنتاجها العلمي المشهود في هذا الإطار، خاصة أن توثيق الأوقاف بالغ الأهمية لحفظ المقاصد الكلية، حيث إن فيه صيانة للوقف وحفظاً له من الضياع، كما أن فيه منعاً للنزاعات التي تحصل مع مرور الزمن، وفيه سلامة للوقف ولشروط الواقف^(١).

ولم تقتصر مهام الإدارة فقط على توثيق الأوقاف وتوفير المعلومات الخاصة بالأوقاف والواقفين، بل اهتمت كذلك بالعلم والعلوم من خلال توفيرها الكتب المتنوعة في مكباتها، واهتمامها بالطفل وثقافته، وخدمات أخرى، وهذا بدوره سعيٌ واجتهاد يصبان في مصلحة الوقف ويسهمان في تحقيق مقاصده ومقاصد الواقفين.

وللأسف فإن كثيراً من المشاريع التي تقوم بها الإدارة جرى تعطيلها، لا سيما مع أزمة كورونا الأخيرة، وفي هذا خسارة كبيرة، نرجو من المسؤولين تداركها؛ لما لتلك المشاريع من أهمية كبيرة في توثيق الأوقاف وضبط معلوماتها.

(١) أثر التوثيق في رقابة القضاء على الوقف: دراسة مقارنة وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي والقانون الأردني والليبي معزة بأحكام قضائية، رافع عبد الهادي عبد الله الصغير، المملكة الأردنية الهاشمية، الجامعة الأردنية- عمادة البحث العلمي- دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد ٤٤، ٢٠١٧م، ص ١٤١.



المبحث الثالث

دور بعض الإدارات التابعة لقطاع تنمية الموارد والاستثمار في تحقيق مقاصد الشريعة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إدارة عمليات الاستثمار.

المطلب الثاني: إدارة الاستثمار.

المطلب الثالث: إدارة الاستثمار العقاري.

المطلب الرابع: إدارة صيانة وتطوير العقارات.

تمهيد:

يعد قطاع تنمية الموارد والاستثمار إحدى الركائز التي تركز عليها الأمانة العامة للأوقاف لتحقيق أهدافها، وذلك لكونه القطاع المسؤول عن زيادة رأس مال الأوقاف واستثمارها، لتحريك الأنشطة الوقفية ودعمها، كما يُعدّ هذا القطاع هو الأساس لاستمرارية المؤسسة الوقفية، من خلال إدارته الأربع التي تعمل على إدارة الاستثمار وعملياته، واستثمار العقارات وصيانتها وتطويرها، فهي تحافظ على رؤوس الأموال وتنميتها، وذلك لتحقيق الأمانة العامة للأوقاف رسالتها الخيرية والتنموية، وهي توفير ريع مناسب يوزع على إدارات الأمانة العامة للأوقاف المخصصة للإنفاق، مثل: المصارف الوقفية، والصناديق الوقفية، وغيرها^(١).

المطلب الأول

إدارة عمليات الاستثمار

الفرع الأول: نبذة عن الإدارة:

وُجدت إدارة عمليات الاستثمار منذ إنشاء الأمانة العامة للأوقاف عام ١٩٩٣م، تحت اسم «إدارة عمليات الاستثمار ومتابعتها»، وفي عام ٢٠٠٨م تم التعديل على اسم الإدارة وتحديد اختصاصاتها فأصبحت إدارة عمليات الاستثمار، ومحور عملها هو

(١) انظر: التريبة الوقفية - الأمانة العامة للأوقاف نموذجا، د. عبد المحسن الجار الله الخرافي وآخرون، ص ١٥٩.



التسجيل المحاسبي لجميع العمليات المالية الخاصة بالاستثمارات المالية والعقارية^(١).

الفرع الثاني: مدى إسهام إدارة عمليات الاستثمار في حفظ الكليات المقاصدية الخمس:

من خلال اختصاصات كل قسم والاطلاع على التقارير السنوية للأمانة العامة للأوقاف لآخر عشر سنوات، نلاحظ أن أبرز ما تقوم به هذه الإدارة من إنجازات هو إعداد التقارير المالية للمحافظ المالية والعقارية، وتقارير الأموال المستثمرة كل ربع سنة، وتزويد الإدارات الرقابية بهذه التقارير^(٢).

ويبرز دور إدارة عمليات الاستثمار وإدارات قطاع تنمية الموارد والاستثمار عمومًا بشكل غير مباشر في تحقيق مقاصد الشريعة الخمسة، من خلال توزيع عوائد استثمارات الأوقاف على المشاريع الوقفية المتنوعة في الأمانة العامة للأوقاف.

كما أن مساهمتها في تحقيق مقصد حفظ المال مساهمة واضحة ومباشرة، من خلال حفظ أموال الأوقاف باستثمارها وتنميتها والمحافظة على أصولها.

المطلب الثاني إدارة الاستثمار

الفرع الأول: نبذة عن الإدارة:

تقوم هذه الإدارة بدور حيوي وفعال، حيث إن اختصاصها باستثمار أموال الوقف وتنميتها جعلها الأساس لاستمرارية القطاع الوقفي، مما أعطاها أهمية عظمى في الأمانة العامة للأوقاف^(٣).

الفرع الثاني: مدى إسهام إدارة الاستثمار في حفظ الكليات المقاصدية الخمس:

إدارة الاستثمار مثلها مثل إدارة عمليات الاستثمار، من حيث مساهمتها في حفظ مقصد حفظ المال، كما أنها هي أساس التنمية الوقفية التي تسهم في خدمة الكليات

(١) انظر: مسيرة العطاء للأمانة العامة للأوقاف، ص ٢٤٨.

(٢) انظر كلاً من: التقرير السنوي ٢٠١٠، ص ٦٤؛ والتقرير السنوي ٢٠١١، ص ٣٢؛ والتقرير السنوي ٢٠١٢، ص ٣٥؛ والتقرير السنوي ٢٠١٣، ص ٥٠؛ والتقرير السنوي ٢٠١٤، ص ٥٨؛ والتقرير السنوي ٢٠١٧، ص ٩٩؛ والتقرير السنوي ٢٠١٨، ص ٩٥-٩٧.

(٣) انظر: مسيرة العطاء للأمانة العامة للأوقاف، ص ٢٥٠.

المقاصدية الخمس، وذلك من خلال استثمار الأموال وصرف ريعها على المصارف والمشاريع الوقفية.

أما كيفية خدمة إدارة الاستثمار لمقصد حفظ المال وحفظ الدين، فيمكن استنباطها مما تم عرضه في الجدول الموجود بالملحق الخامس من ملحقات هذه الدراسة^(١)، على النحو الآتي:

١- التخرج من بعض الشركات بعد مشورة أهل الاختصاص كان له أثر في خدمة مقصد حفظ المال وعدم المجازفة بأموال الأوقاف، أو الاستمرار بمشاريع غير مجزية كذلك، أما ما تم التخرج منه لما فيه من شبهة شرعية ففيه مساهمة في حفظ أحكام الشريعة، أي: فيه إسهام لتحقيق مقصد حفظ الدين.

٢- إعداد دراسات الجدوى للمشاريع قبل الدخول فيها يسهم في تقليل فرص الخسارة، مما يسهم في حفظ أموال الوقف.

٣- التنسيق مع البنوك الإسلامية وإيداع الأموال في الودائع الاستثمارية فيهما تنمية لأموال الأوقاف وعدم تخزينها واكتنازها مما يسهم في خدمة مقصد حفظ المال، أما اختيار البنوك الإسلامية للإيداع فيها ففيه إسهام لتحقيق مقصد حفظ الدين.

المطلب الثالث

إدارة الاستثمار العقاري

الفرع الأول: نبذة عن الإدارة:

نظراً لسعي قطاع تنمية الموارد والاستثمار نحو تنمية الموارد الوقفية والعمل على تنوع مجالات النشاط الاستثماري للوقف، والتزامه بتحقيق شروط الواقف والمقاصد الشرعية للوقف، ومحاولته المحافظة على الأوقاف وضمأن أرباحها وتقليل مخاطر الاستثمار مع تحقيق النمو الاقتصادي للأصول الوقفية وتنمية مواردها؛ فقد قام القطاع بإنشاء إدارة خاصة للاستثمار العقاري، وهي «إدارة الاستثمار العقاري» في

(١) انظر: الملحق الخامس من هذه الدراسة.



عام ٢٠٠١م، لتقوم باستثمار الأموال الوقفية في أصول عقارية وإدارتها، ثم تطوير هذه العقارات من خلال مشاريع هندسية متميزة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة. وقد قامت إدارة الاستثمار العقاري بتطوير العديد من العقارات وتحويلها إلى بنايات استثمارية بعائد مادي كبير، وذلك من خلال مشروع إعادة إعمار جزء من محفظة الأمانة العامة للأوقاف، وتنميتها وفق خطط مدروسة وأساليب حديثة، تواكب التطور الحضاري والعمراني والتجاري^(١).

وحرصُ القطاع على تخصيص إدارة كاملة لاستثمار العقار على ما يبدو ناتج عن أهمية هذا النوع من الاستثمار، وذلك لسببين:

١- لأنه أقل خطورة من غيره.

٢- لأنه من الأوقاف القديمة التي لا يزال الناس يعملون بها.

الفرع الثاني: مدى إسهام إدارة الاستثمار العقاري في حفظ الكليات المقاصدية الخمس:

تتضح من خلال الاطلاع على إنجازات الإدارة المثبتة في الملحق السادس من ملاحق هذه الدراسة^(٢) صورُ إسهام إدارة الاستثمار العقاري في حفظ المال:

١- البحث عن العقارات ذات المردود الجيد، وهذا فيه تنمية للمال مما يسهم في خدمة مقصد حفظ المال.

٢- تصميم بعض المشاريع الوقفية وتنفيذها فيهما إسهام في تحقيق مقصد حفظ المال، لما يتضمنه من توفير للمال وضمان لجودة العقار.

المطلب الرابع

إدارة صيانة وتطوير العقارات

الفرع الأول: نبذة عن الإدارة:

أنشئت إدارة صيانة وتطوير العقارات بالأمانة العامة للأوقاف وفقاً للقرار الوزاري

(١) انظر: مسيرة العطاء للأمانة العامة للأوقاف، ص ٢٥٤-٢٥٥.

(٢) انظر: الملحق السادس من هذه الدراسة.



رقم (٢٠١١/١٧)، لتضاف إلى الإدارات التابعة لقطاع نائب الأمين العام لتنمية الموارد والاستثمار^(١).

الفرع الثاني: مدى إسهام إدارة صيانة وتطوير العقارات في حفظ الكليات المقاصدية الخمس:

قامت الإدارة وفق اختصاصاتها بالآتي:

١- صيانة العديد من العقارات وتطويرها، وذلك للحفاظ على أصل الوقف وتنميته، مما يسهم في زيادة ريع الوقف، وهذا فيه استثمار للمال وخدمة لتحقيق مقصد حفظ المال.

٢- كما أن الصيانة الدورية والشاملة للعقارات فيها توفير للمال وحفظ للعقار، وهذا يسهم في تحقيق مقصد حفظ المال.

كما أن الصيانة الدورية والشاملة للعقارات فيها إسهام في خدمة مقصد حفظ النفس، وذلك لأن الصيانة الدورية الشاملة تجعل العقار متيناً وغير تالف، فلا يؤثر ذلك على قاطنيه أو ساكنيه.

خلاصة المبحث والتعقيب:

رأيت أنه من الأفضل التعقيب على إسهام إدارات قطاع تنمية الموارد والاستثمار مجتمعة لترابطها فيما بينها ووحدة وظيفتها، المتمثلة في استثمار الأموال أو صيانتها، كما أن أهدافها متشابهة، مع اختلاف الدور الذي تقوم به كل إدارة من الإدارات الأربع التابعة لهذا القطاع بالطبع، ولكنها في النهاية تصب في قالب استثمار الأموال الوقفية وتحقيق أكبر قدر من الأرباح، مع الالتزام بالضوابط الشرعية، والسعي نحو الاستثمارات ذات المخاطر الأقل في عالم الاقتصاد.

وتعقيباً على ما ورد في هذا المبحث يمكن استعراض بعض المقاصد الخاصة بالاستثمار، وبتحليل كيفية تحقيقها في استثمار أموال الأوقاف لدى الأمانة العامة للأوقاف:

(١) انظر: مسيرة العطاء للأمانة العامة للأوقاف، ص ٢٦١.



أولاً: استعراض بعض مقاصد الشرع في الاستثمار^(١):

- ١- الحفاظ على استدامة تنمية المال وزيادته.
- ٢- الحفاظ على ديمومة تداول المال وتقلبه.
- ٣- تحقيق الرفاهية الشاملة لأفراد المجتمع الإسلامي.

ثانياً: تحليل كيفية تحقيق مقاصد الشرع في استثمار أموال الأوقاف لدى الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت:

بعد بيان بعض مقاصد الشرع في الاستثمار، يمكن تحليل كيفية تحقيق قطاع تنمية الموارد والاستثمار وإداراته التابعة له لتلك المقاصد المعتمدة شرعاً^(٢)، على النحو الآتي:

أ) الحفاظ على استدامة تنمية المال وزيادته:

١- يعمل قطاع تنمية الموارد والاستثمار على توظيف المال في أنشطة استثمارية بقصد تحقيق الربح، مع الحذر وتدارك الأخطار الاستثمارية والاقتصادية، وذلك بتنوع الاستثمار وتوسعه، خاصة الاستثمار العقاري، سواء العقار السكني أم التجاري أم الاستثماري^(٣).

٢- الحث والعمل على عدم اكتناز الأموال ووضعها في ودائع استثمارية، وضخها في سوق الأوراق المالية، وتوسعة مجال المباحات الاستثمارية، كلها وسائل لزيادة أموال الأوقاف وتنميتها^(٤).

ب) الحفاظ على ديمومة تداول المال وتقلبه:

١- التزام قطاع تنمية الموارد والاستثمار وإدارته بالضوابط الشرعية يعتبر إحدى

(١) انظر: مقاصد الشرع في الاستثمار: عرض وتحليل، د. قطب مصطفى سانو، جمعية المسلم المعاصر، مج ٢٦/ع ١٠٣، ٢٠٠٢م، ص ١٦١-١٦٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ١٦١-١٨٢.

(٣) انظر: تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، عبد الله سعد الهاجري، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط ٢، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ص ٧٤.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٨٠-٩٧.



الوسائل التي تسهم في الحفاظ على مقصد استدامة المال^(١).

فمثلاً الابتعاد عن الاستثمارات والتعاملات الربوية - التي تعد أهم عائق لاستدامة الاستثمارات - وسيلة من الوسائل المتبعة من قبل قطاع تنمية الموارد والاستثمار وإدارته لتحقيق المقصد المنشود^(٢).

٢ - استثمار أموال الأوقاف الذرية تقرير لمقصد ديمومة تداول المال وتقلبه، كما أن فيه الحد من إسراف المال وتبذيره، وذلك يسهم في تقرير هذا المقصد^(٣).

ج) تحقيق الرفاهية الشاملة لأفراد المجتمع الإسلامي:

١ - السعي لتحقيق هذا المقصد لما يندرج تحته من مقاصد فرعية عديدة، وأهمها تحقيق حدة التفاوت في توزيع الثروة وتحقيق الحد الأدنى من المعيشة^(٤).

٢ - ويقوم قطاع تنمية الموارد والاستثمار وإدارته وبالتعاون مع بقية الإدارات المعنية بتوزيع أرباح الاستثمارات، على شكل ميزانيات تخدم الأهداف السامية للمشاريع والمصارف الوقفية التي تقوم بصرف تلك الأرباح لمستحقيها حسب خطط موضوعة وأهداف منشودة، وهذا ما تم توضيحه في هذه الدراسة تحديداً في المباحث السابقة من هذا الفصل.

(١) انظر: المرجع السابق، ص ١٣.

(٢) انظر: مقاصد الشرع في الاستثمار: عرض وتحليل، سانو، ص ١٧٠ - ١٧٢.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ١٧٢ - ١٧٨.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ١٧٨.



الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله على جزيل رعايته على ما به أفاد ويسر، وفي نهاية هذا البحث يسرني أن أضع بين أيديكم أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١- إن رُتِبَ المقاصد لها درجات ثلاث استنتجها العلماء من استقراءهم لأحكام الشريعة وقراءتهم لواقع حياة الناس بحسب احتياجاتهم ودرجتها قوة وضعفاً، وهي: الضرورية، والحاجية، التحسينية، كما ذهبوا إلى أن الأحكام الشرعية تتفاوت بين الضروري والحاجي والتحسيني.

٢- توسع العلماء وتنوعوا في الاعتبارات التي يبني عليها تقسيم المقاصد، وقد اعتمدت هذه الدراسة على تقسيم الإمام الجويني للمقاصد الشرعية من حيث كونها درجات ثلاثاً؛ ضرورية وحاجية وتحسينية، وكذلك على تقسيم الإمام أبي حامد الغزالي المقاصد إلى كليات خمس، وهي: «حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال».

٣- استهدفت هذه الدراسة الإسهام في تفعيل المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية وفرض مظللتها على الواقع المعاصر، وذلك بخصوص نظام الوقف الإسلامي تحديداً.

٤- إن الوقف الإسلامي من أجل وأعظم الأعمال والقرب التي لا تنقطع بعد الموت؛ وعظم أجره راجع في الأساس إلى عموم نفعه، واستمرار أثره، وقد تقرر في جملة قواعد التشريع «أن العمل المتعدّي أفضل عند الله من العمل القاصر».

٥- تبنت هذه الدراسة ما ذهب إليه د. وهبة الزحيلي ومن سبقه، وهو تقسيم الوقف على اعتبارين، وهما: اعتبار الاستحقاق والغرض، واعتبار المحل الموقوف، ولكل اعتبار منهما أنواع معينة من الوقف يمكن أن تندرج تحته.



- ٦- مقاصد الأوقاف الإسلامية مندرجةٌ تحت مقاصد التشريع الكلية وخادمةٌ لها بالأصالة والتبعية، وهي تشمل كل الأبعاد الحياتية والمصالح الإستراتيجية للمنظومة البشرية.
- ٧- أن أحكام الأوقاف الشرعية في جملتها خادمةٌ لكليات التشريع الخمس المتفق على وجوب المحافظة عليها بين كل الشرائع والملل، وكلما أمعن الإنسان نظره في جملة تفاصيل أحكامه أدرك متانة الصلة بين كلٍّ منها وما وضعت الشريعة الإسلامية لتحقيقه في العاجل والآجل.
- ٨- خلصت الدراسة إلى أن المؤسسات الوقفية -ومن ضمنها بالطبع الأمانة العامة للأوقاف- ينبغي أن تراعي تقسيم المقاصد الكلية إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات، وأن ينعكس ذلك على اختيار مشروعاتها، فتركز قدر الوسع على الضروري فالحاجي فالتحسيني؛ حتى لا يقدم من الأولويات ما يستحق التأخير، ولا يؤخر منها ما يستحق التقديم.
- ٩- تظهر العلاقة بين الأوقاف ومقصد حفظ الدين من عدة جوانب؛ من جانب الاستمرارية والتوسع في نشر الدين، وإبقائه على سبيل الدوام، ومن جانب محاربة أي وسيلة أو اعتقاد من شأنهما أن يفسدا عقيدة المسلم بدينه، ومن جانب أن هناك أوقافاً شكلت حضارة إسلامية عمرانية أبهرت البشرية.
- ١٠- إن العلاقة بين هذه الأوقاف ومقصد حفظ النفس تظهر من عدة جوانب مترابطة؛ أولها: يتمثل في أن الأوقاف الإسلامية ساهمت على مر العصور ولا تزال في تعزيز مبدأ التكافل والتراحم والإيثار، وهي كلها من ضروريات حفظ النفس، وثانيها: الأوقاف الإسلامية شكلت طوق نجاة لحفظ الحياة البشرية، بعدة صور ونماذج، وعلى رأسها توفير الطعام وسقيا الماء وفك الأسرى وإنشاء المستشفيات وغيرها كثير، وثالثها: أنه مع ازدهار الأوقاف الإسلامية وانتشارها قلت مظاهر التسول والاندكاس.
- ١١- ساهم الوقف في حفظ العقل من خلال إسهاماته في انتشار الثقافات والعلوم، وفي التنمية الفكرية؛ والفكر هو حالة ذهنية تنتج الأفكار التي من الممكن أن

تتحول إلى ثقافة مجتمعية، في حال تبناها المجتمع وأيقن بها، وهذه العملية محلها العقل.

١٢- يسهم الوقف في حفظ المال من خلال توزيع ثماره وتداولها فيما بين مَنْ يحتاجون إليها؛ فالوقف هو حبس للأصل واستثماره وصرف ريعه وفقاً لوصية الواقف، كما أنه يُعد مصدراً مالياً استثمارياً للدولة؛ فهو يساعد على تحقيق التنمية الشاملة التي تسعى الدول إليها، كما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة التي بدورها تُسهم في حفظ المال، وذلك نظراً لما يحققه من فوائد للأجيال الحالية والقادمة، وللأجيال السابقة نصيب من فوائده وهو نيل الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى والذكر الطيب بين أفراد المجتمع.

١٣- يسهم الوقف في تحقيق مقصد حفظ النسل، لا سيما الوقف على الذرية، حيث يحفظ ذرية الواقف من الفقر ويسهم في الإنفاق عليهم أجيالاً عدة، بالإضافة إلى دوره في تحقيق استقرار الأسرة ورعايتها من خلال مشاركته في حماية الأطفال وتوفير ما يلزمهم لعيشة كريمة، مثل: إسهامه في إنشاء دور للأيتام، كما يسهم الوقف في إعانة الفقراء على الزواج وتحمل تكاليفه المادية من خلال رعاية الأسر المحتاجة، وغير ذلك من الإسهامات المتعددة والمتشعبة في هذا المجال.

١٤- إنّ الأوقاف في دولة الكويت قبل أن تستقرّ تحت مظلة الأمانة العامة للأوقاف مرّت بمراحل متعدّدة، وخضعت لاجتهادات فردية مختلفة؛ وعندما أصبحت تحت هذه المظلة انتظم الكثير من أحكام الوقف ومتعلقاته، ولا شك في أنه كان لذلك تأثيرٌ ظاهر في سعيها نحو تحقيق مقاصد الوقف.

١٥- إنّ النّظام الوقفيّ في الإسلام نظامٌ ماليّ قائمٌ على أساس التبرّع والتطوّع، وهو يعد نظاماً موازياً لسائر الأنظمة الماليّة الأخرى بالدولة؛ ومن شأنه أن يُشكّل بذلك مع تلك الأنظمة منظومةً ماليّة متكاملة تخدم الفرد والمجتمع، وتُحافظ على أمنه الاجتماعيّ، وتقيه شرور الفساد والمفسدين.



- ١٦- إنّ قطاعات الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت وما تحويه من إدارات تحرص على تنوع إسهاماتها في تنمية الوقف وتطوير مصارفه؛ وذلك سعياً لتغطية جميع الجوانب التي تهتم المؤسسات الوقفية، وسعياً لخدمة الوقف الإسلامي وإحياء سنته في المجتمع والأمة.
- ١٧- إنّ تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت التي تأسست ١٩٩٣م تجربة رائدة، ويمكن لكل الدول الإسلامية أن تستفيد من تلك التجربة في تطوير مشاريعها الوقفية، وتوسّع من دائرة عوائدها بما يخرجها عن النمطية والتقليدية في الموارد والمصارف، ويُفعل دورها في بناء الأمة.
- ١٨- إنه على الرغم من زيادة الأمانة في إبداع منظومة الصناديق الوقفية، ومن استثمار أموال الوقف في إقامة العديد من المشروعات التي تسهم في تحقيق المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، فإن الطريق لا يزال ممهداً للمزيد من التطوير لهذه الإسهامات، بحيث تكون أكثر فعالية في تحقيق تلك المقاصد في واقع المسلمين والإنسانية بأسرها بما يحقق مصالحهم ويدراً عنهم المفاسد، وما أكثرها في هذا الزمان.

ثانياً: التوصيات:

توصي الباحثة بما يأتي:

- ١- الاهتمام بالتحقيق الشرعي للعاملين في الأمانة العامة للأوقاف، لا سيما فيما يتعلق بتعريفهم بمقاصد الشريعة الإسلامية وبمبادئها، وبكيفية الإسهام في تفعيلها من خلال المشاريع الوقفية، وكيف يجري ترتيب تلك المشاريع بحسب مراتب المقاصد الشرعية (الضرورية والحاجية والتحسينية)، وذلك من خلال تنظيم دورات تدريبية لهم لتزويدهم بما يلزم لتحقيق تلك الغاية، بالإضافة إلى تنظيم المحاضرات والندوات والمؤتمرات التي تشجع الثقافة المقاصدية لدى العاملين بالأمانة والمتعاملين معها.
- ٢- أن تعتمد اللجان الشرعية في المؤسسات الوقفية -ومن ضمنها اللجنة الشرعية في الأمانة العامة للأوقاف- المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية معياراً أساسياً

في تقديرها لمدى شرعية المسائل والمشروعات التي تُعرض عليها لإبداء الرأي الشرعي في مدى جوازها من عدمه.

٣- العمل على تنمية دور إدارة المشاريع بالأمانة العامة للأوقاف في تحقيق الكليات المقاصدية الخمس، لا سيما من خلال مد مظلة مشروع دعم طالب العلم ليشمل الطلبة المحتاجين في داخل الكويت وخارجها، وكذلك الاستئناف العاجل لمشروع وقف الوقت الذي توقف منذ سنوات رغم أهميته الكبيرة؛ لكونه كان مشروعاً مبدعاً من شأنه أن يسهم بشكل فعال في تحقيق المقاصد الكلية الخمسة.

٤- ضرورة العمل على استعادة دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في عالمنا المعاصر، عبر إعداد خطة تُوجب تحقيق التكافل المشهود بين جميع أفراد المجتمع، وذلك من خلال تفعيل أنواع الوقف المختلفة، وعدم إهمال أحدها على حساب الآخر، فلا بد من إعداد الدراسات وطرح الأفكار المتنوعة لتشجيع الناس على وقف أموالهم للتكافل والتعاون والنهوض بالأمة الإسلامية على المستويين: مستوى الأسرة من خلال الوقف الذري، ومستوى المجتمع من خلال الوقف الخيري، أو على كل من المستويين من خلال الوقف المشترك.

٥- العمل على تطوير دور إدارة المصارف الخاصة بالأمانة العامة للأوقاف عبر توسعة مصارفها لتشتمل على بعض المصارف ذات الأهمية في عصرنا الحالي مثل إنشاء المصحات العقلية والنفسية، وكذلك زيادة الإسهام في الإنفاق على البحث العلمي الذي أصبح من الصّوريات، وغيرها من المصارف ذات الأهمية البالغة في عصرنا الحالي.

٦- تنمية إسهامات الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه لتحقيق المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، وذلك عبر تفعيل دوره في ترسيخ الأبعاد الغائية والمقاصدية للقرآن الكريم، وزيادة العناية بالعلوم المعاصرة للقرآن الكريم، وتوظيف ذلك لخدمة مقاصد الشريعة، وعلم الاجتماع الإنساني والعمران البشري، وقضايا التعارف والتحاور والتعايش مع الآخر، وهذا له أثره في تحقيق حفظ النفس



والعقل والنَّسل وحفظ المال.

٧- العمل على تفعيل الدور المقاصدي للصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، والمقترح لتحقيق ذلك الهدف؛ ربط النتائج والإنجازات وما يقوم به الصندوق من خدمات بمقاصدها الشرعية، ودعم الأرامل والمطلقات في مشاريعهن الاستثمارية بعد تأهيلهن، وتطوير طرق التأهيل بإعطاء برامج وخدمات ودروس استثمارية.

٨- على الرغم من قيام الصندوق الوقفي للتنمية الصحية بدور كبير في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية إلا أنه من المهم تطوير هذا الدور عبر إدراك أن التنمية الصحية لها أبعاد ومآلات عديدة، أبعاد دينية ونفسية وتعليمية وتربوية وثقافية وأمنية واقتصادية، والسعي إلى مراعاتها جميعاً، مع توسيع دائرة المساعدات الطبية والعلاجية والدوائية التي يقدمها الصندوق كي يمتد عطاؤها إلى خارج دولة الكويت.

٩- ضرورة العمل على تنمية دور الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية في عصرنا الحالي، من خلال تفعيل دور الصندوق في محاربة البدع والبلايا والتصدي لها، مثل: الإلحاد وازدياد معدلات الانتحار والشذوذ الجنسي والإسلاموفوبيا ومحاربة الهوية الإسلامية في كثير من الدول الغربية، وهي كلها ظواهر تمثل اعتداء على مقاصد الشريعة الخمسة.

١٠- يقوم مركز الكويت للتوحد بجهد دؤوب في الإسهام في تحقيق مقاصد الشريعة الكلية، كحفظ نفوس وعقول وأموال المنتسبين لهذا المركز من مرضى التوحد وضعاف السمع، وهو أمر نرجو تعميمه ليمتد إلى خارج دولة الكويت، لا سيما في الدول الفقيرة التي يتزايد فيها أعداد مرضى التوحد.

١١- ينبغي إبراز دور إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية، من خلال إتاحة منشوراتها على موقع إلكتروني مخصص للإدارة وحدها، بالإضافة إلى تخصيص صفحات لها على وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة تعلن فيها مطبوعاتها ومنشوراتها

العلمية، باللغات الثلاث، وذلك بالتعاون مع الإدارات والجهات الأخرى المختصة بهذا الجانب؛ وذلك لتحقيق الأهداف المرجوة بشكل أوسع وأسرع، ولتوسعة إسهامات الإدارة في تحقيق المقاصد الكلية الخمسة. والمقترح كذلك أن تعمل الإدارة على إعداد موسوعة خاصة بالأمانة العامة للأوقاف تحتوي على جميع مشاريعها ومساهماتها؛ مع بيان مآلاتها ومقاصدها الشرعية وآثارها من خلال تجارب الواقع.

١٢- تسهم إدارة الإعلام والتنمية الوقفية في الأمانة العامة للأوقاف بدور مهم في خدمة الكليات المقاصدية الخمس، وينبغي العمل على تفعيل هذا الدور من خلال قيام الإدارة بالدعوة إلى إنشاء قناة فضائية وقفية تسهم في تحقيق المقاصد الكلية، وتوافق التكنولوجيا العصرية، للوصول إلى أكبر شريحة ممكنة، وبيان فوائد المقاصد بشكل مختلف وبسيط، وتوضيح علل التشريع وأغراضه لعامة الناس، وذلك لتحقيق دور الإعلام السامي في حفظ المقاصد الشرعية، وذلك مع العمل على تطوير الإدارة لحملاتها الترويجية والتسويقية التي تستهدف استقطاب متبرعين جدد، لتكون أكثر فاعلية وأكثر انتشاراً.

١٣- ينبغي العمل على استئناف المشاريع المهمة التي تقوم بها إدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف وتخدم مقاصد الشريعة الإسلامية، بعد أن جرى تعطيل معظمها، لا سيما مع أزمة كورونا الأخيرة، ففي هذا التعطيل خسارة كبيرة، والمرجو من المسؤولين تداركها، لما لتلك المشاريع من أهمية كبيرة في توثيق الأوقاف، وضبط معلوماتها، بما يصب في النهاية في مصلحة تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية.

١٤- ضرورة تجديد فقه الوقف الإسلامي ومؤسسات الأوقاف وإعادة بنائها بما يحقق مقاصد الشريعة.



الملاحق

الملحق رقم (١)

مشروع رعاية طالب العلم حسب التقارير الإدارية لآخر عشر سنوات^(١)

عدد الطلبة والطالبات المستفيدين			قيمة الدعم بالدينار الكويتي	سنة الدعم
٢٤٥ وافداً	١١١ مُقيماً بصورة غير قانونية في الكويت	٢٣٢ كويتيًّا	١٢٠,٠٠٠ دينار كويتي	٢٠١٠م
٣٧٥ وافداً	٣٦٦ مُقيماً بصورة غير قانونية في الكويت	١٦٨ كويتيًّا	لم يرد في التقرير القيمة المادية	٢٠١١م
٢٦٨ وافداً	٢٢٨ مُقيماً بصورة غير قانونية في الكويت	٧٨ كويتيًّا	٢٢٧,١٥٤ ديناراً كويتيًّا للعرب ٩٥,٠٠٠ دينار كويتي لغير العرب	٢٠١٢م
٣٧٠ من غير العرب	١٧٥ عربياً		لم يرد في التقرير القيمة المادية	٢٠١٣م
٣٣٤ من غير العرب	٤٢١ عربياً		لم يرد في التقرير القيمة المادية	٢٠١٤م
٤٨٤ طالباً وطالبة			١٦٣,٧١٣ ديناراً كويتيًّا	٢٠١٥م
٢ من غير العرب	٥٧٨ عربياً		١٧٥,٠٠٠ دينار كويتي ٦٤٢ للعرب لغير العرب	٢٠١٦م
٦٥٧ طالباً وطالبة			٢٨٧,٩٧٥ ديناراً كويتيًّا	٢٠١٧م
لم يرد في التقرير أي تفاصيل عن المشروع				٢٠١٨م

(١) انظر كلاً من: التقرير السنوي ٢٠١٠، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٠م، ص ٥٧-٥٨؛ والتقرير السنوي ٢٠١١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١١م، ص ٣٨؛ والتقرير السنوي ٢٠١٢، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٢م، ص ٤٧؛ والتقرير السنوي ٢٠١٣، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٣م، ص ٥٢؛ والتقرير السنوي ٢٠١٤، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٤م، ص ٦٠؛ والتقرير السنوي ٢٠١٥، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٥م، ص ٥٩؛ والتقرير السنوي ٢٠١٦، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٦م، ص ٥٤؛ والتقرير السنوي ٢٠١٧، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٧م، ص ٦٩.



الملحق رقم (٢)

بقية مشاريع إدارة المشاريع الوقفية^(١)

م	اسم المشروع	نبذة عن المشروع
١	المشروع الوقفيّ لرعاية السكنية.	وهو مشروع يقوم بتقديم مساعدات مادية - بشكل دوري - للأسر الكويتية من ذوي الدخل المحدود، غير القادرين على تحمل بعض نفقات السكن، وفق شروط اللجان المخصصة، والمذكورة في القرار رقم ٤٤١ / ٢٠١٥ م، وبأثر رجعي لفترة تم تحديدها، وذلك من خلال دفع جزء من قيمة الإيجار الشهري للسكن لرفع المستوى المعيشي لتلك الأسر. ويهدف المشروع إلى تعزيز التعاون والشراكة بين الأمانة العامة للأوقاف ومؤسسات الدولة والجمعيات الخيرية لمساعدة الأسر الكويتية التي لا تمتلك منزلاً في توفير السكن المناسب لها ^(٢) .
٢	مشروع مكافحة العمى في النيجر ومالي.	مشروع يهدف إلى إجراء ألف عملية لعلاج العمى بسبب وجود الماء الأبيض في أعين سكان النيجر ومالي، وتقديم الدواء مجاناً، وتدريب الأطباء، وتقديم الأجهزة للقافلة الطبية.
٣	استكمال تجهيز مشروع بيت عبد الله.	يهدف هذا المشروع إلى تقديم الرعاية الطبية للأطفال الكويتيين وغير الكويتيين الذين تنطبق عليهم شروط الرعاية الطبية وتكون في المراحل الحرجة من مرض السرطان، وذلك من خلال تقديم الرعاية الاجتماعية والنفسية والترفيهية للطفل المريض وأسرته.

(١) انظر حول المزيد عن هذه المشاريع وعشرات المشاريع الأخرى التي قامت بها إدارة المشاريع الوقفية أو ساهمت فيها: التقرير السنوي ٢٠١٨، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٨ م، ص ٧٠ - ٧٣؛ ومسيرة العطاء للأمانة العامة للأوقاف، ص ٢٢٨ - ٢٣١؛ وربع قرن من العطاء والإنجاز، الزيان والعدوي، ص ٦٥ - ٧٧.

(٢) انظر: التقرير السنوي ٢٠١٦، ص ٦١؛ والتقرير السنوي ٢٠١٧، ص ٧٠.

م	اسم المشروع	نبذة عن المشروع
٤	حملة (فرحة المناسبات الوطنية) بالتعاون مع جمعية تكافل رعاية السجناء.	حيث تقوم تلك الحملة بالعمل على إطلاق سراح المسجونين ومساعدة أسر المسجونين على ذمة قضايا مالية في المناسبات والأعياد الوطنية، وقد ساهمت في فك كرب ١٠٠ امرأة و ١٠٠ رجل و ٢٠ أسرة من أسر السجناء.
٥	مشروع رعاية المكفوفين في جمهورية بنجلادش.	يقوم على تقديم مساعدات للحالات الإنسانية، ودورات تدريبية على الكمبيوتر، ونشر الإسلام، والثقافة العلمية للمكفوفين، وذلك لوجود حاجة ماسة لتعليم المكفوفين.
٦	مشروع استكمال وتجهيز مركز أطفال التوحد بألبانيا.	هو ما دعت الحاجة إليه لتعليم المصابين بمرض التوحد لكي يندمجوا مع المجتمع، وساهمت الأمانة العامة للأوقاف متمثلة في إدارة المشاريع الوقفية في تأثيث وتجهيز غرف التدريب والتأهيل والاختبار والكمبيوتر، وقاعة الألعاب.
٧	المشروع التعليمي الحضاري (الدرة) في البوسنة والهرسك.	وهو عبارة عن تقديم دعم مادي، لتوفير خدمات سكن وأنشطة، وتنظيم محاضرات وندوات شرعية، وذلك في المركز الثقافي النسائي في مدينة (توزلا) وتأثيثه، الذي يُعدّ محضناً تربوياً لحفظ الفتيات المسلمات والحفاظ على هويتهم الإسلامية.
٨	مشروع الحقبية الدوائية في السودان.	وهو عبارة عن تقديم دعم مادي لشراء الأدوية للمستشفيات والمراكز الصحية في السودان، لحفظ حياة الناس من خلال تقديم الأدوية الضرورية لعلاجهم من الأمراض الناتجة عن كثرة الحروب والكوارث وانتشار الأوبئة.
٩	دعم مصحف (براييل) الإلكتروني للمكفوفين في إندونيسيا بالتعاون مع جمعية بيت الخيرية.	



الملحق رقم (٣)

الجوائز والإنجازات المحلية والعالمية التي حصل عليها مركز الكويت للتوحد^(١)

أولاً: الإنجازات:

م	الإنجازات
١	نشر الوعي بإعاقة التوحد من خلال تنفيذ حملات إعلامية كبيرة والمشاركة السنوية فيها في يوم التوحد العالمي، الذي ابتكره مركز الكويت للتوحد في ٢٠٠٢م واعتمده من الأمم المتحدة، ويتم الاحتفال به في جميع دول العالم، وهو في الثاني من أبريل من كل عام.
٢	تقديم أول مؤتمر عالمي على مستوى الشرق الأوسط عن التوحد عام ٢٠٠٠م، والثاني في ٢٠٠٣م، ونظم مركز الكويت للتوحد المؤتمر للمرة الثالثة في ٢٠١٤م.
٣	شهادة الجودة الإدارية: ISO 900112000 لتوثيق العمل المؤسسي عام ٢٠٠٥م.
٤	شهادة الاعتماد العالمي: accreditation، على مراحل مختلفة.
٥	افتتاح المبنى المخصص لمركز الكويت للتوحد رسمياً برعاية أمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الصباح وحضور ولي عهده الأمين الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح في يناير ٢٠١١م.
٦	تأسيس فلسفة متميزة كويتية ومعتمدة عالمياً للتعليم تضم خلاصة النظريات العالمية مع تطعيمها بالهوية الكويتية العربية، وهي منهج REACH التعليمي للتوحد.
٧	في ٢٠١٦م تم البدء في المشروع الجديد وهو مبنى مركز الكويت للتوحد للتأهيل المهني ورعاية الشباب، ليرعى المصابين بهذه الإعاقة بعمر ٢١ عاماً وما فوق للرجال والنساء.

(١) انظر كلاً من: مسيرة العطاء للأمانة العامة للأوقاف، ص ٢٤٤-٢٤٥؛ والتقارير السنوي ٢٠١٠، ص ٥٩؛ والتقارير السنوي ٢٠١١، ص ٤١؛ والتقارير السنوي ٢٠١٢، ص ٥١-٥٣؛ والتقارير السنوي ٢٠١٣، ص ٥٣-٥٩؛ والتقارير السنوي ٢٠١٤، ص ٦٣-٦٩؛ والتقارير السنوي ٢٠١٥، ص ٦١-٦٨؛ والتقارير السنوي ٢٠١٦، ص ٦٦-٧١؛ والتقارير السنوي ٢٠١٧، ص ٨٦-٩١؛ والتقارير السنوي ٢٠١٨، ص ٨١-٨٧.

م	الإنجازات
٨	شهادة الاعتماد العالمي في مجال تعليم فئة التوحد من جمعية التوحد الإنجليزية.
٩	المشاركة في العديد من المعارض والمؤتمرات والندوات، مثل: <ul style="list-style-type: none"> • معرض لويك. • مؤتمر صدى الصمت. • ندوة نقدر.
١٠	استضافة العديد من الاستشاريين والمتخصصين في كل سنة، لتشخيص الحالات وتبادل الخبرات، مثل: <ul style="list-style-type: none"> • د. هارفي باين. • ليديا رانيلز. • ساراباني مالتيك.
١١	إبرام (بروتوكولات) تعاون مع جامعات عدّة، مثل: <ul style="list-style-type: none"> • جامعة هارفرد. • جامعة كارولينا.
١٢	زيارة العديد من الشخصيات والجهات للمركز للاطلاع وتبادل الخبرات والتدريب الميداني، ومنها زيارة وفد مركز دبي للتوحد لمركز الكويت للتوحد.

ثانياً: الجوائز:

م	الجوائز
١	الجائزة الذهبية التي حصل عليها تليفزيون الكويت في مهرجان الخليج في ٢٠٠٠م، عن فيلم وثائقي أعده المركز.
٢	جائزة (فيليب موريس) ٢٠٠٣م.
٣	جائزة جابر للجودة والمسؤولية الاجتماعية ٢٠٠٨م.
٤	جائزة جان أموس كومينيوس (اليونسكو) ٢٠٠٩م.
٥	جائزة (شابلوت) التي نظمها الاتحاد الأوروبي في حقوق الإنسان ٢٠١٠م.
٦	جائزة الأميرة هيا كأفضل مؤسسة تعليمية للفئات الخاصة بدبي ٢٠١٥م.



الملحق رقم (٤)

الملتقيات الوقفية العشرة الأخيرة التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف -
إدارة الإعلام والتنمية الوقفية^(١)

السنة	عنوان رقم الملتقى	شعار الملتقى
٢٠١٠م	الملتقى الوقفي السابع عشر.	قف... وفكر في الوقف... رعاية للفئات الخاصة.
٢٠١٢م	الملتقى الوقفي الثامن عشر.	الوقف والتكنولوجيا.. نحو آفاق جديدة.
٢٠١٣م	الملتقى الوقفي التاسع عشر.	تنمية مجتمعية برعاية ووقفية.
٢٠١٣م	الملتقى الوقفي العشرون.	عشرون عامًا من البناء والعطاء.
٢٠١٤م	الملتقى الوقفي الحادي والعشرون.	السيرة النبوية.. برعاية ووقفية.
٢٠١٥م	الملتقى الوقفي الثاني والعشرون.	إدارة الأوقاف... تكامل وريادة.
٢٠١٦م	الملتقى الوقفي الثالث والعشرون.	تعزيز الروح الإسلامية بالثقافة الوقفية.
٢٠١٧م	الملتقى الوقفي الرابع والعشرون.	العمل الخيري نماء للعلاقات الدولية.
٢٠١٨م	الملتقى الوقفي الخامس والعشرون.	ربع قرن في خدمة الوقف.
٢٠١٩م	الملتقى الوقفي السادس والعشرون	الوقف والمنظمات الدولية.

(١) انظر كلاً من: تجربة التسويق الوقفي للأمانة العامة للأوقاف، المير، ص ٧٨-١٢٣؛ ومسيرة العطاء للأمانة العامة للأوقاف، ص ٨١-١١٩؛ والتربية الوقفية- الأمانة العامة للأوقاف نموذجا، د. عبد المحسن الجار الله الخرافي وآخرون، ص ٢٣٠-٢٤٧؛ والتقارير السنوي ٢٠١٠، ص ٣٦-٤٣؛ والتقارير السنوي ٢٠١١، ص ٢٦-٢٨؛ والتقارير السنوي ٢٠١٢، ص ٢٧-٢٩؛ والتقارير السنوي ٢٠١٣، ص ٣٦-٤٣؛ والتقارير السنوي ٢٠١٤، ص ٣٦-٤٧؛ والتقارير السنوي ٢٠١٥، ص ٣٠-٣٩؛ والتقارير السنوي ٢٠١٦، ص ٩٠-١٠٧؛ والتقارير السنوي ٢٠١٧، ص ١٠٢-١١٥؛ والتقارير السنوي ٢٠١٨، ص ١١٠-١١٧.

الملحق رقم (٥)

استثمارات وإنجازات إدارة الاستثمار حسب التقارير الإدارية لآخر عشر سنوات^(١)

الإنجازات	السنة
<p>١- التخرج من شركة أميركان تايرز. ٢- التخرج من صكوك المرفأ الماليّ. ٣- التخرج من صندوق الأسهم المضمون لرأس المال. ٤- متابعة التخرج من صندوق الدار العقاري. ٥- التخرج من شركة المصالح العقارية.</p>	٢٠١٠م
<p>١- التخرج من محافظة فيرست شورغارد. ٢- التخرج من محافظة صنرايز ٣. ٣- التخرج من محافظة الأسهم الخاصة. ٤- متابعة التخرج من صندوق الدار العقاري.</p>	٢٠١١م
<p>١- التخرج من صندوق الدار العقاري. ٢- التخرج من شركة سي سي انفورميشن. ٣- متابعة التخرج من صندوق الشويخ العقاري. ٤- دراسة جدوى مشروع الباطين ومتابعة إجراءات التقايل. ٥- التنسيق مع البنوك لتمويل المشاريع لمحافظة الأمانة العامة للأوقاف.</p>	٢٠١٢م
<p>١- متابعة التخرج من شركة ليبرتي ايروسبيس القابضة. ٢- متابعة دراسة الجدوى لمشروع الباطين ومتابعة إجراءات التقايل. ٣- استمرار التنسيق مع البنوك لتمويل المشاريع لمحافظة الأمانة العامة للأوقاف.</p>	٢٠١٣م

(١) انظر كلاً من: التقرير السنوي ٢٠١٠، ص ٦٤؛ والتقرير السنوي ٢٠١١، ص ٣٢؛ والتقرير السنوي ٢٠١٢، ص ٣٥؛
والتقرير السنوي ٢٠١٣، ص ٥٠؛ والتقرير السنوي ٢٠١٤، ص ٥٨؛ والتقرير السنوي ٢٠١٥، ص ٨٤؛ والتقرير السنوي
٢٠١٧، ص ٩٨؛ والتقرير السنوي ٢٠١٨، ص ٩٤.



السنة	الإنجازات
٢٠١٤م	<p>١- الاستمرار في التخارج من الشركات والصناديق الاستثمارية المُساهم فيها.</p> <p>٢- استثمار المبالغ النقدية في ودائع لدى البنوك الإسلامية.</p> <p>٣- إعداد تقارير عن الشركات والصناديق المُساهم فيها.</p> <p>٤- تنفيذ ومتابعة إجراءات أيلولَة برج سنابل الخاصة بإدارة الاستثمار.</p>
٢٠١٥م	<p>١- الانتهاء من إجراء تصفية لبعض الصناديق الاستثمارية.</p> <p>٢- الاستمرار في إعداد تقارير عن الشركات والصناديق المُساهم فيها.</p> <p>٣- المشاركة في إعداد بيانات قائمة التدقيق النقدية الاستثمارية.</p> <p>٤- الاستمرار في استثمار المبالغ النقدية في ودائع لدى البنوك الإسلامية.</p> <p>٥- متابعة وتزويد الجهات المعنية بحركة أسهم مُساهمات الأمانة العامة للأوقاف في الشركات والصناديق الاستثمارية لدى الشركة الكويتية للمقاصة وسوق الكويت للأوراق المالية.</p> <p>٦- إعداد تقرير تفصيلي عن محفظة الأمانة الاستثمارية.</p>
٢٠١٧م	<p>١- الدخول في فرصتين استثماريتين جديدتين.</p> <p>٢- بيع عدد من أسهم الأمانة العامة للأوقاف من حصصها في خمس شركات مُساهمة فيها.</p> <p>٣- استثمار الفوائض المالية لدى البنوك الإسلامية كودائع استثمارية لتوفير السيولة النقدية.</p>
٢٠١٨م	<p>١- متابعة استثمار الفوائض المالية لدى البنوك الإسلامية كودائع استثمارية لتوفير السيولة النقدية.</p> <p>٢- متابعة التخارج من الشركات والصناديق الاستثمارية.</p> <p>٣- المُساهمة في إعداد بيانات قائمة التدفقات النقدية للاستثمار المُساهم فيها.</p> <p>٤- المُساهمة في إعداد بيانات الموازنة التقديرية التشغيلية.</p> <p>٥- المُساهمة في إعداد بيانات الحساب الختامي النصف سنوي والسنوي للأمانة العامة للأوقاف.</p>

الملحق رقم (٦)

إنجازات إدارة الاستثمار العقاري حسب التقارير الإدارية لآخر عشر سنوات^(١)

السنة	الإنجازات
٢٠١٠م	<p>١- العمل على تنفيذ مشروع إنشاء وإنجاز وصيانة بناية سكنية في منطقة حولي، عقار رقم ١٥٩٩.</p> <p>٢- توقيع عقد تصميم المقر الدائم للأمانة العامة للأوقاف.</p> <p>٣- تسلم عدد ستة أبراج سكنية من المقاول المتعهد بالتنفيذ.</p>
٢٠١٢م	<p>١- بيع عدد أربعة عقارات وقفية.</p> <p>٢- شراء عقار عدد واحد.</p> <p>٣- في شهر مايو ٢٠١٢م أُصدر كتاب خاص بمشروع إعادة إعمار جزء من محافظة الأمانة العامة للأوقاف، يتناول مراحل العمل بالمشروع، وبياناً للإيرادات قبل إعادة الإعمار وبعدها، ونسبة العائد، وأُدرج فيه عدد تسعة عقارات.</p>
٢٠١٥م	<p>١- الانتهاء من مرحلة تصميم مشروع وقف سبيل الدعيج، والبدء في التنفيذ.</p> <p>٢- الانتهاء من مرحلة تصميم مشروع مركز الكويت للتوحد للتأهيل المهني ورعاية الشباب، وتسليمه للمتبرع.</p> <p>٣- تجديد رخص سبعة مباني تجارية للمحافظة على النسب الإضافية.</p>
٢٠١٦م	<p>الانتهاء من مرحلة تصميم مشروع المقر الدائم للأمانة العامة للأوقاف.</p>
٢٠١٧م	<p>١- الانتهاء من إنجاز مشروع وقف سبيل الدعيج.</p> <p>٢- الشروع في تصميم ودراسة أولية لإنشاء مشروع وقف الناهض مع المكتب الهندسي.</p> <p>٣- الانتهاء من تصميم مشروع وقف السعيد وتجهيزه للطرح على المقاولين.</p>

(١) انظر كلاً من: التقرير السنوي ٢٠١٠، ص ٦٤؛ والتقرير السنوي ٢٠١٢، ص ٣٦-٤٠؛ والتقرير السنوي ٢٠١٥، ص ٨٥؛ والتقرير السنوي ٢٠١٦، ص ٨٢-٨٧؛ والتقرير السنوي ٢٠١٧، ص ٩٦-٩٧.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- ١- الزهد، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٢- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى، أبو منصور الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث، ط ١، ٢٠٠١م.
- ٣- إصرار ونجاح (فكرتنا.. غايتنا.. أملنا.. دعوتنا)، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٠م.
- ٤- ١٦ إطلالة دولية، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، ٢٠١٤م.
- ٥- الإعلام في خدمة مقاصد الشريعة، هيئة التحرير، المصدر: البيان، المنتدى الإسلامي، ٣٤٨ع، ٢٠١٦م.
- ٦- غاية الأمانى في الرد على النبهاني، أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألويسي (المتوفى: ١٣٤٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- ٧- مقصد حفظ العقل عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، محمود باي، الجزائر، رسالة (ماجستير)، جامعة الحاج لخضر - باتنة، إشراف: الدكتور مسعود فلوسي، ١٤٢٦-١٤٢٧هـ / ٢٠٠٥-٢٠٠٦م.
- ٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٩- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض - المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ط ٢، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

- ١٠ - رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي ابن بطوطة (المتوفى: ٧٧٩هـ)، الرباط - المملكة المغربية، أكاديمية المملكة المغربية، ١٤١٧هـ.
- ١١ - أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، دمشق - سوريا، دار الإمام البخاري.
- ١٢ - الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي، د. محمد سعيد محمد البغدادي، دبي - الإمارات العربية المتحدة، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م.
- ١٣ - الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، لبنان - بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ١٤ - المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي، الحسن تركوي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، ط ١، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.
- ١٥ - التقارير السنوية الخاصة بالأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٨م.
- ١٦ - موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي الحنفي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، بيروت - لبنان، ١٩٩٦م.
- ١٧ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحرائي الحنبلي الدمشقي (المشهور بـ «ابن تيمية») (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
- ١٨ - الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي (٥٧٠ - ٦٥٨هـ / ١١٧٤ - ١٢٥٩م)، مبارك عشوي فلاح جازع، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط ١، ٢٠١٧م.

- ١٩- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ١١٦هـ)، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت- لبنان، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- ٢٠- دور نظام الوقف الإسلاميّ في التّمنية الاقتصادية المعاصرة، أحمد محمد عبد العظيم الجمل، القاهرة- مصر، دار السلام، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- ٢١- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدّين (الملقب بإمام الحرمين) (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت- لبنان، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- ٢٢- من هنا بدأت الكويت، عبد الله بن خالد الحاتم، الكويت، دار القبس، ط٢، ١٩٨٠م.
- ٢٣- نماذج وفتية من القرن التاسع الهجري، د. عمر زهير حافظ، بحث منشور ضمن بحوث ندوة «الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته»، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة بمناسبة ندوة الوقف والقضاء المنعقدة في الرياض في المدة من ١٠- ١٢ صفر ١٤٢٦هـ.
- ٢٤- تاريخ المدارس الوقفيّة في المدينة المنورة، طارق بن عبد الله حجار، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة، العدد ١٢٠، السنة ٣٥، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- ٢٥- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت- لبنان، دار الكتب العلميّة، ١٤١٥هـ، ط١.
- ٢٦- الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع (التّمنية الأسرية نموذجًا)، محمد عبد الله الحجّي، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠١٥م.
- ٢٧- الوقف وأثره في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد عبد الله أحمد الحجّي، تقديم: د. محمد الحمود النجدي، وعبد الرحمن الجيران، الجمعية الكويتية للوقف الإنساني والتنمية، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

- ٢٨- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، بيروت- لبنان، دار الفكر.
- ٢٩- استثمار موارد الأوقاف (الأحباس)، خليفة بابكر الحسن، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة- المملكة العربية السعودية، العدد ١٢.
- ٣٠- دور الوقف في التنمية المستدامة، عمر عبيد حسنة، بيروت- لبنان، وعمان- الأردن، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
- ٣١- نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسني، فيرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- ٣٢- كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دمشق - سوريا، دار الخير، ط١، ١٩٩٤م.
- ٣٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- ٣٤- إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. نور الدين بن مختار الخادمي، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
- ٣٥- علم المقاصد الشرعية، د. نور الدين بن مختار الخادمي، الرياض- المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- ٣٦- التربية الوقفية- الأمانة العامة للأوقاف نموذجاً، د. عبد المحسن الجار الله الخرافي، د. عيسى صوفان القدومي، د. حمود عبد الله القشعان، حمد جاسم المير، منصور خالد الصقعي، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١.
- ٣٧- الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة (تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجاً)، د. عبد المحسن الجار الله الخرافي.
- ٣٨- دليل خدمات مكتبة علوم الوقف، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٣م.

- ٣٩- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: (ج١ - ٨) محمد سليم النعيمي، (ج٩، ١٠) جمال الخياط، الجمهورية العراقية، وزارة الثقافة والإعلام، ط١، من ١٩٧٩م- ٢٠٠٠م.
- ٤٠- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ٤١- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دمشق- سوريا، دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ٤٢- علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي ابن ربيعة، الرياض- المملكة العربية السعودية، المؤلف هو الناشر، ط١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- ٤٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، بيروت- لبنان، دار الفكر، ط الأخيرة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- ٤٤- مجلة البحوث الإسلاميّة، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلميّة والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلميّة والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- ٤٥- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد عبد السلام الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلاميّ، ط٢، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ٤٦- الفقه الإسلاميّ وأدلته، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دمشق- سوريا، دار الفكر، ط٤ المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي ط١٢ لما تقدمها من طبعات مصورة).
- ٤٧- مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري، د. عز الدين زغبية، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دبي- الإمارات العربية المتحدة، دائرة الشؤون الإسلاميّة والعمل الخيري بدبي، ٢٠٠٨م.
- ٤٨- التكافل الاجتماعي في الإسلام، محمد أبو زهرة، القاهرة- مصر، دار الفكر العربي، ١٩٩١م.

- ٤٩- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط ٢.
- ٥٠- ربع قرن من العطاء والإنجاز، هيا مهنا الزيان، محمود عبد الرزاق العدوي، تقديم ومراجعة: محمد عبد الله الجلاهية، إشراف عام: صقر عبد المحسن السجاري، حمد جاسم المير، الكويت، من إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٨م.
- ٥١- أهمية الوقف وحكمه ومشروعيته، عبد الله بن أحمد الزيد، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية، العدد ٣٦، ١٩٩٢م.
- ٥٢- مقاصد الشرع في الاستثمار: عرض وتحليل، د. قطب مصطفى سانو، جمعية المسلم المعاصر، مج ٢٦، ع ١٠٣، ٢٠٠٢م.
- ٥٣- روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، د. راغب السرجاني، إشراف: داليا محمد إبراهيم، مصر، نهضة مصر، ط ١، ٢٠١٠م.
- ٥٤- دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ، الإصدار ١٩.
- ٥٥- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي السندي أبو الحسن نور الدين (المتوفى: ١١٣٨هـ)، بيروت- لبنان، دار الجيل.
- ٥٦- فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، د. رضوان السيد، بحث منشور ضمن بحوث ومناقشات ندوة «نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي»، بيروت- لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط ١، مايو ٢٠٠٣م.
- ٥٧- جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطي والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوي، والفتح الكبير للنبهاني، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المشهور باسم «جلال الدين السيوطي»)، (المتوفى: ٩١١هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين، إشراف: علي جمعة (مفتي الديار المصرية)، طبع على نفقة حسن عباس زكي.

- ٥٨- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ٥٩- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي الشافعي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، بيروت- لبنان، دار المعرفة، د. ط، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ٦٠- تاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري ابن شبة أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)، تحقيق: فهمي محمد شلتوت، جدة- المملكة العربية السعودية، ١٣٩٩هـ.
- ٦١- أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، بيروت- لبنان، دار الكتب، ط٢، ١٩٧١م.
- ٦٢- التنمية الثقافية، عيسى الشماس، الموقف الأدبي، الناشر: اتحاد الكتاب العربي، مجلد ٤٩، العدد ٥٨٩، ٢٠٢٠م.
- ٦٣- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٣.
- ٦٤- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، مصر، دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- ٦٥- الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، محمد بن أحمد بن صالح الصالح، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- ٦٦- أثر التوثيق في رقابة القضاء على الوقف: دراسة مقارنة وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي والقانون الأردني والليبي معززة بأحكام قضائية، رافع عبد الهادي عبد الله الصغير، المملكة الأردنية الهاشمية، الجامعة الأردنية- عمادة البحث العلمي- دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد ٤٤، ٢٠١٧م.



- ٦٧- التشريع الإسلاميّ صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، محمد فهمي علي أبو الصفا، الجامعة الإسلامية، ط السنة العاشرة، العدد الأول، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
- ٦٨- اقتصاديات الوقف، د. عطية عبد الحليم صقر، القاهرة- مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.
- ٦٩- الإعلام الوقفيّ (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د. سامي محمد الصلاحات، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط ٢، ٢٠١٩م.
- ٧٠- تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ويليهِ: صلة تاريخ الطبري، عريب بن سعد القرطبي (المتوفى: ٣٦٩هـ)، بيروت- لبنان، دار التراث، ط ٢، ١٣٨٧هـ.
- ٧١- الصلاة، وصف مفصل للصلاة بمقدماتها مقرونة بالدليل من الكتاب والسنة وبيان لأحكامها وآدابها وشروطها وسننها من التكبير حتى التسليم، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، مدار الوطن للنشر، ط ١٠، ١٤٢٥هـ.
- ٧٢- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.
- ٧٣- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الدوحة- قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ٧٤- دور الوقف في تنمية المجتمع المدني (نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)، إبراهيم محمود عبد الباقي، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط ١، ٢٠٠٦م.
- ٧٥- الوسائل الإعلامية ودورها في حفظ الشريعة الإسلامية، باي زكوب عبد العالي، الجامعة الإسلامية دار العلوم وقف ديوبند- مجمع حجة الإسلام للبحث والتحقيق، مجلة وحدة الأمة، س ٧/ ١٤٤، ٢٠٢٠م.
- ٧٦- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، علي جمعة محمد عبد الوهاب، القاهرة- مصر، دار سلام، ط ٢، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

- ٧٧- المختصر الفقهي، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي المالكي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن خير، مؤسّسة خلف أحمد الحبتور، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
- ٧٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز عبد السلام السلمي الدمشقي، المشهور باسم «العز بن عبد السلام»، والملقب بسُلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة - مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، (وصورتها دور عدّة مثل: دار الكتب العلميّة - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة جديدة مضبوطة ومنقحة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م.
- ٧٩- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، أبو محمد عز الدين عبد العزيز عبد السلام السلمي الدمشقي، المشهور باسم «العز بن عبد السلام»، والملقب بسُلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، بيروت - لبنان، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- ٨٠- التّنية في الإسلام، إبراهيم العسل، بيروت - لبنان، المؤسّسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- ٨١- العشرينيات في مسيرة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٣م.
- ٨٢- نحو تفعيل مقاصد الشريعة، د. جمال الدين عطية، دمشق - سوريا، دار الفكر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- ٨٣- التكافل الاجتماعي في الإسلام، د. عبد الله ناصح علوان، القاهرة - مصر، دار السلام، ط٧، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- ٨٤- قاموس تراجم الشخصيات الكويتية في قرنين ونصف، أحمد عبد الله العلي، أحمد محمد عيسوي، محمد محمد بدوي، الكويت، هيئة التحرير، ط١، ١٩٩٨م.
- ٨٥- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

- ٨٦- البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، د. فؤاد العمر، بحث منشور ضمن بحوث ومناقشات ندوة «نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي»، بيروت- لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، مايو ٢٠٠٣م.
- ٨٧- الأوقاف والسياسة في مصر، د. إبراهيم البيومي غانم، القاهرة، دار الشروق، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- ٨٨- المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- ٨٩- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: حمد الكبيسي، بغداد- الجمهورية العراقية، رئاسة ديوان الأوقاف إحياء التراث الإسلامي، دار الإرشاد، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.
- ٩٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدّين العيني الغيتابي (المتوفى: ٨٥٥هـ)، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- ٩١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت- لبنان، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- ٩٢- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال بن عبد الواحد الفاسي (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، مؤسّسة علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م.
- ٩٣- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: هدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ٩٤- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدّين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسّسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت- لبنان، مؤسّسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

- ٩٥- الوقف الإسلامي «تطوره، إدارته، تنميته»، د. منذر قحف، دمشق - سوريا، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٠م.
- ٩٦- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د. ط، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
- ٩٧- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة - مصر، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
- ٩٨- أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، د. منذر عبد الكريم القضاة، عمان - المملكة الهاشمية الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- ٩٩- دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة، د. حميد قهوي، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.
- ١٠٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ١٠١- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، (المتوفى: ٣٣٣هـ)، تحقيق: مجدي باسلوم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- ١٠٢- الفكر الإسلامي والتحديات، فاطمة محمد مارديني، بسام داوود عجك، مكتبة النور الإلكترونية، ٢٠١٦م.
- ١٠٣- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.
- ١٠٤- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ.
- ١٠٥- مدونة أحكام الوقف الفقهية، الصادرة عن إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية في الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، النسخة التجريبية، ط١، ١٤٣٩هـ / ٢٠١٧م.

- ١٠٦- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني مرتضى الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، محقق من قبل مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ١٠٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- ١٠٨- مسيرة العطاء للأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٦م.
- ١٠٩- المشاريع الوقفية «النظام العام واستثمارات دراسة المشاريع»، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٩٩٦م.
- ١١٠- إحياء فقه الوقف الإسلامي على المستوى الدولي «مجالاته وضوابطه»، د. إقبال عبد العزيز المطوع، بحث منشور ضمن: الوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، بحوث الملتقى الفكري الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة بالتعاون مع جامعة الشارقة في ربيع الأول ١٤٢٦هـ/ أبريل ٢٠٠٥م، إعداد وتقديم: فاتحة العبدلاوي، إبراهيم وعمور، الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
- ١١١- مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، د. إقبال عبد العزيز المطوع، إشراف: د. محمد بلتاجي حسن، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- ١١٢- الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، د. سليم هاني منصور، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- ١١٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، جمال الدين الأنصاري أبو الفضل الرويعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، بيروت- لبنان، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ١١٤- التاج والإكليل شرح لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ابن المواق (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م.


- ١١٥- التقرير العربي الأول، مؤسّسة الفكر العربي، بيروت- لبنان، مطبعة كركي، ط٢، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
- ١١٦- تجربة التسويق الوقفيّ للأمانة العامة للأوقاف، حمد جاسم المير، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠١٥م.
- ١١٧- القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، د. حبيب غلام ناملتي، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ١٤٤١هـ / ٢٠١٩م.
- ١١٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدّين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفاوي، (المتوفى: ١١٢٦هـ)، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ١١٩- تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، عبد الله سعد الهاجري، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط٢، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.
- ١٢٠- منازل السائرين، أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي، (المتوفى: ٤٨١هـ)، بيروت- لبنان، دار الكتب العلميّة.
- ١٢١- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة- الكويت، ذات السلاسل، ط٢، ت. ط (من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ).
- ١٢٢- توظيف المقاصد في فهم القرآن وتفسيره، التهامي الوزاني، عمان- المملكة الأردنية الهاشمية، جمعية المحافظة على القرآن الكريم، مؤتمر فهم القرآن مناهج وآفاق، ط١، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
- ١٢٣- الملكية في الإسلام، د. عيسى عبده أحمد إسماعيل يحيى، القاهرة- مصر، دار المعارف.
- ١٢٤- المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلاميّة، انتصار عبد الجبار اليوسف، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، رسالة (ماجستير) في الفقه وأصوله، غير مطبوعة، ٢٠٠٧م.



المراجع الإلكترونية

- ١ - إصدارات الأمانة العامة للأوقاف:
<https://www.muslim-library.com/category/arabic/%d8%a5%d8%b5%d8%af%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d9%85%d8%a7%d9%86%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%a7%d9%85%d8%a9-%d9%84%d9%84%d8%a3%d9%88%d9%82%d8%a7%d9%81-%d8%a8%d8%af%d9%88%d9%84%d8%a9/>
- ٢ - الأمانة العامة للأوقاف: www.awqaf.org.kw/AR/Pages/Vision.aspx.
- ٣ - الأمانة العامة لمجلس الوزراء الكويتي، المراسيم الأميرية: <https://www.cmgs.gov.kw/Electronic-Services/Decrees/Decree-Result.aspx?qry=%d8%a7%d9%84%d9%88%d9%82%d9%81&sMode=0&sOption=0&pSize=5>
- ٤ - تأثير الكحول على الجهاز العصبي، إيمان بطمة، ٢٠١٩م: <https://2u.pw/indpg>.
- ٥ - تويتر، حساب الأمانة العامة للأوقاف الرسمي، تويتر / الأمانة العامة للأوقاف: (twitter.com) (@Q8APF).
- ٦ - من أضرار الخمر والمسكرات والمخدرات والدخان والقات والتبناك، عبدالله الجار الله: <https://2u.pw/A4XUn>.
- ٧ - جمعية العون المباشر: <https://direct-aid.org/cms/about-us-ar/dr-al-sumait-ar>
- ٨ - تشريع الوقف الإسلامي ومقاصده وبيان الإعجاز فيه «دراسة فقهية مقاصدية»، د. علي محيي الدين القره داغي، الندوة الدولية الأولى للإعجاز الاقتصادي في القرآن والسنة، «الإعجاز التشريعي في الزكاة والأوقاف: أنموذجاً معاصراً»، جامعة الزيتونة والهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة (مكتب تونس)، ١٢-١٣ ديسمبر/ ٢٠١٥م: <https://www.msf-online.com> / تشريع - الوقف - الإسلامي - ومقاصده - وبّي / .
- ٩ - مشروعية الأوقاف وسبل الانتفاع بها لتحقيق مقاصد الشريعة في ضوء الكتاب والسنة، د. سعيد بن صالح الرقيب، شبكة الألوكة، ٢٠١٢م: www.alukah.net.

- ١٠- الوقف في الإسلام تاريخ وحضارة، شبكة الألوكة، الطاهر زياتي: file:///C:/Users/HP/AppData/Local/Packages/MicrosoftEdge_8wekyb3d8bbwe/TempState/Downloads/el%20wkoaf%20(1).pdf.
- ١١- شرح زاد المستقنع، الشنقيطي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: <http://www.islamweb.net>.
- ١٢- مركز الكويت للتوحد:
<https://autism.gov.kw/%D8%B9%D9%86-%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%88%D9%8A%D8%AA-%D9%84%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%AD%D8%AF/>.
- ١٣- المصحف الإلكتروني: http://quran.ksu.edu.sa/index.php?!=ar#aya=59_7&m=haf&qaree=husary&trans=ar_mu.
- ١٤- الموقع الإلكتروني للمكتبة الوقفية للكتب المصورة: <https://waqfeya.com>.
- ١٥- وكالة الأنباء الكويتية كونا:
<https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2757794&language=ar>.



قائمة الكتب والدراسات الصادرة
عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال
الوقف والعمل الخيري التطوعي



قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولاً: سلسلة الرسائل الجامعية:

- ١- دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، (ماجستير)، م. عبد اللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].
- ٢- النظارة على الوقف، (دكتوراه)، د. خالد عبد الله الشعيب، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م. الطبعة الثالثة، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م].
- ٣- دور الوقف في تنمية المجتمع المدني «الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجاً»، (دكتوراه)، د. إبراهيم محمود عبد الباقي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- ٤- تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت، (ماجستير)، د. عبد الله سعد الهاجري، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م].
- ٥- الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣ - ٢٠٠٠م): إدارته وطرق استثماره «محافظة البقاع نموذجاً»، (دكتوراه)، د. محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- ٦- دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي، (دكتوراه)، د. خالد يوسف الشطي، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].
- ٧- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، (دكتوراه)، د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.



- ٨- دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠-١٧٩٨م)، (ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- ٩- دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية: دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤م)، (ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- ١٠- نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجاً)، (دكتوراه)، د. محمد المهدي، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- ١١- إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)، (ماجستير)، عبد الكريم العيوني، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- ١٢- تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، (دكتوراه)، د. فارس مسدور، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- ١٣- الصندوق الوقفي للتأمين، (ماجستير)، هيفاء أحمد الحججي الكردي، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- ١٤- التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، (ماجستير)، د. زياد خالد المفرجي، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- ١٥- الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، (دكتوراه)، د. كمال منصوري، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- ١٦- الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجاً)، (ماجستير)، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

- ١٧- التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي (المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا)، (ماجستير)، مصطفى بسام نجم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.
- ١٨- وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)، (دكتوراه)، د. محمد مصطفى الشقيري، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
- ١٩- الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع (التنمية الأسرية نموذجًا)، (ماجستير)، محمد عبد الله الحجري، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
- ٢٠- الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف (دراسة مقارنة مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)، (ماجستير)، مريم أحمد علي الكندري، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.
- ٢١- أحكام تعاضد الأوقاف وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية)، (ماجستير)، عبد الرحمن رخيص العنزي، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.
- ٢٢- الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا (خطة مقترحة لتطبيقه في نيجيريا)، (دكتوراه)، د. عبد الكبير بللو أديلاني، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.
- ٢٣- الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي (٥٧٠-٦٥٨هـ/ ١١٧٤-١٢٥٩م)، (ماجستير)، مبارك عشوي فلاح جازع، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.
- ٢٤- القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، (دكتوراه)، د. حبيب غلام رضا نامليتي، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.
- ٢٥- مرفق الوقف في الفقه والقانون ودوره في تحقيق المنفعة العامة (دراسة مقارنة)، (دكتوراه)، د. سيدي محمد محمد عبدي، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.
- ٢٦- العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية، (دكتوراه)، د. آمال عبد الوهاب عمري، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.

٢٧- العمائر الوقفية لنساء القصر العثماني بمدينة إستانبول خلال القرنين ١٠-١١هـ/١٦-١٧م (دراسة أثرية معمارية وفنية)، (دكتوراه)، د. محمد أحمد بهاء الدين عوض السيد ملكه، ١٤٤٤هـ/٢٠٢٢م.

٢٨- الأوقاف ودورها الثقافي والتعليمي بمصر في عهد محمد علي (١٨٠٥- ١٨٤٨م)، (ماجستير)، مصطفى محمود علي جمعة، ١٤٤٥هـ/٢٠٢٣م.

٢٩- الشركات الوقفية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي (تصور مقترح لدولة الكويت)، (دكتوراه)، د. منصور سعد الخرافي، ١٤٤٥هـ/٢٠٢٣م.

٣٠- دور المؤسسات الوقفية في الحفاظ على الكليات المقاصدية الخمس «الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت أنموذجاً» [دراسة أصلية تطبيقية]، (ماجستير)، مريم عبد الله الحسيني الشريف، ١٤٤٥هـ/٢٠٢٣م.

٣١- الضوابط الفقهية المؤثرة في اقتصاديات المؤسسة الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجاً للفترة من ٢٠٠٦-٢٠١٥م)، (دكتوراه)، د. مساعد راشد الجمهور، ١٤٤٥هـ/٢٠٢٣م.

ثانياً: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

١- إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م].

٢- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣- الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، د. ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤- أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

- ٥- حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٦- الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م [الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م].
- ٧- دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجًا)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٨- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ٩- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ١٠- الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/٢٠١٩م].
- ١١- تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، د. أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م]، [الطبعة الثالثة، منقحة، ١٤٤١هـ/٢٠١٩م].
- ١٢- استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- ١٣- اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)، ميلود زنكري وسميرة سعيداني، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

- ١٤- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، أ. د. نوبي محمد حسين عبد الرحيم، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- ١٥- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، أ. د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- ١٦- أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية)، الرشيد علي صنقور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- ١٧- توثيق الأوقاف حماية للوقف والتاريخ (وثائق الأوقاف السنوية بمملكة البحرين)، حبيب غلام ناملتي، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.
- ١٨- توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أ. أحمد مبارك سالم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].
- ١٩- إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أ. د. نور الدين مختار الخادمي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].
- ٢٠- دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة، د. حميد قهوي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
- ٢١- استرداد الأوقاف المغتصبة: المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية)، د. رضا محمد عبد السلام عيسى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.
- ٢٢- دور الوقف في دعم الأسرة، أ. د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.
- ٢٣- الوظيفة الاجتماعية للوقف الإسلامي في حل المشكلات الراهنة، د. عبد السلام رياح، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.
- ٢٤- حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة)، د. إسماعيل مومني ود. أمين عويسي، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.
- ٢٥- دور الوقف في رعاية الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، رامي عيد مكي بحبح، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.

- ٢٦- الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، د. رجب أحمد عبد الرحيم حسن، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.
- ٢٧- دور المؤسسات الوقفية (الحكومية والأهلية) في العمل الإغاثي، د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.
- ٢٨- الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، د. أحمد مبارك سالم، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.
- ٢٩- وقف الكتب في الحضارة الإسلامية (من الخطوط الورقية إلى المطبوعة الرقمية)، د. الحسين أكروم، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.

ثالثاً: سلسلة الكتب:

- ١- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ٢- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.
- ٣- استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- ٤- LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII^e - XIX^e، د. ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م].
- ٥- التعديلات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين (١٩٤٨-٢٠١١م)، إبراهيم عبد الكريم، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
- ٦- الأربعون الوقفية، د. عيسى صوفان القدومي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
- ٧- القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق- التحديات)/ الكويت أنموذجاً، لبنى عبد العزيز صالحين، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.



- ٨- مشروع قانون الوقف الكويتي (في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية)، د. إقبال عبد العزيز المطوع، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٥م.
- ٩- دور الوقف في مواجهة الغلو والتطرف، د. حازم علي ماهر، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م.
- ١٠- المرأة والوقف.. العلاقة التبادلية (المرأة الكويتية أنموذجاً)، أ. إيمان محمد الحميدان، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م.
- ١١- مدونة الأوقاف المغربية (دراسة منهجية في الأسس والأبعاد في ضوء القانون الاسترشادي للوقف)، د. مجيدة الزباني، ١٤٣٨هـ / ٢٠١٦م.
- ١٢- ما تخفيه الصدقة الجارية (مقالات وأبحاث في الوقف)، د. طارق عبد الله، ١٤٤٢هـ / ٢٠٢٠م.
- ١٣- سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجاً)، د. عيسى صوفان القدومي، ١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م.

رابعاً: سلسلة الندوات:

- ١- ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨ و١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها ليف من الباحثين والأكاديميين)، الطبعة الأولى، مايو ٢٠٠٣م، والطبعة الثانية، سبتمبر ٢٠١٠م.
- ٢- Les Fondations Pieuses (Waqf) En Méditerranée: Enjeux De Société, Enjeux De Pouvoir، مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ / ٢٠١٠م].
- ٣- أعمال ندوة «الوقف والعولمة» (بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية



المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أبريل ٢٠٠٨م، تحت شعار «الوقف والعولمة.. استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين»، ٢٠١٠م.

٤- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٥- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي [الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م].

٦- تأصيل ريع الوقف (الموضوع الثالث في متدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بالعاصمة البوسنية «سرايفو»، في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

خامسًا: سلسلة الكتيبات:

١- موجز أحكام الوقف، د. عيسى زكي، الطبعة الأولى، جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/ نوفمبر ١٩٩٤م، والطبعة الثانية، جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/ نوفمبر ١٩٩٥م.

٢- نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د. أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣- الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د. أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

سادسًا: سلسلة الترجمات:

١- من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.



- ٢- وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/ يونيو ١٩٩٦م.
- ٣- المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة: المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادى الآخرة ١٤١٧هـ/ نوفمبر ١٩٩٦م.
- ٤- جمع الأموال للمنظمات غير الربحية «دليل تقييم عملية جمع الأموال»، تأليف: آن. ل. نيو، وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة: مطيع الحلاق، ١٩٩٧/٧م.
- ٥- الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- ٦- المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.
- ٧- العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- ٨- Islamic Waqf Endowment: نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب «الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده»، ٢٠٠١م.
- ٩- فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- ١٠- Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview: نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب «نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت»، ٢٠٠٤م.

١١ - A Summary Of Waqf Regulations : نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب «موجز أحكام الوقف»، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م].

١٢ - A Guidebook to the Publications of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World : نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب «دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م، مزيدة].

١٣ - A Guidebook to the Projects of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World : نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب «دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م.

١٤ - Women And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan : نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب «المرأة والوقف»، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

١٥ - The Contribution of Waqf to non-Governmental Work and Social Development , Dr. Fuad Abdullah Al Omar : نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتاب «إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية»، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٣م.

١٦ - الأوقاف في مقدونيا خلال الحكم العثماني، تأليف وترجمة: د. أحمد شريف، مراجعة وتحرير علمي: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.

١٧ - Assetizing the Waqf Proceeds : هو ترجمة عن كتاب «تأصيل ريع الوقف»، الذي هو الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بدولة البوسنة والهرسك، ١٤٣٨هـ / ٢٠١٦م.

سابعاً: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تُعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

صدر منها ٤٤ عددًا حتى يونيو ٢٠٢٣م.



ثامناً: إصدارات منتدى قضايا الوقف الفقهية:

- ١- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١ إلى ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- ٢- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول إلى ٢ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ الموافق ٨ إلى ١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- ٣- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١ إلى ١٣ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨ إلى ٣٠ أبريل ٢٠٠٧م)، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- ٤- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية، والمنعقد بالعاصمة المغربية «الرباط» في الفترة من ٣ إلى ٥ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠/٣ إلى ١/٤/٢٠٠٩م)، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- ٥- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف بالجمهورية التركية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بإسطنبول في الفترة من ١٠ إلى ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ١٣ إلى ١٥ مايو ٢٠١١م)، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
- ٦- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية بدولة قطر والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة القطرية «الدوحة» في الفترة من ٣ إلى ٤ رجب ١٤٣٤هـ الموافق ١٣ إلى ١٤ مايو ٢٠١٣م)، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

٧- منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع المشيخة الإسلامية بدولة البوسنة والهرسك والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو» في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٨- قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى السابع)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

٩- منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بالمملكة المتحدة والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بمدينة أكسفورد في الفترة من ١ إلى ٣ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ أبريل ٢٠١٧م)، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

١٠- مدونة أحكام الوقف الفقهية (النسخة التجريبية)، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م [الطبعة الثانية، مراجعة ومنقحة، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م].

١١- منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة الأردنية «عمّان» في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ١٥ إلى ١٧ أبريل ٢٠١٩م)، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

١٢- منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع معهد البنك الإسلامي للتنمية، والمنعقد بدولة الكويت عن بُعد في الفترة من ١٩ إلى ٢٠ شعبان ١٤٤٣هـ

الموافق ٢٢ إلى ٢٣ مارس ٢٠٢٢م)، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.

١٣- قرارات وتوصيات متدييات قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى العاشر)، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.

تاسعاً: المراجع ومصادر المعلومات في مجال الوقف:

- ١- كشف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.
- ٢- كشف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.
- ٣- كشف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.
- ٤- كشف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.
- ٥- كشف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.
- ٦- كشف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.
- ٧- كشف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.
- ٨- كشف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.
- ٩- الكشف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨م.
- ١٠- مكنز علوم الوقف، ٢٠٠٤م.
- ١١- أطلس الأوقاف، دولة الكويت، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
- ١٢- معجم تراجم أعلام الوقف، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
- ١٣- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الأول: حرف الألف)، نسخة تجريبية، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
- ١٤- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الثاني: حرف الباء والتاء والثاء)، نسخة تجريبية، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.
- ١٥- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الثالث: حروف ج حتى ز)، نسخة تجريبية، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م.




١٦- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الرابع: حروف س حتى ل)، نسخة تجريبية، ١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م.

عاشراً: تحقيق المخطوطات الوقفية:

١- الجمع بين وقفي هلال والخصاف لقاضي القضاة أبي محمد عبد الله بن الحسين الناصحي الحنفي، ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م.

٢- رسائل في الوقف للإمام العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م.

٣- موقف الرامة في وقف حماة لأبي الحسن تقي الدين السبكي الشافعي، ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م.



مشروعات علمية
تحت إشراف إدارة الدراسات
والعلاقات الخارجية



مشروعات علمية تحت إشراف إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف

يقوم المشروع على أساس تقديم الدعم العلمي والمالي لعدد من طلبة (الماجستير والدكتوراه) الذين يعدون رسائلهم في مسائل ذات أهمية وأولوية ضمن الخريطة العلمية المعاصرة لأبحاث ودراسات الأوقاف، وفقاً للشروط والقواعد التي وضعتها الأمانة العامة للأوقاف في لائحة خاصة للحصول على هذا الدعم (المادي والعلمي). ولمزيد من المعلومات حول المشروع يمكن التواصل عبر:

البريد الإلكتروني: hscommittee@awqaf.org

هاتف: ٢٢٠٦٥٧٥٢ (٠٠٩٦٥)

www.awqaf.org.kw

مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب في مجال الوقف

يسعى المشروع إلى إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، بهدف تكوين نخبة من الباحثين والخبراء في مجال الوقف، وتشجيع الاجتهاد في مجالات الوقف المتعددة. ولاستقبال الأبحاث يرجى إرسالها على عناوين التواصل الآتية:

البريد الإلكتروني: publishing14-15@awqaf.org

هاتف: ٢٢٠٦٥٧٥٢ (٠٠٩٦٥)

www.awqaf.org.kw



مشروع إصدار «دورية أوقاف»

مجلة علمية محكمة نصف سنوية متخصصة في مجال الوقف والعمل الخيري، وتنشر بثلاث لغات (العربية، والإنجليزية، والفرنسية). وتهدف إلى إحياء ثقافة الوقف، والتعريف بمنجزاته، والربط بين الفكر والتطبيق العملي لسنة الوقف وموضوعات العمل التطوعي، وربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي، وإثراء المكتبة العربية. ولاستقبال الأبحاث يرجى إرسالها على عناوين التواصل الآتية:

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

هاتف: ٢٢٠٦٥٧٥٢ (٠٠٩٦٥)

٢٢٠٦٥٩١٤ (٠٠٩٦٥)

www.awqaf.org.kw

مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف

يهدف المشروع إلى تشجيع عملية البحث العلمي من خلال إذكاء روح المنافسة العلمية، وتسييل الضوء على نظام الوقف، وجعله من أولويات الباحثين أفراداً ومؤسسات، إضافة إلى إبراز الجانب التنموي في الإسلام، وبالذات الصيغة الوقفية. ولاستقبال الأبحاث يرجى إرسالها على عناوين التواصل الآتية:

البريد الإلكتروني: serd@awqaf.org

هاتف: ٢٢٠٦٥٧٥٢ (٠٠٩٦٥)

٢٢٠٦٥٩١٤ (٠٠٩٦٥)

www.awqaf.org.kw



منتدى قضايا الوقف الفقهية

منتدى دولي دوري يعقد كل سنتين، لتدارس القضايا الفقهية المعاصرة للأوقاف،
بغرض تقديم الحلول للمشكلات المعاصرة في مجال الوقف.
ويمكن التواصل مع اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية عبر الآتي:

البريد الإلكتروني: wjif@awqaf.org

هاتف: ٢٢٠٦٥٤٥٢ (٠٠٩٦٥)

www.awqaf.org.kw



الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقاً لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون. أسست الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤ هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣ م. وتتمثل رؤيتها في «التميز والريادة في النهوض بالوقف واستثماره وصرف ريعه وتعزيز ثقافته بشراكة مجتمعية فاعلة». وتتلخص رسالتها في «تعزيز مكانة الأوقاف وتطوير أصولها وتنمية عوائدها وتنويع مصارفها بما يحقق التنمية المجتمعية والمقاصد الشرعية».

مشروع «مداد» الوقف

هو أحد المشروعات العلمية الذي تنفذه الأمانة العامة للأوقاف ممثلة لدولة الكويت بصفتها «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف»، طبقاً لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧ م. ويضم السلاسل الآتية: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، سلسلة الرسائل الجامعية، سلسلة الكتب، سلسلة الندوات، سلسلة الكتيبات، سلسلة الترجمات.

سلسلة الرسائل الجامعية

تهدف هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير أو دكتوراه) في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي.

هذه الرسالة

تهدف إلى بلورة فكرة الشركات الوقفية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي، لتتوافق مع التشريعات في دولة الكويت. وخلصت الرسالة إلى أن الشركات الوقفية المعاصرة تسهم في التأثير على المجتمع من حيث النشاط الاقتصادي، والنشاط الاجتماعي، والتنمية الاقتصادية، وتوصلت إلى حاجة قانون الشركات التجارية إلى التعديل لكي يلائم خصوصية الشركات الوقفية المعاصرة وأحكام الوقف الفقهية، وأن الصيغة المقترحة لمشروع قانون الشركات الوقفية في دولة الكويت تعتبر نواة لتأسيس تلك الشركات في الواقع العملي.

وقد حصل أصل هذه الرسالة على درجة (الدكتوراه) في تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية من كلية الشريعة بجامعة اليرموك بإربد بالمملكة الأردنية الهاشمية سنة ٢٠٢١م.

الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت

www.awqaf.org.kw

تهدف الأمانة العامة للأوقاف إلى نشر الثقافة الوقفية؛

لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مشروع مدار الوقف

انطلاقاً من تكليف دولة الكويت بدور «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» من قبل المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م، فقد أولت الأمانة العامة للأوقاف اهتماماً بالغاً بإثراء المكتبة الوقفية بأحدث العناوين في مجال الوقف، إلى أن تطور العمل في مشروع نشر وترجمة وتوزيع الكتب الوقفية ليصبح «مشروع مدار» لنشر الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف وترجمتها وتوزيعها. ويضم المشروع عددًا من السلاسل العلمية، وهذه السلاسل هي:

أولاً: سلسلة الرسائل الجامعية.

ثانياً: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

ثالثاً: سلسلة الكتب.

رابعاً: سلسلة الندوات.

خامساً: سلسلة الكتيبات.

سادساً: سلسلة الترجمات.



الأمانة العامة للأوقاف

الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت

www.awqaf.org.kw

تهدف الأمانة العامة للأوقاف إلى نشر الثقافة الوقفية؛
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع.